

جرائم الاتجار بالبشر

واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي



إعداد
سالم إبراهيم بن أحمد النقبي

جرائم الاتجار بالبشر

واستراتيجيات مكافحتها

على الصعيدين الدولي والإقليمي

إعداد

سالم إبراهيم بن أحمد النقبي



الإخراج الفني
أبو بكر القاضي

* الكتـــــاب: جرائم الاتّجار بالبشر واستراتيجيات مُكافحتها على الصعيدين الدوليّ والإقليمي

* إعدادُ الباحثِ: سالم إبراهيم بن أحمد النقبي

* تحت إشراف الأستاذ الدكتور مُحَمّد هاشم ماقورا - العام الأكاديمي

* قياس الصفحة: ١٧×٢٤

* رقم الإيــداع: ٢٠١٢/٥٣٦٠

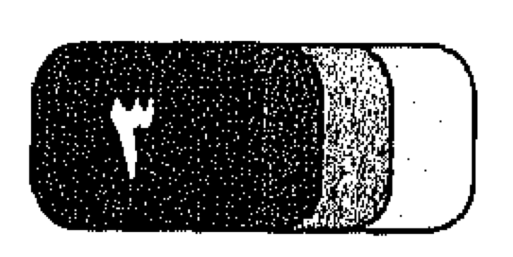


Guide company for studies, training, printing and publishing
G.C.S.P.P
شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر
١٢ ش حسن محمد و بجوار مدينة أعضاء هيئة التدريس جامعة القاهرة - الجيزة
ت/ ٠٢٣٣٣٠٦٣٥٨ - ٠١١١٨٠٢٦٢٨٤
Web Site: www.dalilco.com
Email: Dalilcompany@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ
ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

صدق الله العظيم (سورة النساء: آية ١)



إهــداءٌ

إلى مَنْ أَحْسَنَ تربيتي ... إلى مَنْ عَانَى وقَاسى وبَذَلَ الكثيرَ لِيَحْظَى بثمرةِ جهوده ... إلى والدي العزيز رَعَاهُ اللهُ وحفظَهُ مِنْ كلِ مكروهٍ.

إلى مَنْ قَدّمت لي جزيلَ العطاءِ .... إلى مَنْ رَعَتْنِي وسهرت الليالي وأَكْثَرت الدعاءَ .. إلى مَنْ يَتَرَدّد إلى مَسَامِعي ألفاظها الطاهرة؛ لتبعثَ في نفسي الهدوءَ والسكينةَ... إلى والدتي الحبيبة رَحِمَها اللهُ وأسكَنَها فسيحَ جناته.

إلى مَنْ سَانَدتني وخَطَت معي الخطوات وسهّلت لي الصِعَاب ... إلى مَنْ وفّرت لي الراحةَ والسعادةَ، ودفعتني إلى النجاحِ بِصَبْرِها ودعائها ... إلى زوجتي الغالية رعاها اللهُ وأَثَابها.

إلى أبنائي وبناتي عائشة، غلا ، إبراهيم ، فاطمة ، المياسة.. أدعو اللهَ العليَّ القديرَ أنْ يُوَفِّقَهم في دينهم ودنياهم، وأنْ يَنْهَلوا من تجاربنا ويتجنّبُوا أَخْطَاءنا.

إلى كلّ مَنْ له ضميرٌ ويَعْرِفُ مَعْنى الكلمةِ المكتوبةِ النابعةِ مِنْ القلب

إلى كلِ هؤلاء أهدي هذا البحثَ.

شكرٌ وتقدير

الحمدُ لله الذي هَدَانا لِهَذا، ومَا كُنَّا لِنَهْتَدي لولا أنْ هَدَانا اللهُ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ ، أَسْجُدُ حَامِدًا، وبِفَضْلِه مُعْتَرِفًا، وبِنعمهِ قَانِعًا، ولِعَونه شاكرًا.

لَقَد عَجَزَتُ في مواضعِ الشُكْرِ والتقديرِ عن التعبيرِ عَمَّا يختلجُ في الصدرِ من معانٍ سامية تجاه كل مَنْ أسْهَمَ في مُسَاعدتي في إعدادِ هذه الرسالةِ، ولَكِنَّ المَقَامَ يَقْتَضِي أنْ أَبْدَأَ أَوّلاً بِالشُكرِ والتقديرِ للأستاذِ الدكتور/ مُحَمّد هاشم ماقورا.. الأستاذ المُشْرِف على هذه الرسالة، لِمَا قَدّمه لي مِن عظيمِ النُصْحِ والتّوجيه طوال مدةِ إعدادِ هذه الرسالة، كَمَا أَتَقَدّم بِالشُكْرِ والتقديرِ لرئيسِ وأعضاءِ هيئة التدريسِ بأكاديميّة الدراسات العُليا- طرابلس، لِمَا وجَدْتَه منهم من تشجيعٍ.

مُقدِّمة

أولاً: موضوعُ البحث:

باتت جرائمُ الاتّجار بالبشرِ تُؤرّقُ وتَسْتَقْطِبُ الضميرَ الإنساني في الآونةِ الأخيرة، ذلك أنّها تُعْتَبَر شَكلاً من أشكالِ الرقِ المُعَاصر[1]، كَمَا تُعَدُّ انتهاكًا صارخًا لحقوقِ الإنسان وحُرّيَاته الأساسيّة.

وتُعْتَبَر جرائمُ الاتّجارِ بالبشرِ ظاهرةً دوليّةً، لا تقتصرُ على دولةٍ مُعَيّنة، وإنّما تمتدُ لتشملَ العديدَ من الدولِ، وهي تختلفُ في صورِها وأنماطِها من دولةٍ إلى أُخرى، طبقًا لنظرةِ الدولةِ لمفهوم الاتّجارِ بالبشرِ، ومدى احترامها لحقوقِ الإنسان، ووفقًا لعَادَاتها وتقاليدها وثَقَافتها، والتشريعات الجنائيّة النافذة فيها في هذا المجال، والنظام السياسي المُتّبع بها.

ومن أمثلةِ هذه الجرائم الاتّجارُ بالنساءِ والأطفال لأغراضِ الدعارةِ والاستغلالِ الجنسي، وبيع الأعضاء البشريّة وعمالة السُخرة، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال لأغراضِ التبنّي، والزواج القسرى، والسياحة الجنسيّة، واستغلال الأطفال في النزاعات المُسَلّحة، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراضٍ تِجَاريّة، والاستغلال السيئ للمُهَاجِرين بصفةٍ غير شرعيّة، واستغلال أطفال الشوارع.

ويجب التنويهُ إلى أنّنا لا نستطيعُ حصرَ الأشكالِ والصورِ التي يُمْكِن أنْ تَتّخذَها جرائمُ الاتّجار بالبشر، ولكنْ مَا يُمْكِن الجزمُ به هو أنّ هذه الأشكال، وتلك الصور تَتَطوّر بسرعةٍ فائقة، وفي اتجاه تَصَاعدي في ظل العولمة Globalization وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكة الإنترنت).

---

(١) ـ لقد كَرّمَ الإسلامُ الحنيفُ الإنسانَ في قوله تعالي : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ »، كَمَا حرّم الإسلام البغاءَ بقوله تعالى :» وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا « ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله :»ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثمّ غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوى منه ولم يعط أجره « .

ويُمَثِّل الاتّجارُ بالبشرِ ثالثَ مصدرٍ للحصولِ على الأموالِ عن طريقِ الجريمة المُنَظّمة بعد تِجَارة المُخَدِّرات Drugs، وتجارة السلاح Guns، حيث يُحْصَد من ورائها بلايين الدولارات سنويًا، وتَسْعَى عصاباتُ الإجرام المُنَظّم إلى تعزيزِ أنشطتها الإجراميّة من خلال زيادة قدرتها على التَغَلْغُلِ في الأعمالِ المشروعةِ لِلتّسَتُّر خلفها، وهو ما يُعْرَف بظاهرةِ غسلِ الأموالِ Money Laundering.

وترتيبًا على ما تقدّم، تَسْعَى المُنَظّمَات الدوليّة والإقليميّة في العديدِ من المحافلِ الدوليّة إلى عقد المُؤْتَمَرات والندوات الدوليّة؛ لوضعِ الأُسسِ والمعاييرِ الدوليّةِ للحدِ من هذه الظاهرة، وذلـك من خلال إبرام الاتفاقيّات الدوليّة المُتَعَدّدة الأطراف، فيما يتعلّق بمُكَافحة الاتّجار بالبشر[1]، وحث الدول المُخْتَلفَة على سن التشريعاتِ الداخليّة بها التي تُجَرِّم الوقائع المُخْتَلِفَة لصور الاتّجار بالبشر، ومُتَابَعة الجهود المَبْذُولة من كلِ دولةٍ، ومَا اتّخَذته من إجراءاتٍ وتدابير لمُكَافحة هذه النوعيّة من الجرائم وتقييمها.

إنّ الآثارَ العديدةَ والمُدَمّرة لظاهرة التِجَارةِ بالبشرِ تُغْرِي بمُواصلةِ البحثِ في هذه الجرائم المُتَجَدِّدة، ومن هذا المُنْطَلق سَأُحَاول في هذه الدراسةِ - إنْ شَاءَ اللهُ - بيانَ الوضعِ الحالي لهذه الظاهرة على المستويات الدوليّة والإقليميّة، وذلك عن طريق استقصاء الإستراتيجيات الموضوعة لمُواجهتها، سعيًا إلى تقليلِ حجمها، إذْ أنّ اسْتئصالَها استئصالاً تامًا هدفٌ بعيدُ المنالِ، بالنظرِ لارتباطه بالنشاطِ الجرمي للبشرِ، وهو نشاطٌ يُمْكِن تحجيمُه وفق إستراتيجيّة علميّة، غير أنّه لا يُمْكِن القضاءَ عليه قضاءً مبرمًا، لأنّ نوازعَ الشرِ سَتَظلُّ موجودةً لدى بعضِ المُجْرِمين، إضافةً إلى أنّ الطمعَ واللهثَ وراءَ المالِ الحرامِ صار الهدفَ الأكبر لجماعةِ الجريمة المُنَظّمة.

ثانيًا: أَهَمّيّةُ الدراسةِ

تأتي أهميّةُ هذه الدراسةِ من خلال تسليطِ الضوءِ على الإستراتيجيات الدوليّة

---

(١) هناك دعوات لاستبدال مُصْطَلَح جرائم الاتّجار بالبشر بمُصْطَلَح جرائم الاتّجار بالانسانِ، وذلك قياسًا على ما يُعْرَف بالصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوقِ الإنسانِ، وليس حقوق البشر، واتّساقًا مع الترجمةِ الحرفية Human Trafficking، إلا أن الباحث استخدم مُصْطَلَح جرائم الاتّجار بالبشرِ؛ لاستخدامه الواسع في القوانين الوطنيّة والاتفاقيّات الدوليّة والمراجع ذات الصلة.

والإقليميّةِ لِمُواجهة جرائم الاتّجارِ بالبشرِ، هذه الجرائم التي تجاوزت في السنواتِ الأخيرة قُدرات الحكومات والمُنَظّمَات الدوليّة، وأصبحت من أهم المُشْكلات الدوليّة، خاصةً وأنّها أصبحت نوعًا مُعاصرًا من الاسترقاق وتُشَكِّل تهديدًا حقيقيًا لشرائح اجتماعيّة واسعة، من ضمنها شرائح وفئات غير مسؤولة قانونًا، يَتَوَجّب حمايتها، كَمَا هو شأنُ الأطفال القُصّر والإناث الصغار.

كذلك تحديد ملامح جرائم الاتّجار بالبشر بمُخْتَلف صوره وأساليبه ووسائله، خاصةً مع غياب أية معلومات رسميّة، وإنْ وُجِدَت فإنّها لا تعكسُ الواقعَ الحقيقي للجرائم المُرتكبة، كَمَا لا يجبُ أنْ نغفلَ تنامي وتعاظم دور عصابات الجريمة المُنَظّمة الداعمة وبقوة لجرائم الاتّجار بالبشر.

ويزيدُ من أهميّة هذه الدراسة تزايد العائد الناتج عن جرائم الاتّجار بالبشر، وانتشارها بشكلٍ كبيرٍ جدًا، بما يخل بالسياسات الاقتصاديّة للدول، وما يترتّب عليها من آثارٍ اجتماعيّة، وما نُلَاحِظُه من التردُّد، أو التحفُّظ في التوقيع على الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات ذات الصلة بمُكَافحة الاتّجار بالبشر، نَضيفُ إلى ذلك أنّ هناك العديدَ من الدولِ لم تقم بإصدارِ قانونٍ خاصٍ لِمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشرِ.

كذلك قلة الأبحاث العلميّة والقانونيّة بشأن هذا الموضوع على اعتبارِ حداثة التشريعات الصادرة بشأنه، فَالمُشَرِّع الأميركي أصدرَ قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر عام ٢٠٠٠م، وذلك عندما أصدرت وكالة المُخَابرات الأميركية CIA تقريرًا في ذات السنة قَدّرت فيه أنّ حوالي ٤٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ شخص يتم الاتّجار بهم سنويًا في الولايات المُتّحدة الأميركيّة [1]، وأمّا المُشَرِّع الفرنسي فقد أصدرَ القانونُ رقم ٢٣٩-٢٠٠٣م المُؤَرّخ في ١٨

---

(١)- Richard A.O:ctr for study of intelligence, international trafficking in women to the united states, a contemporary manifestation of slavery and organized crime, 3 (2000), available at http://www.cia.gov/csi/ وتَتَمثّل وقائعُ أول عمليّة اتّجار في البشر تم اكتشافُها في الولايات المُتّحدة الأميركيّة والمُتَعَلّقة بمصنع للملابس في كاليفورنيا المملوك لعائلة صينيّة، في قيام هذه العائلة بإجبار ٧٢ عاملاً تايلنديًا على العيش والعمل في ظروف شبيهة بالرق، في مجمع مُحَاط بسياج من الأخشاب والأسلاك الشائكة، وقد مكثَ بعضُ هؤلاء العمال سبع سنين في هذه الظروف. انظُر:

Kathleen K., Kusia H.: Human trafficking private right of action: civil rights=

مارس ٢٠٠٣م بشأن الاتّجار بالبشر، وأمّا المُشَرّع الإماراتي فقد أصدرَ القانونُ رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، ويُعْتَبَر هذا القانونُ هو الأولُ من نوعه على مستوى الوطنِ العربي، وعلى المستوى الدولي، فَبَعد إبرام مُعَاهدات دوليّة تصدّت للظاهرةِ على نحوٍ جزئي في بعضِ جوانبها جاءت اتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة والبروتوكولات المُلْحَقة بالاتفاقيّة، غير أنّه لا توجد اتفاقيّة دوليّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر، الأمرُ الذي ما يزال يُعيق جهودَ التصدي لهذه الظاهرة إلى حدِ الآن .

ثالثًا: نطاقُ البحث:

النطاقُ لغويًا هو المكانُ والبيئةُ أو المنطقةُ الجغرافيّة، ويُشيرُ إلى الناسِ وتفاعلاتهم، وما يسود بينهم من مُعَاملات وعلاقات تُشَكّل حياتهم الاجتماعيّة، وعلى هذا فإنّ الباحثَ يرى حصرَ نطاق الدراسة في نطاقين هما :

١- **النطاقُ الموضوعي:** وفيه سوف يحرص الباحثُ على تناولِ جرائم الاتّجار بالبشر، وإستراتيجيات مُكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي من خلال الاتفاقيّات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة[(١)] ، وقد اختار الباحثُ مُصْطَلَح «المُكَافحة» ولم يستخدم مُصْطَلَح «الوقاية» أو «المنع»، فالوقايةُ تَعْني مجموعةَ التدابير التي تَتّخذُها الدولةُ لحماية المُجْتَمَع من الجريمةِ ، أمّا المنعُ ، فهو يعني أنّ الجريمةَ كانت في طريقها للحدوث، ولكنّ الدولةَ قامت باتّخاذ بعض الإجراءات والتدابير التي تحول دون حدوثها واكتمالها، وفي حالةِ وقوع الجريمة، فإنّه في هذه الحالة يأتي دور المُكَافحة التي تعمل على التغلّب عليها، ومنع تطور آثارها السلبية، ونظرًا لانتشار جرائم الاتّجار بالبشر فإنّ الأمرَ يَتَطَلّب المُكَافحة، وهنا يتجلّى سببُ اختيار مُصْطَلَح «المُكَافحة» بدلاً من باقي المُصْطَلَحات

= for trafficked persons in the United states 16 Hastings Women's Law .(Journal 1.9 (2004

(١) الجديرُ بالذكرِ أنّ الباحثَ لم يتناول كيفيّة مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الشريعة الإسلاميّة، وكذلك لم يتم التطرُّق للعلاقة ما بين حقوق الإنسان والاتّجار بالبشر ،نظرًا لأنّ النطاقَ المرسومَ لا يسمح بتناول المواضيع السابقة رغم أهميتها، للمزيد حول كيفيّة مُكَافحة الشريعة الإسلاميّة للاتّجار بالبشر نُحيل القارئ إلى المرجع التالي، هاني السبكي «عمليات الاتّجار بالبشر.. دراسة في ضوء الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي وبعض التشريعات العربيّة والأجنبيّة»، مصر ، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠ ،ص ١٤٥ وما بعدها .

الأخرى، كَمَا سيتمُ التطرُّق في هذه الدراسةِ لأهم أسباب جرائم الاتّجار بالبشر، وصور الاتِّجار، وذلك للوقوفِ على الإستراتيجيّة المُنَاسبة لمُكَافحة هذه الجرائم.

٢-النطاقُ المَكَاني:

وسوف يتناول دراسةَ وعرضَ إستراتيجيات مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة، وبعض الدول التي سنّت قانونًا خاصًا بمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وهي الإمارات العربيّة المُتّحدة، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنيّة الهاشميّة، والجمهوريّة العربيّة السوريّة وسلطنة عُمان والمملكة المُتّحدة والولايات المُتّحدة الأميركيّة.

رابعًا: أهدافُ البحثِ:

تسعى الدراسةُ إلى تحقيقِ هدفٍ رئيسٍ يَتَمَثّل في معرفةِ أنسب الإستراتيجيات لِمُواجهة ومُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، والوصولُ إلى هذا الهدفِ يقتضي تناول المواضيع التالي ذكرُها أدناه بالعرضِ والتحليلِ والنقدِ، وهذه المواضيع هي:

التعرُّف على مفهومِ جرائم الاتّجار بالبشر والمُصْطَلَحات المُتَدَاخِلة معه.

البحثُ في صورِ جرائم الاتّجار بالبشر، وإلقاءُ الضوءِ على العلاقةِ بين الاتّجارِ بالبشرِ وتهريب المُهَاجرين.

التعرُّف على كيفيّة مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر سواء في تشريعات الدول التي أصدرت قوانين خاصة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر أو من خلال المُنَظّمَات الدوليّة.

دراسةُ أهم الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات ذات الصلة الخاصة بمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

إلقاءُ الضوءِ على أساليب ووسائل جرائم الاتّجار بالبشر.

تقييمُ الإستراتيجيات الوطنيّة والدوليّة، ومعرفة مواطن القوة والضعف فيها.

اقتراحُ الإستراتيجيّة المُثلى والمُنَاسبة لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

الوصولُ إلى وضعِ اتفاقيّة نموذجيّة لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

خامسًا: إشْكَاليّةُ موضوعِ البحث:

لا يضيفُ جديدًا القولُ إنّ لجرائم الاتّجار بالبشر بمختلف صورها، آثارًا سلبيّة سياسيّة

واقتصاديّة واجتماعيّة على الدولة، ومن ثَمّ فلابدّ من مُكَافحتها بالوسائلِ المشروعةِ حفاظًا على مُنْجَزات الدولة ومُكْتَسَبَاتها، وسَنُحَاولُ من خلالِ هذه الدراسة اقتراحَ بعضِ الحلولِ لمُكَافحة هذه الجرائم، وتَكْمُن الإشكاليّةُ الرئيسةُ لموضوعِ البحثِ في:

ما أفضل الإستراتيجيات لِمُواجهة ومُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر؟

ويتفرّع عن هذه الإشكاليّة عددٌ من التّسَاؤلات الفرعيّة التي تَتَمَثّل فيما يلي:

ما معيارُ التمييزِ بين مفهوم الاتّجار بالبشر، وجميع المفاهيم التي تتعلّق به حتى لا يحدث أي تداخل في فهم موضوع الاتّجار بالبشر؟

ما مدى الدور الذي يُمّكن أنْ يلعبه التعاونُ الدولي في مجال مُكَافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص؟ وكيف يُمّكن التنسيقُ بين الجهودِ الدوليّةِ للحدِ من جرائم الاتّجار بالبشر؟

هل استطاعَ المُجْتَمَعُ الدولي أنْ يضعَ التدابير المُناسبة لمُكَافحة هذه الجرائم؟

هل تُعْتَبَر الإستراتيجيات المُتّبعة في بعضِ الدولِ العربيّة مثل: الإمارات العربيّة المُتّحدة، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنيّة الهاشميّة، وسلطنة عمان وسورية، كافيةً لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر؟

هناك إستراتيجيات لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة، فهل حقّقَت الأهدافَ المرسومةَ لها من قبل المُجْتَمَع الدولي أم لا؟

إذا كانت الصكوكُ الدوليّةُ ذات الصلةِ بمُكَافحة الاتّجار بالبشر قد جسّدَت الإرادةَ الدوليّة لِمُواصلة دورها في مُكَافحة هذه الظاهرة، فَمَا هي الرؤيةُ المُسْتَقْبَليّة لدى المُنَظّمَات الدوليّة بصدد تفعيل هذه الصكوك على أرض الواقع؟ وهل يتطلّب الأمرُ إعادةَ النظرِ في آليات وأساليب المُكَافحة القائمة لإضفاءِ المزيدِ من الفعالية على الجهودِ المبذولةِ في هذا الصدد؟

هل هناك إستراتيجيّة دولية أو إقليميّة يُمّكن من خلالها التغلّب على العقبات الماديّة والقَانونيّة التي تواجه مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر؟

سادسًا: مَنَاهِجُ البحثِ:

سوف يتّبعُ الباحثُ في هذه الدراسةِ ثلاثةَ مناهج هي كالتالي: المنهجُ الاستقرائي

المُقَارن والمنهجُ التاريخي، والمنهجُ النقدي، وذلك على النحوِ التالي:

١- **المنهجُ الاستقرائي المُقَارن:**

ويتمُ الاعتمادُ عليه في دراسةِ الواقعِ الفعلي للمُشْكِلة، وتقصي أسبابها وعرض سُبل مواجهتها في النواحي القَانونيّة والإستراتيجيّة، والجهود الوطنيّة والدوليّة الرامية إلى مُكَافحة هذه الجرائـــــم، ثُمّ اقتراح بعض التوصيّات التي تُسهم في مُعَالجة هذه الجرائم البشعة.

٢- **المنهجُ التحليلي:**

وهو المنهجُ الذي سَنَسْتَخدمُه في تحليلِ نصوصِ الاتفاقيّات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة.

٣- **المنهجُ النقدي:**

وهو المنهجُ الذي سنُوظّفه في قراءةِ إستراتيجيات مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في تشريعات بعض الدول، ومُحاولة تحليل هذه الإستراتيجيات في ضوءِ التطوُّرات العالميّة في مجالِ الجريمةِ المُنَظّمة، ونقد هذه الإستراتيجيات من منظورٍ مُقَارن؛ من أجلِ الوقوفِ على أنسب هذه الإستراتيجيات لِمُواجهة جرائم الاتِّجار بالبشر.

سابعًا: خطةُ البحثِ:

بناءً على ما تقدّم فقد رأى الباحثُ أنْ يُقَسِّم البحثَ مَنْهَجِيًا إلى بابين رئيسين، ويَضُمُّ كلُ بابٍ فصلين:

البابُ الأَولُ :ماهيةُ الاتّجارِ بالبشرِ وصورُه

الفصلُ الأَولُ: مفهومُ الاتِّجارِ بالبشرِ

المَبْحَثُ الأَولُ : تعريفُ جرائمِ الاتِّجارِ بالبشرِ والمُصْطَلَحات المُتَدَاخِلة معه.

المَبْحَثُ الثاني: أساليبُ ووسائلُ الاتِّجارِ بالبشر.

الفصلُ الثاني : صورُ الاتِّجارِ بالبشر

المَبْحَثُ الأولُ : الاستغلالُ الجنسي وتهريبُ المُهَاجرين.

المَبْحَثُ الثاني : استغلالُ العمالةِ والاتِّجارُ بالأعضاءِ البشريّة.

البابُ الثانِي: إستراتيجيّة مُكَافحةِ جرائمِ الاتِّجار بالبشر

الفصلُ الأَولُ: إستراتيجيّة مُكَافحةِ جرائم الاتِّجار بالبشر في ضوء الاتفاقيّات والجهود الدوليّة ذات الصلة

المَبْحَثُ الأولُ : إستراتيجيّة مُكَافحةِ الاتِّجارِ بالبشرِ في الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات ذات الصلة.

المَبْحَثُ الثانِي : الجهودُ الدوليّةُ غير التشريعيّة لِمُكَافحة الاتِّجارِ بالبشرِ.

الفصلُ الثانِي: مُكَافحةُ الاتِّجارِ بالبشرِ إقليميًا والإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لِمُكَافحته

المَبْحَثُ الأولُ : إستراتيجياتُ مُكَافحةِ الاتِّجار بالبشر إقليميًا.

المَبْحَثُ الثانِي : إستراتيجيّة لتفعيلِ التعاونِ الدولي لِمُكَافحة الاتِّجار بالبشر.

بَعضُ المُصْطَلَحات الرئيسيّة المُسْتَخْدَمة في البحثِ:

سَنَسْتَخْدِمُ في دراستنا لموضوعِ البحثِ بعضَ المُصْطَلَحات الرئيسة، وفيما يلي بيانُ المقصودِ منها:

١- إستراتيجيّة:

يُعرِّف قاموس «ويبستر» كلمة إستراتيجيّة «Strategy» بأنّها علمٌ وفنُّ توظيفِ قوة الدولة (أو مجموعة الدول) السياسيّة والاقتصاديّة والنفسيّة والعسكريّة، للوصولِ إلى أقصى قدرٍ من الدعمِ لتبني السياسات في السلمِ والحرب،[١] ويُعرِّف قاموس العلوم الاجتماعيّة الإستراتيجيّة بأنّها «فنُّ القيادةِ في الحربِ الشاملةِ على مُستوى الدولة، حيث تُنَسِّق الخطط العسكريّة مع الخططِ الاقتصاديّة والإعلاميّة والسياسيّة، وتُوصَف بأنّها الخطةُ العامةُ لحملةٍ عسكريّة كاملة»، والإستراتيجيّة سياسيًا هي تحديد الأهداف وتحديد القوة الضاربة، وتحديد الاتجاه الرئيسي للحركة [٢].

٢- المُكَافحة:

يَذْكُر ابن منظور في مُعْجَم» لسان العرب» أنّ:

---

(١) Webste›s New collegiate Dictionary, G & C Merriam Company, Spring-field,1973, P.1150.

(٢) Dr. A.Zaki Badawi, A Dictionary of the Social Scinces, English-French-Arabic, Libarairie Du Liblan, Beirur, 1978, P. 411.

المُكافحة: تَعْني مُصَادفة الوجه بالوجه مُفَاجأَة، كَفَحه كَفْحًا وكافَحَه مُكَافحة وكِفاحًا: لقيه مُواجهةً.

ومِنْ ذلك يَتّضح لنا أنّ المعنى اللغوي لِكَلِمة يُكَافِح أي يُواجِه مُواجهةً مُباشرة.

أمّا المَعْنى الاصطلاحي للمُكَافحة فهو: مجموعةُ التدابيرِ الأمنيّة التي تهدفُ إلى مُواجَهة الجريمة أو الحد منها والتقليل من تأثيرها.

ويَتَدَاخَل مع مُصْطَلَح المُكَافحة عدة مُصْطَلَحات، من أهمها:

أ- الوقَاية:

المَعْنَى الاصْطِلَاحي:

عند الحديث عن مُصْطَلَح الوقاية نَتَذَكّر المقولةَ الشهيرةَ: «الوقايةُ خيرٌ من العلاج»، وإنْ كانت تلك العبارة أكثر شيوعًا في المجالِ الطبي إلّا أنّها لا تقلُ أهميةً في مجالِ مُكَافحةِ جرائم الاتّجارِ بالبشرِ، فإذا استطعنا أنْ نضعَ سُبلاً وقائيّة تمنع وقوع جرائم الاتّجار بالبشرِ، فلن نحتاجَ لعلاجٍ أي تشريعات عقابيّة؛ حيث لن تحدُث الجريمةُ من أساسها، ومن هنا يُمْكِن تعريفُ الوقاية بأنّها مجموعةُ التدابير الوقائيّة لمُكَافحة الاتّجارِ بالبشر، كذلك فإنّ الوقايةَ تشمل مجموعةَ التدابير والإجراءات التي تَسْعَى إلى تقييمِ الصكوكِ القَانونيّة والإجراءات الإداريّة ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع جرائم الاتّجار بالبشر ومُكَافحتها[1].

وبالطبعِ لإلحاقِ العقابِ بِمُرتكب الجريمة لابدّ أنْ يكونَ هناك تشريعٌ سابقٌ على وقوعها، يقومُ بتجريمها ويُحَدّد عقوباتها، حيث إنّ الأصلَ هو الإباحةُ، ولا جريمةَ إلا بنصٍ، ولذلك لابدّ من وجود ترسانة من التشريعات العقابيّة تقوم بتجريم جرائم الفساد، وتُحَدّد العقوبات التي توقّع على مُرتكبيها وذلك كإجراءٍ احتياطي، إذا ما حدث خللٌ في تطبيقِ

(١) عطا محمود عطا عمار «الوقايةُ والعقوبةُ والعلاجُ.. سبلُ مُكَافحة الفساد.. دراسة مُقارنة بين اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الفساد والتشريعات الوطنيّة»، ص٥، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aman-palestine.org/Documents/UNCACLows2011.doc

التدابير الوقائيّة أدّى إلى وقوعِ الجريمة، وللتشريعات العقابيّة العديدُ من المصادر[1].

ب- المنعُ:

المَعْنَى الاصْطِلَاحي:

يرى الباحثُ أنّه من خلالِ المعنى اللغوي لكلمةِ «المنع» يُمَّكِنُنَا القولُ إنّ المعنى الاصطلاحِي يعني منع وقوع الجريمة، أي مجموعة الإجراءات التي تَتَّخذها الأجهزةُ الأمنيّة لتحجير الجريمة وعدم تطوُّرها.

وهنا يتّضحُ الفرقُ بين كلٍ من مُصْطَلَحي «الوقاية» و«المنع»، فالوقايةُ هي التدابيرِ التي تُتّخذ لحمايةِ المُجْتَمَع من الجريمةِ، أمّا المنعُ، فهو يعني أنّ الجريمةَ كانت في طريقِها للحدوثِ، ولكنّ الدولةَ قامت باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير التي تحول دون حدوثها واكتمالها.

وفي حالةِ وقوعِ الجريمة، فإنّه في هذه الحالة يأتي دورُ المُكَافحة التي تعمل على التغلُّب عليها، ومنع تطور آثارها السلبية.

٣-الجريمةُ:

الجريمةُ لغويًا: مأخوذةٌ من الجُرْمِ، وهو الذنبُ، واكتسابُ الإثم[2].

في الاصْطِلَاحِ الشرعي: هي إتيانُ فعلٍ مُحَرّم، مُعَاقَب على فعله، أو ترك فعل مُعَاقَب على تَرْكِه [3].

في الاصْطِلَاحِ القانوني: سلوكٌ إرادي غير مشروع، يَصْدُر عن شخصٍ مسؤولٍ جِنَائِيًا، في غير حالات الإباحة، عدوانًا على مالٍ أو مصلحةٍ أو حقٍ مَحمٍ بجزاءٍ جنائي.[4]

٤-الاتِّجارُ:

---

(١) عطا محمود عطا عمار « الوقايةُ والعقوبةُ والعلاجُ .سبُلُ مُكَافحة الفساد»، ص١١ .

(٢) عطا محمود عطا عمار «الوقايةُ والعقوبةُ والعلاجُ.. سُبل مُكَافحة الفساد»، ص١١ .

(٣) عبد القادر عودة «التشريعُ الجنائي الإسلامي مُقارنًا بالقانونِ الوضعي»، مُؤَسّسة الرسالة ، بيروت، ط١٣ ، ج١،ص٦٦ .

(٤) عبد الفتاح مصطفى «الأحكامُ العامةُ للنظامِ الجزائي»، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ١٤١٦هـ ، ص ٤٣ .

التجارة في اللغة اللاتينيّة Commercium من Merx، Mercis السلعة.

في القانون: مجموعةُ النَشَاطَات المُحدّدة في قانونِ التجارة التي تُتِيحُ لِلْثَرَوات أنْ تَنْتَقِل من الإنتاجِ إلى الاستهلاك.

ومن وجهةِ النظرِ الاقتصاديّة :هي مجموعةُ النَشَاطَات التي تَرْتَكِز على بيع منتجات مُشْتَرَاةٍ بدون إدخال أي تحويل مُهم عليها، وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة.

والاتّجار: هو مزاولةُ أعمالِ التجارةِ بتقديم السلع إلى الغير بمُقابل بطريقة البيع والشراء[1].

والاتّجارُ أيضًا مصدرٌ يُقصَد به البيعُ والشراءُ بقصدِ الحصولِ على ربح، وهو التجارةُ، وإذا كان محلُ التجارةِ مشروعًا، كانت تجارةً مشروعةً، كالاتّجار في السلعِ والبضائع، أما إذا كان محلُ التجارةِ غير مشروعٍ فهي تجارة غير مشروعة كالاتّجار في المُخَدِّرات والاتّجار في البشر، ومنه الاتّجار في النساء والأطفال.

(١) مُحَمّد عبدالله ولد محمدان «تجريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلاميّة»، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ندوة في ١٥ - ٢٠٠٤/٣/١٧م، ص١٧١.

الْبَابُ الأَولُ
مَاهِيَّةُ الاتِّجَارِ بِالبشرِ وصورُه

تَمْهيد:

كَمَا أَشرنا إلى ذلك من قبل سَنَتَنَاولُ في هذا البابِ ماهيةَ الاتّجارِ بالبشرِ، من حيثُ مفهومهِ في الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة، وكذلك التشريعات الوطنيّة لبعضِ الدولِ التي اعتمدت قوانين خاصة لمُكافحة الاتّجار بالبشر، وكذلك الصورُ المُخْتَلفَة للاتّجار بالبشر ، وعليه سوف يتمُ تقسيمُ هذا البابِ إلى فصلين رئيسين: الفصلُ الأولُ عن مفهوم الاتّجارِ بالبشرِ، والفصلُ الثاني عن صور الاتّجارِ بالبشر.

الفصلُ الأولُ
مَفْهُومُ الاتِّجارِ بالبشرِ

تمهيد:

سيتمُ تقسيمُ هذا الفصلِ إلى مَبحثين ، وسَنَتَنَاولُ في المبحثِ الأول منهما تعريفَ جرائمِ الاتّجارِ بالبشرِ، والمُصْطَلَحاتِ المُتَداخِلة معه، وذلك بتعريفِ الاتّجارِ بالبشرِ في التشريعاتِ الوطنيّة والاتفاقيّات الدوليّة، كما سيتمُ الحديثُ عن مُصْطَلَحي الهجرةِ «حركة اليد العاملة» والهجرة غير الشرعيّة كمُصْطَلَحات مُتَداخِلة مع الاتِّجارِ بالبشر، أمّا في المَبْحَثِ الثّانِي فَسَأَتناولُ بالتحليلِ والنقدِ أساليبَ[1] الاتِّجارِ بالبشرِ، ووسائلِ وضحايا الاتّجار بالبشر.

المَبحَثُ الأَولُ
تعريفُ الاتِّجارِ بالبشرِ
والمُصْطَلَحاتُ المُتَداخِلةُ معه

تمهيد:

للتعريفِ بالاتِّجارِ بالبشرِ رأينا مُلاءَمة أنْ نُخَصِّصَ المَطْلَبَ الأولَ لبيانِ دلالةِ المُصْطَلَحات المُتَداخِلة[2] معه؛ وذلك بهدفِ إزالة أي التباس، ثُمّ نَنْتَقِل إلى تعريفِ الاتِّجارِ بالبشرِ في

---

(١) يُقْصَد بالأساليب الأفعال التي تتَحَقّق بها جرائمُ الاتّجار بالبشرِ، وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيلِ في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) قد يَعْتَبِرُ البعضُ أنّ ملف اللاعبين الرياضيين المُحترفين في عالم الرياضة، وما يصحبه ذلك من انتقالات بين الأندية الرياضية وعمليات البيع والشراء، أنها تُمَثّل إحدى صور جرائم الاتّجار بالبشر ، إلّا أنّ الباحثَ يرى عكس ذلك لعدة أسباب: ١- انتفاء السلوك الذي تَتَحَقّق به جرائمُ الاتّجارِ بالبشر «التجنيد-النقل-التنقيل-الإيواء-الاستقبال»، ٢-لم يتم استخدام أي وسيلة غير مشروعة خلال عمليات البيع والشراء للمُحترفين «الاحتيال-الخداع-إساءة استعمال السُلطة».. كلُ ما في الأمر أنّ =

التشريعات الوطنيّة والاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلةِ في المطلبِ الثّاني.

المَطْلَبُ الأَولُ

المُصْطَلحاتُ المُتَداخِلةُ مع الاتّجارِ بالبشرِ

تمهيد:

تُشيرُ مُصْطَلَحاتُ الهجرةِ والتهريبِ والاتّجارِ بالبشرِ إلى قضايا مُنْفَصِلة عن بعضِها البعض، وهذه القضايا تُشَكّلُ تحدّيات مُخْتَلِفَة للمعنيين بوضعِ السياساتِ، ولكن استخدامها في المحافل الدوليّة كثيرًا ما يؤدّي إلى الخلطِ بينها[1]، وعليه سيتمُ تقسيمُ هذا المطلبِ إلى فرعين: الأولُ سَنَتَحَدَثُ فيه عن الهجرةِ «حركة اليد العاملة» ، والفرعُ الثّاني عن الهجرة غير الشرعيّة.

الفرعُ الأَولُ

الهجرةُ «حركةُ اليدِ العاملة»

إنّ هجرةَ السُكّان أو الأيدي العاملة ظاهرةٌ قديمة، وقد عَرِفَتها البشريةُ منذ قرونٍ، وقد شَهِدَت المُجْتَمَعاتُ البشريّةُ منذ القِدمِ العديدَ من الهجرات البشريّة والجماعيّة التي كانت سببًا في إعمار أجزاءٍ عديدة في العالم، والواقعُ أنّ هناك دليلاً واضحًا على أهميةِ الدورِ الذي أدّته الهجراتُ البشريّة في تنميةِ العالمِ الجديد.

= هناك عقدًا بين اللاعب المُحترف والنادي الرياضي، يستلم اللاعبُ المُحترف جزءًا من العائد المادي، والباقي يذهب للنادي ،وذلك وفقًا لعقد مُبرم مُلزم للطرفين، ويكون الهدفُ من هذا العقد هو القيامُ بالأعمالِ المُتّفق عليها «مُمَارسة الرياضة»، وإذا نشب أي خلاف يتم الرجوع مُباشرةً إلى العَقدِ المُبرم بين الطرفين، فليس هناك استغلالٌ من أحد الأطراف ضد الطرف الآخر ، على عكس جرائم الاتّجار بالبشر، والتي يشترط فيها من مُمَارسة السلوك تحقيق هدف نهائي، وهو استغلال الضحيّة، مثال بيع الأعضاء البشرية أو الخدمة قسرًا ...إلخ.

(١) تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠٠٧ بشأن مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر- أبوظبي ص ٧ .

هذه الحركةُ السُكّانيّة لم تنقطع؛ بل استمرّت حتى الآن، وقد ازدادت أيضًا في الوقتِ الحاضر نتيجةَ العديدِ من المُؤَثِّرات التي من أهمها الزيادةُ الهائلةُ في السُكّان التي شَهِدَها العالمُ بعد التَطوُّرات الاقتصاديّة، والاجتماعيّة التي ساعدت على تحسينِ مُستوى معيشةِ الأفرادِ، فانخفضت نسبةُ الوفيّات، وازدادت مُعَدّلات المواليد، كما لعبت التقنيةُ الجديدةُ، والتطوُّرُ التكنولــوجي في وسائل النقل والمُواصَلات دورًا كبيرًا في تسهيلِ هذه الحركةِ، فضلاً عن الفوارق الاقتصاديّة ما بين الدولِ، فالدولُ الغنيةُ تجذب إليها المُهَاجِرين، والدولُ الفقيرةُ تطردهم منها، هذه العواملُ مُجْتَمِعةً ساعدت على تسهيلِ هذه الحركةِ البشريةِ، وزيادتها في وقتنا الحاضر.

وحركةُ الهجرةِ كأي ظاهرةٍ في المُجْتَمَعات الدوليّة، كانت وما زالت موضوعَ دراسةِ العديدِ من الباحثين والمُفَكّرين الاقتصاديين والاجتماعيين الأوائل والمُحْدثين، فتناولوها بالتحليلِ، باعتبارها حدثًا اجتماعيًا شاملاً له انعكاساته السلبيّة أو الإيجابيّة على العديدِ من المُتَغَيّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسُكّانيّة للأقطارِ المُصَدِّرة والمُسْتَقْبِلة للسُكّان والقوى العاملة في آنٍ واحد.

وقد اتّفَقَت البحوثُ الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسُكّانيّة التي تناولت ظاهرةَ الهجرةِ على أنّها تُمَثِّلُ انتقالَ الإنسان من وطنِه، أو بيئته إلى وطنٍ آخر، أو بيئةٍ أُخرى، بغرضِ طلبِ الرزقِ أو كسب العيش أو أي سببٍ آخر، فإذا كان هذا الانتقالُ يتم عبر الحدودِ الدوليّة، فَتُعَرّف الهجرةُ بأنّها خارجيّةٌ تمييزًا لها عن الهجرةِ الداخليّة التي تحدُث داخل حدودِ القُطرِ الواحد(1).

وعادةً ما يتمُ التمييزُ بين الهجرةِ المحليّة والدوليّة من جوانبَ عديدة تتلخّص في:

إنّ الهجرةَ المحليّة أقلُ تكلفةً من الهجرةِ الخارجيّة، لأنّ الانتقالَ يكونُ عادةً لمسافات قصيرة، كما أنّ مُشْكِلات الدخول والخروج لا تعترضُ الشخصَ المُهَاجرَ أو المُنْتَقِلَ من

---

(1) للاطلاع على بعضِ وجهات النظر في تحديدِ مفهوم الهجرة السُكّانية انظر: د. عبد المنعم عبد الحي» علم السُكّان وأُسس النظريّة والأبعاد الاجتماعيّة»، ط 1، المكتب الجامعي الحديث - إسكندرية 1985، ص 138. د. فتحي أبو عيانة «جغرافية السُكّان»، ط 2، مطبعة دار النهضة العربيّة، بيروت، 1980، ص 281 و285، د. عبد الله الخريجي ومُحَمّد الجوهري «مُقَدّمةٌ في علم السُكّان»، الهجرة، ط 1، دار الشروق، جدة، 1980، ص 21.

مكانٍ إلى آخر داخل حدود وطنه الأصلي.

إنّ انتقالَ المُهَاجِرِ إلى غير موطنه الأصلي، يجعله يواجه صعوباتٍ ومُشْكلات في التكيُّف مع المُجْتَمَع المُهَاجَر إليه، وربما يجدُ صعوبةً في التفاهم مع أبناءِ المُجْتَمَع المُهَاجَر إليه في حالةِ اختلاف اللغة والتقاليد والعادات، علمًا بأنّ هذه الصعوبات لا يواجِهها الشخصُ عند انتقاله داخل حدود وطنه(١).

الهجرةُ الدوليّةُ أشد خضوعًا لتنظيمِ الدولِ بمُقْتَضَى القوانين التي تُصدرها للتحكّم في حجمِ الهجرةِ، بينما يصعُب على الدولِ التحكّم بالهجرات الداخليّة للأفـراد لـكـون الحدود الإدارية مفتوحةً بين أرجاءِ الدولة الواحدة، كما تَعْتَمد الدولُ في تحديدِ حجم الوافدين إليها على سجلّاتها عن الحدودِ الدوليّة، وإنّ كانت هذه السجلاتُ لا تحتوي كلّ الحقائق عن المُهَاجِرين، مثل التغيُّر الوظيفي والاجتماعي الذي سيطرأ عليهم، وقد لا تَتَوافق بياناتُ الهجرةِ الدوليّة في الدولةِ المُوفِدة مع بياناتِ الدولةِ المُسْتَقْبِلَة(٢).

وكثيرًا ما تكون الهجرةُ الدوليّةُ على نوعين:

النوعُ الأَولُ: الهجرةُ الدَائمةُ:

والتي يَنْفَصِلُ فيها المُهَاجِرُ انفصالاً تامًا عن موطنه بعد أنّ يَتَلَاءم مع بيئتِه الجديدة، وفي أكثرِ الأحيان لا تقفُ الظروفُ الصعبةُ حائلاً أمام المُهَاجِر للتغلُّب على الصِعَاب التي سَتُواجهه في القُطرِ المُهَاجِرِ إليه، وهذا النوعُ من الهجرةِ يُشَكِّل خسارةً للأقطارِ المُهَاجَر منها، خاصةً إذا كان المُهَاجِرُ من ذوي الكفاءات العالية.

النوعُ الثَاني: الهجرةُ المُؤَقّتة:

التي تشملُ المُهَاجِرين الذين ينفصلون عن موطنهم انفصالاً مُؤَقّتًا لفترةٍ قد تطول أو تقصر من أجلِ تحقيقِ بعض الأهداف، كالدراسة، أو العمل لجمعِ الأموالِ، ثُمّ العودة إلى موطنهم الأصلي للعيشِ في مُستوى معيشي أفضل.

وتحقيقًا لما سبق يُمكِنُنَا القولُ بأنّ هجرةَ السُكّان والقوى العاملة دوليًا، هي حركة

(١) د. فتحي أبو عيانة» جغرافية السُكّان» مرجعٌ سبق ذكره، ص٢٨١.
(٢) المرجعُ السابقُ.

سُكّانيّة مكانيّة فرديّة أو جماعيّة، ذات أهدافٍ ودوافع قد يكون هدفُها الرئيسي هو البحثُ عن الأفضل، أو البحثُ عن أنماطٍ من الحياةِ، تختلفُ عن الأنماطِ التي اعتاد عليها الفردُ في مجتمعهِ الأصلي.

وهذه الحركةُ تتم بسلامٍ بين أقطارٍ قد تكون مُتَبَاينة في درجةِ التحضّر أو التطوُّر الاقتصادي، بل حتى في العادات والتقاليد، ولكنّ اختلاف مُعَدّلات النمو الاقتصادي والسُكّاني فيها يدفعُ الأفرادَ للانتقالِ إليها والعمل فيها، (مثل هجرةِ أو انتقالِ القوى العاملة العربيّة إلى الأقطارِ النفطيّة العربيّة).

ويتّفق الباحثُ مع ما ذهب إليه تقريرُ دولةِ الإمارات العربيّة المُتّحدة بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر لسنة ٢٠٠٧ بالقول بأنّ هجرةَ العمالة أو ما يُشَارُ إليه بمُصْطَلَح "حركة اليد العاملة" تعني انتقال العمالة من بلدانها الأصليّة إلى بلدانٍ أُخرى يقصِدُها العمالُ بهدفِ الحصولِ على عملٍ مُربِحٍ، وعندما تتم حركةُ اليدِ العاملة وفقًا لضوابط الخروج والدخول وحسب الأصول المُتّبعة في دولِ المصدر والوجهة النهائيّة، فإنّ ذلك يضمن للعمالةِ الحرّية في اختيارِ العملِ، أمّا إذا تمت هذه الحركةُ خارج إطار الأصول المُتّبعة فإنّ العُمّالَ المُهَاجِرين يضّطرون إلى الاستعانةِ بالمُهَرّبين الذين يُسَهّلون لهم عملية الدخول إلى البلدِ بشكلٍ غير قانوني مُقابل أجرٍ يَتَقَاضونه منهم، وبعد ذلك يختفون، وعندئذٍ يجد العُمّالُ غير الشرعيين أنفسهم عرضةً لِلْمُلَاحقة والعقاب من قبل سُلطات الدولة التي يتوجّهون إليها، ويصبحون بالتالي ضحايا للاستغلال والعمل القسري،[1] وهذا ما يدخل ضمن موضوع بحثنا وهو الاتّجارُ بالبشرِ على ما سنرى تفصيلاً في الفرعِ التالي.

---

(١) تقريرُ دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠٠٧ بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لِمُكَافحة الاتّجار بالبشر- أبوظبي ص ٨ .

الْفَرْعُ الثَّانِي

الهِجرةُ غير الشرعيَّة

إنّ الهجرةَ عملٌ فردي اختياري حر، يتم بشكلٍ إرادي ذاتي، وينصُّ القانونُ الدولي على حقِ كل شخصٍ في الرحيلِ عن بلده، ولكنّه بالمُقابل لا يعطيه الحقَ في أنْ يدخل بلدًا آخر، لا يَتَمَتّع فيه بحقِ المواطن، أو حق الإقامة المُقَنّنة، فلكلِ دولةٍ الحقُ السيادي الكامل في تقرير الذين يُسْمَح لهم بدخول أراضيها من غير مواطنيها، وتضعُ كلُ دولةٍ سياسات ونظم الهجرة القانونيّة إليها، وبعضُها يتّسم بالليبراليّة والشفافيّة، والأُخرى بالتمييز والانتقائيّة، وذلك وفقًا لظروفِ وأوضاعِ كل دولة، ووفقًا لمدى حاجتها للوافدين، وسوف نَتَنَاولُ في هذا الفرعِ التعريفَ بمفهومِ الهجرةِ غير الشرعيّة، والهجرة غير الشرعيّة نموذج من ليبيا .

أولاً: التَعْريفُ بمفهومِ الهجرةِ غير الشرعيّة والمُصْطَلَحات ذات الصلة

يُسْتَخْدَم مفهومُ الهجرةِ غير الشرعيّة، أو غير المشروعة بِمَعْنَى قانوني بالدرجةِ الأولى، وهو ينطوي على دلالةِ مُخَالفته للقوانين والنُظم المعنيّة بالهجــرةِ، وحركة الأفــراد وتنقلاتهم بين الـدولِ ولكنّه مُقابل ذلك قد يكون شرعيًا من الناحية الدينيّة أو الاجتماعيّة أو الثقافيّة، تبعًا للخصوصيّات التاريخيّة والحضاريّة لهذا المُجْتَمَع أو ذاك، وتبعًا لما هو سائدٌ في هذه الدولةِ أو تلك، مما يجعل عددًا كبيرًا من الشبابِ يُقْدِمُون على الهجرةِ مع ما تحمِله لهم من أخطارٍ حياتيّة قد تودي بحياتهم، ويُلَاحظ في تحليل مضمون الحالات التي تعرّضت لأخطارِ الانتقال غير الشرعي، واستخدام وسائل النقل بطرق غير مسموح بها قانونيًا أنّهم جمعوا من أقاربهم وذويهم مبالغ كبيرة للتمكّن من عملية الهجرة، والانتقالِ إلى الضفةِ الأُخرى للبحرِ المُتَوَسّط، فالمُجْتَمَعُ بظروفهِ الاجتماعيّة والاقتصاديّة المُخْتَلفَة، وبعاداته وتقاليده قد يدفع الأبناءَ إلى الهجرةِ غير المشروعة قانونًا؛ لعدم تعارضها مع القيم الاجتماعيّة السائدةِ أو الاعتبارات الدينيّة المعمول بها، ولهذا تُعَرّف الهجرةُ غير الشرعيّة بأنّها تلك الهجرة التي تتم بطرقٍ غير قانونيّة ، نظرًا لصعوبةِ السفرِ، وصعوبةِ الهجرة الشرعيّة، حيث تعقّدت إجراءاتُ السفرِ، وأصبحت الهجرةُ الشرعيّةُ شبه مُسْتَحيلة[1]، ولقد عرّفَ المُشَرّع الليبي المُهَاجِرَ غير الشرعي في القانونِ رقم ١٩ لسنة ١٣٧٨ و.ر ٢٠١٠ بشأن

---

(١) هشام بشير «الهجرةُ غير الشرعيّة إلى أوروبا..أسبابُها.. تداعياتها.. سُبُل مواجهتها» مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام ، القاهرة ، العدد ١٧٨يناير٢٠١٠م، ص٤ .

مُكَافحة الهجرة غير المشروعة[1] "بأنّه : كلُّ من دخلَ أراضي الجمهوريّة الليبيّة، أو أقَامَ بها دون إذنٍ أو تصريح من الجهات المُخْتَصّة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولةٍ أُخرى"، ومِن الجديرِ بالذكْرِ هنا أنْ نَتَنَاولَ مُصْطَلَح تهريب المُهَاجرين، والذي يختلف عن مُصْطَلَح الهجرة غير الشرعيّة، حيثُ يُشِيرُ المُشَرِّع الليبي في القانونِ السابقِ ذكره في المادةِ الثانيةِ إلى الصورِ المُخْتَلِفَة لتهريبِ المُهَاجرين غير الشرعيين :

إدخالُ المُهَاجرين غير الشرعيين إلى البلادِ أو إخراجُهم منها بأيةِ وسيلة.

نقلُ أو تسهيلُ نقلِ المُهَاجرين غير الشرعيين داخل البلاد، مع العلمِ بعدم شرعية وجودهم بها.

إيواءُ المُهَاجرين غير الشرعيين أو إخراجُهم أو إخفاؤهم بأيةِ طريقة عن تَتَبُّع الجهات المُخْتَصّة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامةِ في البلادِ أو الخروجِ منها.

إعدادُ وثائقِ سفر أو هوية مُزَوّرة للمُهَاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

تنظيمُ أو مُساعدة أو توجيه أشخاصٍ آخرين للقيامِ بأي فعلٍ من الأفعالِ المنصوصِ عليها في الفقرات السابقة.

ولهذا ينطوي مفهومُ الهجرةِ غير الشرعيّة على بُعدٍ قانوني بالدرجةِ الأولى، وغالبًا ما يصفُ مجموعةً من الحالات التي تُعَدُّ مُخالفةً للأنظمةِ المعمولِ بها في هذا البلد، أو ذاك، ومن ذلك على سبيلِ المثال:

دخولُ الشخصِ حدودَ دولةٍ ما دون وثائق قَانونيّة تُفيدُ بموافقة هذه الدولة على ذلك، وغالبًا ما يتم ذلك بطريق التسلُّل عبر الطُرقِ البرّية الصحراويّة أو الجبليّة، أو عبر البحار والمناطق الساحليّة.

دخولُ الشخصِ حدودَ دولةٍ ما بوثائق قَانونيّة لفترةٍ مُحدّدة، وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المُشَارِ إليها دون موافقة قَانونيّة مُمَاثلة، كأنْ تكون غايات دخوله للمرةِ الأولى السياحةُ، أو زيارةُ الأقارب، ثُمّ المكوثُ والاستقرار في الدولِ المُسْتَضيفة.

التسلُّل إلى داخلِ الدولةِ بعد دخول مشروع لها مُؤَقّت، كمَا هو الحالُ في تسلُّل العابرين

(١) تم نشر القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكَافحة الهجرة غير المشروعة في مدونة التشريعات الليبيّة، العدد العاشر، بتاريخ ١٥/يونيه/٢٠١٠ ، ص ٤٠٠.

للدولةِ إلى دولٍ مُجَاورة، فَيُصبح مكوثُهم فيها غير شرعي، وليس دخولهم إليها.

مُمَارسة الشخص لمهام وأعمالٍ ضمن الدولة المُسْتَضِيفة غير مسموح له مُمَارستها فيها بموجب تأشيرات الدخولً المَمْنُوحة له من قبل، كأنْ يكون قدومُه لِغايات السياحة أو الزيارة ولكنّه يُمَارس أعمالاً مُنْتِجة.

دخولُ الشخصِ لحدودِ دولةٍ مَا في سياقِ عمليّة مُنَظّمة من قِبلِ جهاتٍ سياسيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة، بغرضِ إيقاعِ الأذى بالسُّكّان المُقِيمين، والعمل على تهديدِ أمن الدولةِ لغايات سياسيّة أو اجتماعيّة، وغالبًا ما يقترن هذا الشكلُ بعمليّات الإرهاب التي تُنَظّمها مافيات شديدة الخطورة.

وقد تَتَعرّض الدولُ لِمُشْكِلات من نوع آخر تتعلّق بالهجرةِ غير المشروعة، كأنْ تَحدُث في الدولِ المُجاورة كوارث طبيعيّة، أو اجتماعيّة أو مجاعات، أو حروب أهلية، أو حـــروب مع دولٍ أخرى، مما يدفع بسُكّان الدول المُعَرّضة لهذه المُشْكِلات إلى الهجرةِ للدول المُجاورة على شكلٍ جماعات كبيرة، وقد تَتَرتّب على ذلك مُشْكِلات اقتصاديّة واجتماعيّة عديدة تحول دون إمكانية قبول الدولة المُسْتَضِيفة لهم، مع أنّ دوافع الهجرة في مثل هذه الحالات تختلف كليًا عن الهجرات غير المشروعة التي سبق ذكرها، ومن المُلاحـــظ أنّ هذه المُشْكِلات تختلفُ تمامًا بين الدولِ تبعًا للخصوصيّات التاريخيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تُمَيّز هذه الدول عن بعضِها.

وفي ضوءِ هذا التعدُّد في الأشكالِ التي ينطوي عليها مفهوم "الهجرة غير الشرعيّة"، يُمْكن الإشارةُ إلى مفاهيم مُشابهةٍ لها، وليست مُطابقةً بالضرورة، ومن ذلك المفاهيم التالية:

مفهومُ "العمالةِ غير المشروعة":

يُرادُ بذلك مجموعاتُ الأفراد الذين يُمَارِسُون أعمالاً غير مرخّصة لهم بالوثائق المَمْنُوحة لهم، مع أنّ إقامتهم قد تكون شرعيّةً في هذه الدولةِ أو تلك، ويظهر التمييزُ في هذا المجال بين الإقامةِ غير المشروعةِ ومُمَارسة عمل غير مشروع.

مفهومُ "الإقامةِ غير المشروعة":

هذا المفهومُ يُرادُ به انقضاء فترة الإقامة المشروعة، والاستمرار في المكوث إلى ما

بعد الفترة المسموح بها، بصرفِ النظرِ عمّا إذا كان الأفرادُ يُمَارِسُون أعمالاً مُنتجة خلال فترة إقامتهم، أو لا يُمَارِسُون هذه الأعمال، فالتغيُّرُ الحاصلُ بالنسبةِ للمُقِيم يتعلّق بالوضعِ القانوني للإقامة.

مفهومُ "الهجرةِ السرّية":

يُسْتَخْدَم تعبيرُ "الهجرةِ السرّية" للدلالةِ على دخولِ أراضي الدولة خِفْية، وعلى بُعدٍ من عيون المُراقبة والضبط في المراكز الحدوديّة، والاستفادة من مَوَاطِنِ الخَللِ في عمليّة المُراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول، ويظهر ذلك على نحو فردي أو جماعي غير مُنَظّم أحيانًا، أو على نحوٍ مُنَظّم من خلال شبكات عاليّة التنظيم أحيانًا أخرى.

كما يُسْتَخْدَم تعبيرُ "التسلُّلِ" للدلالةِ على الدخولِ المُسْتَتِر إلى حدودِ الدولةِ، كما هو الحالُ في الهجرةِ السرّية تمامًا، ولكن تُضَاف إليها أهدافٌ وغايات لا يحملها مفهومُ الهجرةِ بالضرورة، كأنْ تكون غايات الدخول سياسيّة أو اجتماعيّة أو أمنيّة، وغيرها.. وفي هذه الحالة لا تنطبق على الفاعل صفة المُهَاجِر بقدر ما تنطبق عليه صفة المُتَسَلّل، ولكن هذه الصفات يُمْكِن أنْ تُرَادِفَ عمليّة الهجرة المُتَسَلّلة ، وعلى الرغمِ من تعدُّد المفاهيم والمُصْطَلَحات ذات الصلةِ بمفهومِ الهجرة غير المشروعة، غير أنّ لكل منها دلالته التي تختلف عن دلالة المفاهيم الأُخرى.

ثانيًا: الهِجْرَةُ غير الشرعيّة "نموذج من ليبيا"

أ. عَبْرَ الصحراءِ الكُبرى:

تُفِيدُ مُعظم الدراسات أنّ المُهَاجِرين يأتون إلى ليبيا عبرَ الصحراءِ الكُبرى للاستقرار المُؤَقّت في ليبيا، ثُمّ مُوَاصلة الهجرة غير الشرعيّة إلى أوروبا، وتُسَاعد على هذه الهجرة غير الشرعيّة إلى ليبيا تلك الحدود الواسعة والصحراوية والبحرية التي تبلغ أكثر من "٦٠٠٠ كم"، وكذلك كثرة عدد المنافذ البرية والتي تبلغ حوالي عشرة منافذ، والمُهَاجِرون ينتمون إلى دولٍ مُخْتَلِفَة منها ما لديها حدودٌ مُباشرة مع ليبيا أو غير مُباشرة، ومُعْظم هذه الدول هي دولٌ إفريقيّة؛ حيث يتم استخدام وسائل أهمها سيارات الشحن الصحراوية بِمُختلف أنواعها، ويتم ذلك عبر الحدودِ من دولِ الجوار لليبيا دون المرور على الطرق

المُعَبّدة، (أيضًا يتم الدخول عبر الحدودِ عن طريقِ الإبل[1]، أو مشيًا على الأقدام، وهي إمّا الوصول إلى ليبيا أو الموت في الصحراء، أو القبض والترحيل إلى أوطانهم) ومدة الرحلة طويلة قد تصل إلى أيام، وقد تمتد حتى أسابيع تكون في صراع إنساني بين الموت والحياة، ويُقيمون في ليبيا لبعضِ الوقت، إما للاختفاء عن أعين الشرطة أو للعمل من أجل توفير مصاريف الرحلة، وأحيانًا فإنّ شبكات التهريب قد تنصب عليهم، لذا سيقوم بالعملِ من جديدٍ، وتَطُول مدة إقامتهم في ليبيا.

ب. الرحلةُ عبر المُتَوَسِّط:

تُشَكّل هذه الرحلةُ عبر المُتَوَسِّط مُشْكِلةً كبيرة لأوروبا وخاصة "إيطاليا وفرنسا وإسبانيا" ففي الوقتِ الذي يرى فيه المُهَاجِرُ إلى أوروبا الفرج ترى فيه أوروبا التعب والقلق.

ولكن في حقيقةِ الأمر تُعْتَبَر هذه الرحلةُ رحلةً طويلةً وتُمَثّل الجزءَ الثاني من الرحلة التي بدأت من إفريقيا وصولاً إلى ليبيا كجزءٍ أول عبر الصحراء الكبرى، والجزءُ الثاني لا يقلُ خطورةً؛ بل الخطورةُ تزيد عن الرحلة عبر الصحراء، فالمُهَاجِرُون يستقلون القوارب في أعدادٍ تفوق حمولة القارب، وأحيانًا يكون القاربُ قديمًا ويتحطّم بهم في البحر، ويغرقون أو تُنْقِذُهم السُلطات الليبيّة أو الإيطالية أو السفن المَارة إنْ وجِدَت، وأحيانًا تكون الحمولةُ زائدةً فيلقون بالبعضِ في البحرِ، وأحيانًا ينفد الطعامُ والماءُ فيموت بعضُهم، وقد يلقونهم للأسماك، وقد يبقون معهم على ظهر القارب جثثًا مع الأحياءِ[2].

ثالثًا: سُبل مُعَالجة الهجرةِ غير الشرعيّة:

ظلّت مُعَالجة الهجرة غير الشرعيّة سواءً من منطقة بلدان المغرب العربي أو من البلدان الإفريقية عبر بلدان المغرب العربي قضيةً أمنيّة بحتة، تخضع لنظرةِ الأمنِ والشرطة، وعلى الرغمِ من أنّها خفّضت نسبيًا من أعدادِ المُهَاجرين غير الشرعيين، وأحبطت الآلاف من الحالاتِ المُهَاجرة سرًا إلى أوروبا، إلّا أنّها لم تحل الإشكاليّة في العُمقِ، ولم تستطع إيقافَ قوارب الموت، ونزيف الموت في صفوف المُهَاجرين، إلّا أنّ الأمرَ لم يخل من المُبَادرات

---

(١) فتحي سعد عون «ظاهرةُ الهجرة غير الشرعيّة»، بحثٌ غير منشور، طرابلس ١٦ - ٥ - ٢٠٠٦، ص ٧.

(٢) على الحوات «الهجرةُ غير الشرعيّة إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي»، طرابلس، منشورات الجامعة المغاربيّة، ٢٠٠٧ ص ١٦٦.

المُشْتَركة التي يُمّكن تلخيصُها فيما يلي:

إطلاقُ مُبَادرة مُشْتَركة بين الدولِ المُجَاورة لِمُراقبة الحدود البحريّة والبرّية، وقد يتعلّق الأمرُ بتنظيم دوريات مُشْتَركة.

تنسيقُ التعاونِ الأمني على مستوى المعلومات والمُعْطَيات لتفكيكِ الشبكات السرِّية العاملة في هذا الإطار.(١)

تحقيقُ التعاونِ بين الدولِ لمنعِ الهجرة غير الشرعيّة، وفق الاتفاقيّات الدوليّة والإعلانات والتوجيهات التي تمّ التوصّل إليها.

إمكانيةُ الاستفادةِ من المواردِ البشريّة، وفق الحاجةِ، وبعد إعداد وتأهيل هؤلاء وتبعًا للسياقات القَانونيّة، بما يحفظ حقوقهم، ويعود بالنفعِ على الدولِ المُسْتَقْبِلة لهم.

دراسةُ أسبابِ وعوامل الهجرة غير الشرعيّة دراسةً مُسْتَفِيضة، والعمل على مُكَافحتها بجهدٍ جماعي.

مُسَاهمةُ الدولِ المُتَقَدّمة في تحقيق التنمية بالبلدانِ الأصليّة لتحقيقِ ظروفِ العيش وتوفير فرص العمل لهم.

تعاونٌ وتضامنٌ، وتنسيقٌ فعّالٌ بين دولِ الإقليمِ لإنجاح التنمية، وتذليل الصعوبات التي تُقِيمها محليًا أو إقليميًا أو دوليًا.

نبذُ كل التفسيرات الثقافيّة والاجتماعيّة التي تُعِيق التواصُل الإنساني والتفاهُم والتسامح والحوار الثقافي، وبناء مُجتمع السلام والتنمية البشرية المُسْتَدَامة، وتكافؤ الفرص بين الأفراد والجماعات الإنسانيّة في الفضاءِ الإفريقي والمُتَوَسّط.

فالبحرُ المُتَوَسّط بضفتيه وشعوبه وثقافاته يُشَكّل فضاءً واحدًا يصعُب عزل مُكَوّناته السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة عن بعضِها البعض، إضافةً إلى أنّ هذا الفضاء المُتَوَسّطي له وجهٌ إفريقي ووجهٌ أوروبي يصعُب فصلهما مهما كانت دعوات التفرقة أو دعوات تفوّق

---

(١) محمد إبراهيم الأصبيعي، محاضرة بعنوان «مدى كفاية المقررات والتوصيات الصادرة عن التجمع لمواجهة الهجرة غير الشرعية» بحث غير منشور، طرابلس ٢٠٠٧م، ص٧.

ثقافة على أُخرى، فالعولمةُ في عالم اليوم دمجت الشعوبَ والمُجْتَمَعات، وخلقت نسيجًا اجتماعيًا واقتصاديًا[1].

(١) علي الحوات « الهجرةُ غير الشرعيّة إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي»، مرجعٌ سبق ذكره، ص ١٩١.

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيفُ الاتِّجارِ بالبشرِ

تَمْهِيد:

سَأَتَنَاوَلُ في هذا المطلبِ تعريفَ الاتِّجارِ بالبشرِ، ففي الفرعِ الأول "تعريف الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة"، وفي الفرعِ الثَّانِي "تعريفُ الاتِّجارِ بالبشرِ في التشريعات الوطنيّة".

الفرعُ الأَولُ
تَعْرِيفُ الاتِّجارِ بالبشرِ في الاتفاقيَّات الدوليَّة

شَهِدَ المُجْتَمَعُ الدولي في الآونةِ الأخيرة تَصَاعُدَ ظاهرة الاتِّجار بالبشر[1]، فمع انهيار الكُتلة الشيوعيّة، وتنامي بؤر الصراعات المُسَلَّحة، سواء الداخليّة أو الدوليّة، ووجود العديد من مناطق العالم التي تُعَاني من الاضطرابات الداخليّة، وعدم الاستقرار، نشأت ظروفٌ مُعَيّنة سهّلت وجود مورد مُتَجَدِّد من الضحايا، تنهل منه عصابات الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة من أجلِ تحقيقِ مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا.

ومن أجلِ اتِّخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومُكَافحة ذلك النشاط الإجرامي، فإنّ الأمرَ يتَطلّب نهجًا دوليًا شاملاً في كافة البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامي، ابتداءً

---

(١) ١- إن مُصْطَلَح الاتِّجار بالبشر أو الاتِّجار بالأشخاص هو مُصْطَلَح حديثٌ نسبيًا، وهو ترجمةٌ حرفية لـ (Human Trafficking) أو (Trafficking in Persons)، والمُصْطَلَحُ باللغة العربيّة يُحْدِث لدى البعض ردة فعل سلبية، لأنّ ظاهره يُشِيرُ إلى وجودِ بيع وشراءٍ حقيقي للبشر، أو وجود أسواق للعبيد؛ ذلك أنّ المفهومَ اللغوي لكلمة الاتِّجار يُعطي هذا المعنى، في حين أنّ المعنى مجازي، ولا يعني بالضرورة أنّ هناك اتِّجارًا حقيقيًا بالبشر، بمعنى البيع والشراء، وقد يقول قائلٌ: إنْ كانت هذه الجريمة لا تنطوي على اتِّجار حقيقي بالبشر، فلماذا تُسَمّى إذًا بالاتِّجار؟ والجواب هو: أنّ جريمة الاتِّجار بالبشر قد تنطوي على رقٍ بالمفهوم الحقيقي، ولكن ليست كل صورها كذلك، والمعنى المُتَعَلّق بالاتِّجار هو معنى مجازي؛ باعتبار أنّ أشكال الاستغلال هذه بمثابة اتِّجار بالبشر، وقد قبلت المُجْتَمَعَات العلميّة لمُكَافحة الجريمة بهذا المُصْطَلَح، فلا غُبَار في استخدامه، مع أنّه لا يعبر عن حقيقة الجريمة في كل الأحوال.

من بلدان المنشأ والعبور "أو الترانزيت"، وانتهاءً ببلدان المَقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا، وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدوليّة المُشْتَملة على قواعد وتدابير عمليّة لمُكَافحة استغلال البشر، وبخاصةً النساء والأطفال، إلّا أنّه لا توجد وثيقة مُوَحّدة تتناول جميع جوانب الاتّجار بالبشر، الأمرُ الذي حدا بالمُجْتَمَع الدولي إلى إبرام وثيقة مُسَمّاة اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، مرفق بها البروتوكول الأول لمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص خاصةً بالنساء والأطفال، والمُكَمّلة لاتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة[1]، وكذلك بروتوكول مُكَافحة تهريب المُهَاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والمُكَمِّل لاتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة[2].

---

(١) د . محمود شريف بسيوني «الجريمةُ المُنَظّمة عبر الوطنيّة»، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٨٠ .

(٢) اعتمدت اتفاقيّة الأُمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، والبروتوكولات المُلْحَقة بها وفق قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتّحدة رقم A\RES\55\25 ، المُؤَرّخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، ومن المعلوم أنّ التوقيع ليس الإجراء الذي بموجبه تصبح الدولة طرفًا في الاتفاقيّة؛ بل الإجراء الذي تُصبح به الدولةُ طرفًا في الاتفاقيّة هو التصديق أو الانضمام، وهما يتّفقان من حيث الأثر المُتَرَتّب عليهما، وهو صيرورة الدولة المُصَدّقة أو المُنَظّمة طرفًا في الاتفاقيّة، غير أنّ الفرقَ يكمُن في أنّ التصديق يتطلّب وجود توقيع سابق على الاتفاقيّة، في حين أنّ الانضمام لا يتطلّب التوقيع المُسْبق على الاتفاقيّة من قبل الدولة الراغبة في أنْ تُصْبح طرفًا فيها، وبالنسبة لمُصْطَلَحي القبول والإقرار هما مُرَادفان لمُصْطَلَح التصديق، فمن الدول من يستخدم مُصْطَلَح التصديق وأخرى تستخدم مُصْطَلَح القبول، وثالثة تستخدم مُصْطَلَح الإقرار، وفي باب الحديث عن واقع التوقيع والتصديق على الاتفاقيّة والبروتوكولات المُلْحَقة بها نرى من المُناسب الإشارة إلى أنّ فتحَ باب التوقيع على الاتفاقيّة أمام جميع الدول قد تمّ في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ بمدينة باليرمو الإيطاليّة، ثُمّ في مقر الأمم المُتّحدة بنيويورك حتى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ وفقًا للمادة ٣٦ من الاتفاقيّة، وهذا يعني أنّه لا مجال للتوقيع عليه بالنسبة للدول التي لم تُوقّع وقت أنْ كان بابُ التوقيع على الاتفاقيّة مفتوحًا، ويحقُ للدول أنْ تُصبح طرفًا في الاتفاقيّة، ولكن عن طريق الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المُتّحدة، ويبلغُ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيّة ١٥٨ دولةً، ولقد قامت دولةُ الإمارات العربيّة المُتّحدة بالتوقيع على الاتفاقيّة المذكورة بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٢، والتصديق عليها بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٧ ، وبالنسبة لليبيا فقد قامت بالتوقيع على الاتفاقيّة بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠١، والتصديق عليها ١٨ يونيه ٢٠٠٤، أمّا بالنسبة للبروتوكول الأول لمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص، خاصةً بالنساء والأطفال فقد فتح باب التوقيع عليه أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ بمدينة باليرمو الإيطاليّة، ثُمّ في مقر الأمم المُتّحدة بنيويورك حتى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ وفقًا للمادة ١٦ من البروتوكول، وهذا يعني أنّه =

حيث عرّفت الفقرةُ " أ " من المادةِ الثالثةِ من البروتوكول المذكور أعلاه الاتّجارَ بالأشخاص بأنّه [1] تجنيدُ أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكالِ القسرِ أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاءِ أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيلِ موافقة شخص له سيطرة على شخصٍ آخر؛ لغرضِ الاستغلالِ، ويشمل الاستغلالُ كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

= لا مجال للتوقيع عليه بالنسبة للدول التي لم توقّع وقت أنْ كان بابُ التوقيع على الاتفاقيّة مفتوحًا، ويحق للدولِ أن تصبحَ طرفًا في الاتفاقيّة، ولكن عن طريق الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأممِ المتّحدة، ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٤٢ دولةً، ولقد قامت دولةُ الإمارات العربيّة المتّحدة بالانضمام إلى البروتوكول المذكور بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩، وبالنسبة لليبيا فقد قامت بالتوقيع على البروتوكول بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ والتصديق عليه ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٤، لمزيدٍ من التفاصيل انظر وثائق الأمم المتّحدة:

http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html

(١) تنصُّ المادةُ الثالثة «المُصْطَلَحات المُستخدمة» من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص خاصةً بالنساء والأطفال، والمُكَمّلة لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي لأغراض هذا البروتوكول:

(أ): تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

(ب) : لا تكون موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المُبَيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المُبَيّنة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) : يُعْتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتّجارًا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المُبَيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة. (د) « يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

ويُمْكِن من هذا التعريف بيان عناصر هذه الجريمة على النحو التالي[1]:

السلوكُ الذي تَحَقّق به الاتِّجارُ بالبشر	الوسيلةُ التي تقوم بها جرائمُ الاتّجارِ بالبشر	الاستغلالُ هو الغرضُ أو النتيجةُ الإجراميّة من الاتّجارِ بالبشرِ وينقَسِمُ إلى عدةِ أشكالٍ
التجنيد	التهديد بالقوة	استغلال دعارة الغير
النقل	استعمال القوة	الاستغلال الجنسي
التنقيل	أشكال القسر	السخرة
الإيواء	الاختطاف	الخدمة قسرًا
الاستقبال	الاحتيال	الاسترقاق
-	الخداع	المُمَارسات الشبيهة
-	إساءة استعمال السُلطة	الاستعباد
-	استغلال الضعف	نزع الأعضاء
-	إعطاء أو تلقى مبالغ أو مزايا	-

أمّا الفقرةُ (ب) من المادةِ الثالثةِ من البروتوكول السابق ذكره فقد نصّت على أنّ " لا تكون موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المُبَيّن في الفقرةِ الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المُبَيّنة في الفقرة الفرعية (أ) " ، أمّا الفقرةُ (ج) من نفسِ المادة السابقة، فقد نصّت على أنّه " يُعْتَبر تجنيدُ طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتّجارًا بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المُبَيّنة في الفقرة الفرعية

(١) http://www.unodc.org/pdf/india/human_trafficking/ht_definition.pdf

(أ) من هذه المادة، وجاءت الفقرة (د) والأخيرة من المادة السابقة، لِتُحَدِّد المقصود بالطفل بقولها: " يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر" ، أمّا المادةُ الرابعةُ من البروتوكول فقد حدّدت نطاقَ تطبيقه بوضعها لضوابط مُحدّدة لانطباق النموذج التجريمي، وهي ضرورةُ أنّ تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني، وتضلع فيها جماعةٌ إجراميّة مُنَظّمة.

ويتّضحُ من هذه النصوصِ أنّ البروتوكولَ في تعريفه للاتّجار بالأشخاص قد نُظِرَ إليه على أساسِ أنّه أسلوبُ عملٍ له جانبٌ مادي، وآخر معنوي يسبقهما شرطٌ مُفترض:

أمّا الشرطُ المُفترض [1]: فَيَتَمَثّل في أنّ تكونَ تلك الجريمة ذات طابع غير وطني، وتقوم بها جماعةٌ إجراميّة مُنَظّمة.

وأمّا الجانبُ المَادي: فينهضُ على عناصر ثلاثة: وسائل، وموضوع تنصب عليه هذه الوسائل، والنتيجة.

العُنصرُ الأولُ: وسائلُ الاتّجار بالأشخاص: من أجلِ أنْ يُحَقّقَ الاتّجارُ بالأشخاص الأهدافَ التي يسعى إليها لابدّ له من استخدام وسائل تُعينُه على ذلك، وتجعل هدفُه سهلَ

(١) الشرطُ المُفترض لغةً، هو الأمرُ الواجبُ، أي اللازم توافره لتحقيق واقعة مُعَيّنة، ويُعَرِّفه الفقهُ الفرنسي بأنّه ظرفٌ يسبق النشاط ويجعل منه نشاطًا إجراميًا، أو أنّه حالةٌ قانونيّة أو واقعيّة سابقة على النشاط لإلإجرامي، وبدونها لا يكون الفعلُ مُعَاقَبًا عليه. راجع في ذلك من الفقه الفرنسي. --LEVASSEUR (G.), Cours de Droit pénal special, 1968, p. 9;-MERLE (R.), et VITU (A.), Traité de droit criminel, cujas, sixiéme édition, 1989, tom 1, p. 366 - 367;-DESPORTES (F) et le GUNEHEC (F): Le nouveau Droit pénal, tom 1 Droit pénal general, economica, deuxiéme édition, p. 116 et s; ويُعَرِّفُ الفقهُ المصري الشرطَ المُفْتَرَض بأنّه» العُنصر الذي يفترض قيامه وقت مُباشرة الفاعل لنشاطه، د. محمود نجيب حسني» شرح قانون العقوبات»، القسم العام، الطبعة التاسعة، ١٩٧٤، ص ٣٩، د. مأمون سلامة «قانون العقوبات»، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ١٠١ ، د. رمسيس بهنام «النظرية العامة للقانون الجنائي»، مُنشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ٤٩٤، د. حسنين عبيد «مُفترضات الجريمة»، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة التاسعة والأربعون، سبتمبر، ديسمبر ١٩٧٩، ص ٥٤٦، وقد أضاف الباحثُ ما يفيد بأنّ مُفترضات الجريمة تكون دائمًا سابقةً على نشاط الجاني من الناحيتين الزمنية والمنطقية، أو على الأقل مُعاصرة له وتظل مُرتبطةً به حتى لحظة توقفه.

التحقيق، ووفقًا للمادة ٣ / أ من البروتوكول تَتَنَوّعُ هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكالِ القسرِ أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيلِ موافقة شخص له سيطرةٌ على شخصٍ آخر، وبالطبعِ هذه الوسائل لا يلزم استخدامها جملةً واحدةً، بل تَتَحَقّق جريمةُ الاتّجارِ بالأشخاص باستخدام وسيلة من هذه الوسائل، يُؤَكِّد ذلك عبارة المادة ٣/أ من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمُصَاحبة والمُشَاركة.

أمّا العُنصرُ الثاني: فَيَتَمَثّل في الموضوعِ الذي تنصب عليه هذه الوسائل الإجراميّة، وهو الأشخاص.

ويَتَمَثّل العنصرُ الثالثُ والأخيرُ في النتيجةِ: فوفقًا للمادة ٣/ أ من البروتوكول يَتَحَقّقُ الاتّجارُ بالأشخاص، إذا كان من شأن الوسائل التي استخدمتها الجماعةُ الإجراميّة المُنَظّمة الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحدٍ أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السُخْرَة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

وأمّا الجانبُ المَعْنَوي في الاتّجارِ بالأشخاص: فقد أفصحت عنه المادةُ ٥/١ من البروتوكول بقولها : "يَتَعَيّن على كل دولةٍ طرفٍ أنْ تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة، وتدابير أخرى لتجريم السلوك المُبَيّن في المادةِ ٣ من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدًا" .

والواضحُ من هذا النصِ أنّ الركنَ المعنوي في جريمةِ الاتّجارِ بالبشرِ يتّخذ صورةَ القصدِ الجنائي، أو العَمد، فهي جريمةٌ عمديةٌ تَسْتَلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلي إتيانِ السلوكِ، مع إحاطةِ علمه بالعناصر الجوهريّة الأُخرى للجريمة، وإنّ كان لا يكفي وفقًا لنص المادة (٣/أ) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام، أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلي مُباشرة أية صورة من صورِ السلوكِ الذي يقوم به الرُكن المادي مع علمه بذلك، وإنّما يجب - فضلاً عن ذلك - توافر (قصد جنائي خاص) يَتَمَثّل في أنّ

يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيقَ غرضٍ نهائي غير مشروع يَتَمَثّل هنا في" استغلال الضحية"[1].

ونَسْتَخْلِصُ من التعريفِ ما يلي:

حدّدَ التعريفُ السلوكَ على وجهِ الحصرِ وليس المثال.

الوسائلُ وردت في التعريفِ على سبيلِ الحصر، ويُمَثِّل وجودُها إهدارًا لإرادة الضحية.

كلُ أشكالِ السلوكِ المُشَار إليها تُشَكِّل جريمةَ اتِّجارٍ بالأشخاص، بالنسبة للأطفال بغضِ النظرِ عن الوسيلة.

أشكالُ الاستغلالِ المذكورة في التعريف تُمَثِّل الحدَ الأدنى مما يجب تجريمه من صور الاستغلال.

الفرعُ الثَاني

تَعْرِيفُ الاتِّجارِ بالبشرِ في التشريعاتِ الوطنيَّة

تمهيد:

سَنَتَنَاولُ في هذا الفرعِ تعريفَ الاتِّجارِ بالبشرِ في تشريعات كلٍ من الإمارات العربيّة المُتّحدة، البحرين، مصر، سلطنة عمان، سورية، الأردن وليبيـــا.

أولاً: تعريفُ الاتِّجار بالبشرِ في القانونِ الإماراتي:

تنصُّ المادةُ الأولى من القانونِ الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مُكَافحة الاتّجار بالبشرِ على أنّه يُقْصَد بالاتِّجارِ بالبشر: تجنيدُ أشخاصٍ أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السُلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة، أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سيطرة على شخصٍ آخر لغرضِ الاستغلال.

---

(١) د. مُصطفى طاهر «إطلالةٌ على القانونِ الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر في ضوء الاتّجاهات الدوليّة المُعاصرة»، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الأمنيّة، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، ٢٠٠٨، ص ١٠٢.

ويَشْمَل الاستغلالُ جميعَ أشكالِ الاستغلالِ الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السُخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

جماعةٌ إجراميّة مُنَظّمة: جماعةٌ مؤلّفة من ثلاثةِ أشخاص فأكثر تقوم معًا بفعل مُدَبّر، بهدف ارتكاب أيٍ من جرائم الاتّجارِ بالبشرِ؛ من أجلِ الحصولِ بشكلٍ مُباشر، أو غير مُباشر على منفعةٍ ماليّة، أو منفعةٍ مادية أُخرى.

جريمةٌ ذات طابعٍ غير وطني: تكونُ الجريمةُ ذات طابعٍ غير وطني إذا:

ارتُكِبت في أكثرِ من دولةٍ واحدة.

ارتُكِبت في دولةٍ واحدةٍ، ولكن تمّ الإعدادُ والتخطيطُ والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.

ارتُكِبت في دولةٍ واحدةٍ، ولكن عن طريق جماعة إجراميّة مُنَظّمة تُمَارس أنشطة إجراميّة في أكثرِ من دولة.

ارتُكِبَت في دولةٍ واحدة، ولكن امتدّت آثارُها إلى دولةٍ أُخرى.

الطفلُ: أي شخصٍ لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره [1].

فيما يلي عرضٌ لأهمِ الأحكام التي تضمّنها:

أولاً: هذا التعريفُ شبه مُتَطَابِق مع تعريفِ الاتّجار بالأشخاص الوارد في المادة الثالثة، وتحديدًا الفقرة "أ" من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجارِ بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمُكَمّلة لاتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة لسنة ٢٠٠٠م، ولكنّ هناك اختلاف بين القانونِ الاتحادي لدولة الإمارات والبروتوكول فيما يتعلّق بالشرطِ المُفترض؛ إذْ أنّ المُشَرّع الإماراتي لم يشترط للمُعَاقبة على الاتّجارِ بالبشر أنْ تُرتَكب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجراميّة مُنَظّمة، وأنْ تكونَ ذات طابع غير وطني مثلما فعل البروتوكول، ولعلّ ما يؤكد ذلك هو نص المادة (٢/٢) والذي شدّد

(١) تم إصدار القانون بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٦، وتم نشره في الجريدة الرسميّة لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة في العدد رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦، السنة السادسة والثلاثون، ويُعْتَبَر هذا القانون أول قانون من نوعه في الوطن العربي.

فيها المُشَرّع الإماراتي عقوبةَ الاتّجار بالبشر؛ لتصبحَ السجنَ المؤبّد إذا ارتُكِبَت في ظروف مُعَيّنة، مثل أنْ ترتكب الجريمةَ جماعاتٌ إجراميّة مُنَظّمة، أو أحد أعضائها، أو كانت ذات طابع دولي أو غير وطني.

ثانيًا: عندما نقلَ المُشَرّع الإماراتي تعريفَ الاتّجارِ بالبشرِ من البروتوكول، كان من الأجدرِ به أنْ ينقله بما يتوافَق مع النظام القانوني الداخلي، إذْ أنّ البروتوكولَ ذو طابع دولي، كما أنّه ملحقٌ باتفاقيّة دوليّة خاصة بمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، ويؤكّد في مادته الرابعة على أنّه لا ينطبق سوى على جرائم الاتّجارِ بالأشخاص عبر الوطنيّة، والتي تُرْتَكب بمعرفة جماعة إجراميّة مُنَظّمة؛ لذلك كان من الطبيعي مع وجود هذه المُعْطَيات أنْ يُعَرّف الاتّجارُ بالأشخاص بأنّه تجنيدُ " أشخاص"، وهذا يعني أنّ محل هذه الجريمة عدة أشخاص، وفي الحقيقةِ إنّ هذا الأمر إذا كان يتماشى مع منطق البروتوكول لأنّ الجماعة الإجراميّة المُنَظّمة لن تنقل عبر الدول شخصًا واحدًا للاتّشجار فيه، إلّا أنّ الأمرَ مُختلفٌ بالنسبةِ للمُشَرّع الإماراتي، وذلك لأنّه من المُتَصَوّر أنْ تُرْتَكَب هذه الجريمة داخل الدولة، ومن أشخاصٍ لا ينتمون إلى جماعةٍ إجراميّة مُنَظّمة، ولذا كان من الأجدر استخدام مُصْطَلَح نقل "شخصٍ أو إنسان" بدلاً من استخدام مُصْطَلَح "أشخاص"، ومن هنا فإنّ هذه الصياغة الحالية للنص، وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينبغي أنْ يكون محل هذه الجريمة عدة أشخاص، وليس شخصًا واحدًا حتى ينطبق النموذج القانوني، فلا يخفى على القارئ الكريم أنّه إذا كان مُصْطَلَح "البشر" يعني الإنسان، رجلاً كان أو امرأة لا يثنى ولا يجمع [1]، فإنّ "الشخص" يعني الكائن الذي ثبتت له الشخصيّة إنسانًا كان أو غير إنسان"، ويُثَنّى ويجمع، فإذا كانت قواعد المنطق تأبى أنْ ينصبّ الاتّجار على الشخص المعنوي، خاصةً أنّ المُشَرّع قد استخدم مُصْطَلَح الاتّجار بالبشر، إلّا أنّها تستلزم بالنص الحالي أنْ يكونَ الاتّجارُ مُنْصَبًّا على عدةِ أشخاص حتى ينطبق النصُ وليس شخصًا واحدًا.

---

(١) يُقَال هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر ابن سيدة البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء وقد يثنى وفي التنزيل العزيز « أنؤمن لبشرين مثلنا » والجمع أبشار، راجع، ابن منظور جمال الدين مُحَمّد بن مكرم بن منظور «لسان العرب»، المجلد ٤ ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م، مادة (بشر)، ص ٥٩.

وبالنسبة للمُشَرِّع الفرنسي فقد عرّف الاتّجارُ بالبشرِ في المادة (٢٢٥ -٤ -١) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّ "الاتّجار بالبشر هو الفعلُ الذي يتم مُقابل أجرٍ أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجرٍ، أو منفعةٍ على تجنيد "شخص" أو نقله أو ترحيله أوْ إيوائه، أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرُّف الغير، ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إمّا بهدفِ ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسوّل، أو فرض شروط عمل أو سكن مُهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح، الاتّجار بالبشر يُعَاقَب بالسجنِ سبع سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف يورو[١].

ويتّضحُ من هذا النص أنّ المُشَرِّع الفرنسي قد وضع له نموذجًا قانونيًا من المُتَصَوَّر معه أنْ ينصب الاتّجارُ بالبشرِ على شخصٍ واحد، وفي الحقيقةِ أنّ هذا يُعَدُّ مَسلكًا محمودًا من قبلِ المُشَرِّع العقابي الفرنسي؛ وذلك لأنّه طبقًا للقواعد العامة في التفسيرِ فإنّ النصّ الفرنسي ينطبق في حالة وقوع هذه الجريمة على شخص واحد وبالتالي من باب أولى ينطبق النص أيضًا في حالة وقوع الجريمة على عدةِ أشخاص، وبذلك يختلف النصُ الفرنسي عن النصِ الإماراتي، إذْ أنّه طبقًا للنص الإماراتي لا يُتَصَوّر وقوع هذه الجريمة إلّا عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصًا واحدًا.

ثالثًا: يُعَدُّ القانونُ الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجارِ بالبشر من القوانين الخاصة، وبناءً على ذلك مهما تضمّنت مواده أحكامًا خاصة يقتضيها هدفه

---

(١) والنصّ بالفرنسية جاءت صياغته على النحو التالي:
La Traité des êtres humains est le fait, en échange d›une rémunération ou de »
tout autre avantage ou d›une promesse de rémunération ou d›avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l›héberger ou de l›accueillir, pour la mettre à la disposition d›un tiers, meme non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d›agression ou d›atteintes sexuelles, d›explaitation de la mendicité, de conditions de travail ou d›hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit. La traite des êtres humains est punie de sept ans d›emprisonnement et des .«.150000 euros d›amende

وخطته، فإنّه لا مفر من الرجوع فيما لم يتضمّنه من القواعد والأحكام والإجراءات إلى القانونِ العام في العقوبات والإجراءات الجنائيّة، وهذا ما هو إلّا تطبيقٌ للقاعدة القَانونيّة التي تنص على أنّ "الخاصَ يغلب على النص العام فيما تولى تنظيمُه، وتبقى الحاجةُ إلى النصوصِ والأحكام العامة فيما لم يتناوله النصُ الخاص.

ويرجع السببُ في ذلك إلى أنّ النصَ الخاص يغلُب على النصِ العام فيما تولى تنظيمُه، وتبقى الحاجةُ إلى النصوصِ والأحكامِ العامة، فيما لم يتناوله النصُ الخاص، وهذه هي علاقةُ قانون مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر كمجموعة من النصوص الخاصة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات بوصفهما "القانون العام" الذي يرجع إليه في شأنِ ما لم يرد به نصٌ في هذه المجموعة.

وبناءً على ما سبق ذكره فإنّ الالتزامَ في تجريم الاتِّجار بالبشر يَتَمَثّل بصفته مجموعةً من العناصر، وليس العناصر مُنْفَرِدةً في حد ذاتها، ومن ثَمّ فإنّ أي سلوكٍ يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المُشَار إليها، ويؤدي لأيٍ من الأغراضِ المذكورة، لابدّ من تجريمه بصفته اتّجارًا، كما ينبغي أنْ نأخذَ في الاعتبار أنّ جريمةَ الاتّجارِ بالبشر ينبغي أنْ تُفْهَم على أنّها سلسلةٌ من الأفعال الإجراميّة، بحيث يُشَكِّل كلٌّ من تلك الأفعال (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال) جريمةً مُسْتَقِلةً، إذا ما اقترن هذا الفعلُ بإساءةِ الاستغلال أيًا كانت الوسائل المُسْتَخْدَمة في ارتكابها.

كما يجب التنويه إلى أنّ ما تَتَضَمّنه هذه العناصر الثلاثة لا ترد على سبيلِ الحصر، وإنما تكون على سبيلِ المثال، فهذه الصورُ من الأفعالِ والوسائل الغرضُ منها قابلٌ للتطوّر في اتجاه تصاعدي بما يُشكِّل جريمة الاتِّجار بالبشر في أنماطها المُسْتَحْدَثة، وذلك في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، الأمر الذي يتطلّب إلقاءَ الضوءِ على هذا المفهوم بعناصره الثلاثة بمزيدٍ من التفصيلِ، وإيضاح ماهية بعض المُصْطَلَحات المُسْتَخْدَمة في هذا القانون، فإذا ما استعرضنا العُنصرَ الأولَ، والذي يتضمّن في فحواه مجموعةَ الأفعال المُتَمَثِّلة في تجنيدِ الأشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، الأمر الذي يثور معه التساؤل عن المقصودِ بتجنيد الأشخاص، في الواقع لم يتضمّن قانون الاتّجار بالأشخاص البحريني، وكذلك الإماراتي توضيح المغزى من هذا المُصْطَلَح، كما لم يتضمّن

بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص- وبخاصة النساء والأطفال المُكَمّل لاتفاقيّة الأُمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة- بيانًا لهذا المُصْطَلَح في شقهِ القانوني، وينطبق ذلك أيضًا على باقي المُصْطَلَحات المُشَار إليها أعلاه، الأمرُ الذي يفتح المجالَ للفقهِ الجنائي للاجتهادِ في توضيح هذه المُصْطَلَحات في شقها التشريعي، وذلك في ضوءِ الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات المُكَمّلة لها في هذا المجال[1].

رابعًا: لم تَتَضَمّن المادةُ الأولى فعلَ الإيواء كأحد أساليب الاتِّجارِ بالأشخاص على

(١) فيما يلي مُقترحنا بتعريف أهم المُصْطَلَحات الواردة في الاتفاقيّات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة:

تجنيد الأشخاص: يُقصد بتجنيد الأشخاص تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمُخَالفة للقوانين والأعراف الدوليّة بغرضِ الاستغلال، وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المُسْتَخْدمة (مشروعة، غير مشروعة)، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليميّة بقصد الاتّجار بهم.

نقل الأشخاص: يُقصد به تحريك الأشخاص من مكانٍ إلى آخر باستخدام إحدى شركات النقل سواء كانت حركة الأشخاص دولية أو داخلية (أي تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزءٍ إلى آخر داخل البلد الواحد)، وأيًا كانت الوسيلة المُسْتَخدمة في نقلهم (جوًا أو بحرًا أو برًا)، وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة، سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بقصد الاتّجار بهم.

استقبال الأشخاص: استقبال الضحايا المُغَرّر بهم في المراكز التابعة للجهات القائمة على هذا النشاط، شركات ومُؤَسّسات مشروعة، وجماعات وشبكات إجراميّة، ويتم خلال هذه المرحلة اتّخاذ مُختلف الإجراءات التمهيديّة لنقل الضحايا، إمّا من منطقة لأخرى داخل نفس الدولة في حالة الاتّجار عبر الوطني، أو نقلهم من دول المصدر إلى دول الوجهة النهائيّة في حالة الاتِّجار عبر الوطني بقصد الاتّجار بهم.

تنقيل الأشخاص: تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصلُ أنّ الإنسانَ بطبيعته لا يُمكن الاستئثار به أو تملُكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارجًا عن دائرة التعامل ومُباشرة الحقوق العينيّة عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي بقصد الاتّجار بهم.

إيواء الأشخاص: تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتّجار أو الوسطاء التابعين لهم؛ لإقامة ضحايا الاتّجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة، وقد يَتَضَمّن الإيواءُ توفيرَ فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها، بينما تَتَضمّن في باطنها استغلالهم في أعمالٍ غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المُكَلّفين بمُباشرتها بقصد الاتّجار بهم.

وللمزيد من الاجتهادات الفقهيّة في هذا المجال، انظر المُستشار عادل الماجد: «مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة والقانون الوطني»، سلسلة الدراسات القانونيّة (٢)، معهد التدريب والدراسات القضائيّة، دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ص ١٢٨.

النحوِ الوارد في المادةِ الثالثةِ من البروتوكولِ الأول، والمُتَعلّقة بتعريفِ الاتّجارِ بالأشخاص، بينما تم تجريمُ فعل الإيواء كأحد أفعال الاشتراك في جرائم الاتّجارِ بالبشر، بالفقرةِ الثانيةِ من المادةِ الثامنةِ من القانونِ، والتي تنص على: " يُعَدُّ فاعلاً للجرائم المنصوص عليها في المواد "٢"،"٤"،"٥"،"٦" من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكًا مُباشرًا أو مُتسببًا أو اشترك عن عِلم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتّجار بالبشر........"

ثانيًا: تعريفُ الاتّجارِ بالبشرِ في القانونِ البحريني:

ويُعَرّف الاتّجارُ بالبشرِ في القانونِ رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأنِ الاتّجارِ بالأشخاص[١] المادة الأولى بأنّه:

أ- تجنيدُ شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سُلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مُباشرة أو غير مُباشرة، وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أي شكلٍ من أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يُعْتَبَر اتّجارًا بالأشخاص تجنيدُ أو نقل أو تنقيلُ أو إيواءُ أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة، أو من هم في حالة ظرفيّة أو شخصية لا يُمّكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم، ولو لم يقترن الفعلُ بأيٍ من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يُفْتَرض علم الجاني بالسن الحقيقيّة للمجني عليه، الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنةً.

وتعريفُ الاتّجارِ بالبشرِ ليس بأمرٍ جديدٍ،[٢] وهو ما يُمثّل التعريف التقليدي للاتّجار

---

(١) انظر المادة الأولى، الفقرة (أ) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مُكافحة الاتّجارِ بالأشخاصِ الصادر بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨.

(٢) تجدُر الإشارةُ إلى أنّ تعريفَ الاتّجارِ بالبشر ليس بأمرٍ جديد، فإنّ الاتفاقيّة الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ وضعت تعريفًا لعبارة « تجارة الرقيق» وهي كما عرّفتها الاتفاقيّة «جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخصٍ ما، أو اكتساب حيازته أو التخلي عنه للغير، بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال =

بالبشرِ الذي تطوَّر في ظل الاتجاهات الدوليّة المُعاصرة، واتّخَذَ أنماطًا وصورًا مُسْتَحْدَثة في الآونةِ الحالية، وباستقراء هذا التعريف المُشَار إليه في النظام القانوني البحريني يتبيّن أنّ الاتِّجارَ بالأشخاص يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني تجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يُشكّل هذا النشاطُ نموذجًا إجراميًا وفقًا للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الاتّجار بالأشخاص، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعيّة والأحوال الاقتصاديّة لهذه الفئة استغلالاً سيئًا باستخدام طرق غير مشروعة أيًا كانت صورها[1]، بقصد جني الأرباح من خلال الاتّجار بهم، باعتبارهم سلعةً مُتَداولة، سواء كان ذلك على النطاقِ الداخلي أو الدولي، وتجدُر الإشارةُ إلى أنّ أغلب ما يكون من ضحايا الاتِّجارِ بالبشر من النساء والأطفال، ولا يحول دون ذلك أنّ تكونَ هناك فئةٌ مُسْتَضعفة من الرجال تندرج في إطارِ ضحايا الاتِّجار.

وترتيبًا على ما تقدّم فإنّ الاتِّجارَ بالبشرِ وفقًا لهذا التعريف يتألّف من ثلاثةِ عناصر أساسيّة وذلك على النحو التالي:

الفعلُ: المُتَمَثّل في تجنيدِ الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

الوسيلةُ: المُتَمَثّلة في التهديدِ بالقوةِ أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكالِ القسرِ، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة، أو حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سيطرةٌ على شخصٍ آخر.

الغرضُ من الفعلِ (الاستغلال): الذي يشمل كحدٍ أدنى، استغلال دعارة الغيرِ أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السُخرة أو الخدمةً قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

= التي ينطوي عليها اكتساب حيازته كرقيق بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مُبادلةً برقيقٍ آخر، وبصفة عامة أي اتِّجار بالأرقاء أو نقلهم (أيًا كانت وسيلة النقل المُسْتَخْدَمة)، ويُعْتَبَر هذا التعريفُ هو الأصلُ الذي نبع منه التعريفُ الحديث للاتّجار بالبشر وتطور، فالتعريفُ التقليدي للاتِّجار بالبشرِ هو التصرفُ في الأشخاص باعتبارهم رقيقًا.

(١) تَتّخذ الوسائل غير المشروعة عدة صور قد تَتَمثّل في التهديدِ بالقوةِ أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، راجع مادة (٣) من بروتوكول الأمم المُتّحدة بشأنَ منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠.

ثالثًا: تعريفُ الاتِّجارِ بالبشرِ في القانون المصري [1]:

ولقد عرّفَ المُشَرِّع المصري في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٠ الاتِّجارَ بالبشرِ بأنّه "يُعَدُّ مُرتكبا لجريمةِ الاتِّجارِ بالبشرِ كلُّ من يتعامل بأية صورة في شخصٍ طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال أو التسليم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنيّة، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة، أو مزايا مُقابل الحصول على موافقة شخص على الاتِّجار بشخصٍ آخر له سيطرةٌ عليه، وذلك كله إذا كان التعاملُ بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحيّة أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

رابعًا: تعريفُ الاتِّجارِ بالبشرِ في القانون العماني:

كما عرّفَ المُشَرِّع في سلطنة عمان في القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ الخاص بمُكَافحة الاتِّجار بالبشر الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ بأنّه يُعَدُّ مُرتكبا لجريمةِ الاتِّجارِ بالبشرِ كلُّ شخصٍ يقوم عمدًا أو بغرض الاستغلال:

استخدام شخص أو نقله أو إيواؤه، أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال حالة استضعاف، أو باستعمال سُلطة ما، على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أُخرى غير مشروعة سواء كانت مُباشرة أو غير مُباشرة.

استخدام حدث أو نقله أو إيواؤه، أو استقباله، ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق.

---

(١) تمّ إصدار القانون بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٠، وتم نشره في الجريدة الرسميّة لجمهورية مصر العربيّة في العددِ رقم ١٨ مكرر ص٥.

خامسًا: تعريفُ الاتِّجار بالبشرِ في القانون السوري:

ولم يختلف تعريفُ الاتِّجار بالبشر عند المُشَرِّع في الجمهورية العربيّة السوريّة وفقًا للمرسوم التشريعي رقم "٣" بشأن منع جرائم الاتِّجار بالبشر؛ حيث تناول التعريفُ في المادة الرابعة التي تنص على:

يُعَدُّ اتِّجارًا بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال، ولغايات غير مشروعة، مُقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به، أو بمنح مزايا أو سعيًا لتحقيقِ أيٍ من ذلك أو غيره.

لا يتغيّر الوصفُ الجرمي للأفعال المذكورة آنفًا، سواء كانت باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو باللجوء إلى العنف، أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف، أو بالاحتيال أو الخداع، أو باستغلال المركز الوظيفي، أو بالتواطؤ، أو تقديم المُساعدة مِمَن له سُلطة على الشخص الضحية.

في جميع الحالات لا يُعْتَد بموافقة الضحية.

سادسًا: تعريفُ الاتِّجار بالبشرِ في القانون الأردني:

تم إصدار قانون منع الاتِّجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ونشره في الجريدة الرسميّة في العددِ رقم (٤٩٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١، وبدأ سريانه بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ نشره، وقد تضمّن القانون تجريمًا لكافة أشكال الاتِّجار بالبشر، بما ينسجم مع بروتوكول قمع ومنع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيّة المعروف باسم بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠.

وقد عرّف المُشَرِّع الأردني جرائم الاتِّجار بالبشرِ في نص المادة (٣) من القانون المذكور بأنّه: استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السُلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

كما عرّف الاستغلال كأحد عناصر هذه الجريمة بأنّه: استغلالُ الأشخاص في

العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكلٍ من أشكال الاستغلال الجنسي.

وبهدف منح الحماية خاصةً للأطفال بيَّنَ المُشَرِّع أنّ استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة، بغرض استغلالهم يُعَدُّ اتجارًا، ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرقِ الواردة في التعريفِ السابق.

ولا شكّ في أنّ المُحاربة الشاملة للاتِّجار بالبشر فرض عقوبة رادعة بحق المَسْؤولين عن فعل الاتِّجار بالبشر، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أم أشخاصًا اعتباريين، مع فرض غرامات ماليّة على هذه الجريمة، إلى ضرب مُرتكبي هذه الجرائم في المصلحة الاقتصاديّة التي كانوا يسعون إلى تحقيقها من وراء ارتكاب هذه الجرائم.[1]

سابعًا: تعريفُ الاتِّجارِ بالبشرِ في التشريعِ الليبي:

بالرغم من أنّ المُشَرِّع الليبي لم يُصدِر قانونًا خاصًا لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، إلّا أنّه وبالنظر إلى قانون العقوبات الليبي نجد هناك بعض النصوص المُتَنَاثرة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر فقد عرّف المُشَرِّع الليبي إحدى صور الاتِّجار بالبشر في نص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات "الاتِّجار بالنساء على نطاق دولي" وهو كل من أرغم امرأة على النزوح إلى مكانٍ في الخارج، مع علمه بأنّها سوف تُستغل فيه للدعارة يُعَاقَب ......، وتُطبّق العقوبة ذاتها على مَن حمل بأية طريقة شخصًا قاصرًا أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكانٍ في الخارج، مع علمه بأنّها سوف تُستغل للدعارة، وترتيبًا على ما تقدّم فإنّ الاتِّجارَ بالبشرِ وفقًا لهذا التعريف يتألّف من ثلاثة عناصر أساسيّة، وهي تُمَثّلُ الجانبَ المادي وذلك على النحو التالي:

---

(١) وقد عاقب المُشَرِّعُ الأردني كلّ مَن علم بحكم وظيفته بوجود مُخَطط لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، أو علم بوقوع إحدى تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسميّة المُختصّة عن ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، كَمَا عاقب كلّ من حاز أو أخفى أو قام بالتصرُّف بأي أموال، وهو على علم بأنّها مُتَحَصّلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانونِ بالحبس مدة لا تزيد على سنةٍ، أوّ بغرامة لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الفعل: المُتَمَثّل في نقلِ الأشخاص إلى الخارجِ، سواء كان امرأةً أو شخصًا قاصرًا، وقد يكون هذا الشخصُ القاصرُ رجلاً أو امرأةً.

الوسيلة : المُتَمَثّلة في النقل "النزوح إلى مكان في الخارج" والنقل المكاني المقصود به في هذه الحالة تحريك الضحية من مكانٍ إلى آخر، يستوي أنْ يكونَ عبر حدود الدولة أو داخلها، ففي الحالةِ الثانيّة يقوم الجاني بنقل الضحية من مدينةٍ إلى أخرى داخل الدولة نفسها، ونرى أنّ المقصود هنا هو الحالة الأولى.

الغرضُ من الفعلِ "الاستغلال": مُمَارسة الدعارة.

الجديرُ بالذكر أنّ المُشَرّعَ الليبي قد أصدر القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكَافحة الهجرة غير الشرعيّة، وقد ذكر في صدر المادة الثانية الصورَ المُخْتَلِفَة لجريمة تهريب المُهَاجرين، وهي إدخال المُهَاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأية وسيلة نقل أو تسهيل نقل المُهَاجرين وإيواء المُهَاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقة، وإعداد وثائق سفر أو هوية مزوّرة للمُهَاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم، وتنظيم أو مُساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعلٍ من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ويُعْتَبَر تهريبُ المُهَاجرين إحدى الصور المُخْتَلِفَة لجرائم الاتّجار بالبشر، والذي سيتم الحديث عنها في الفصل الثاني المُعَنْوَن بـ "صور الاتّجار بالبشر"، المبحثُ الأول المطلب الثاني.

ثامنًا: مُقَارنةٌ بين التشريعاتِ الوطنيّة فيما يتعلّق بتعريفِ الاتّجار بالبشر:

من المُلَاحظ على التعريفات أنّ جميعها مُشْتَقّة من المادة "٣" من البروتوكول الأول "منع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المُكَمّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة.

فيما يتعلّق بالتعريفِ الوارد في القانون الإماراتي نُلَاحِظ أنّه لم يتم ذكر مُصْطَلَح الإيواء كأحد أساليب الاتّجار بالبشر، بينما تم تجريم فعل الإيواء كأحد أفعال الاشتراك في جرائم الاتّجار بالبشر، بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون، كمَا يُلَاحظ أنّ المُشَرّعَ الإماراتي استخدم مُصْطَلَح "أشخاص"، وهو نقلها من البروتوكول، وكان الأجدرُ

به أنْ يستخدم مُصْطَلَح "شخص" ؛ لأنّه وحسب النص الحالي لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلّا عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصًا واحدًا .

لقد اشتمل التعريفُ الوارد في القانون البحريني على الأساليب الخمسة للاتِّجار بالبشـــر وهي التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء والاستقبال، كما تناول كذلك الوسائل المُخْتَلِفَة للاتِّجار بالبشر، وهي الإكراه ، التهديد، الحيلة، استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مُباشرة أو غير مُباشرة، ويُحْسَب للمُشَرِّع البحريني النص على أية وسيلة أخرى غير مشروعة، وذلك لاستيعاب أية وسائل جديدة في المُستقبل، على خلاف المُشَرِّع الإماراتي الذي لم ينص على ذلك، وقد استخدم كذلك المُشَرِّع البحريني مُصْطَلَح "شخص" على خلاف المُشَرِّع الإماراتي الذي استخدم مُصْطَلَح "أشخاص"، وعليه فإنّ النص البحريني ينطبق في حالة وقوع الجريمة على شخصٍ واحدٍ، وبالتالي من باب أولى ينطبق النص أيضًا في حالة وقوع الجريمة على عدة أشخاص.

وفيما يخص بالتعريف الوارد في القانون المصري نرى بأنّه قد تناول التعريف بصورة جامعة؛ حيث إنّه ذكر الأساليب الخمسة، وكذلك الوسائل المُخْتَلِفَة للاتِّجار بالبشر، وقد تميّز التشريعُ المصري بأنّه توسّع في الوسائل بإضافة مُصْطَلَحات البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما وهو مسلك يحسب للمشرع المصري، ولقد ساير المُشَرِّع المصري المُشَرِّع البحريني في استخدامه لمُصْطَلَح" شخص" وليس "أشخاص" .

في التعريف الوارد بالقانون العماني لم ينص المُشَرِّعُ على مُصْطَلَحي التجنيد والتنقيل كأساليب الاتِّجار بالبشر، ويحسب للمُشَرِّع العماني النص على أية وسيلة أخرى غير مشروعة وذلك لاستيعاب أية وسائل جديدة في المُستقبل مسايرًا بذلك للمُشَرِّع البحريني.

بالنسبة للتعريف الوارد في القانونين السوري والأردني نرى أنهما مُتَشَابهات إلى درجة كبيرة، ونرى أن المُشَرِّع السوري والأردني لم يوفقا في اختيار بعض المُصْطَلَحات، مثال ذلك مُصْطَلَح "الأشخاص" الوارد في التعريفين وهو نفس مسلك المُشَرِّع الإماراتي.

وبالنسبة للمُشَرِّع الليبي فلم يصدر حتى الآن قانونًا خاصًا لمُكافحة الاتِّجار بالبشر، ولو نظرنا إلى المادة ٤١٨ المُعنونة" الاتِّجار بالنساء على نطاق عالمي" بقانون العقوبات الليبي،

والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مُكافحة الهجرة غير الشرعيّة، نرى أنّ المُشَرِّع الليبي قد تناول صورتين فقط من صور الاتِّجار بالبشر.

جميعُ التشريعات الوطنيّة لم تعتد بموافقة الضحيّة، وذلك لأنّ مُمَارسة الضحيّة لإرادته أو لإرادتها الحرة كثيرًا ما تكون مُقَيّدة بسبب لجوء تجار الاتِّجارِ بالبشر إلى استعمالِ الوسائل المُخْتَلِفَة، مثل القوة أو الخداع وغيرها.

اتفقت التشريعاتُ السابقةُ على ضرورة تحقيق غرضٍ نهائي غير مشروع في جرائم الاتِّجار بالبشر يتمثّل في استغلال الضحية فهي جريمة، عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك، مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهريّة الأخرى للجريمة.

المَبْحَثُ الثَّاني
أَساليبُ ووسائلُ الاتِّجارِ بالبشرِ

تمهيد:

هناك العديدُ من الأساليب[1] أو الأفعالُ التي تَتَحَقَّق فيها جرائم الاتِّجار بالبشر، وهي تختلف من حالةٍ إلى أخرى، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلبِ الأول، بينما سنقومُ في المطلبِ الثاني بالحديثِ حول وسائل[2] جرائم الاتِّجار بالبشر وضحاياه.

المَطْلَبُ الأولُ
أساليبُ الاتِّجارِ بالبشرِ

تمهيد:

بالاستنادِ إلى بروتوكولِ منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجارِ بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيّة ٢٠٠٠، وكذلك تعريف الاتِّجار في التشريعات الوطنيّة لبعضِ الدول، نرى أنّ هناك العديدَ من الأساليب والأفعال التي تتحقّق بها جرائم الاتِّجار بالبشر، وهي كالتالي في الفرعِ الأول سنتحدّث عن تجنيدِ الأشخاص واستقبالهم، وفي الفرع الثاني سنتحدّث عن نقل الأشخاص وتنقيلهم وإيوائهم.

---

(١) المقصود بالأساليب الطريق، ويُقال سلكت طريق فلان في كذا أي طريقته ومذهبه وطريقة الكاتب في الكتابة.

(٢) المقصود بالوسائل هي الطريقة التي ترتكب بها جرائم الاتجار بالبشر وهي الأداة التي يستعان بها للقيام بعمل ما.

الفرعُ الأولُ

تجنيد الأشخاص واستقبالهم

تمهيد:

سيتم تقسيم الفرع إلى أولاً: تجنيد الأشخاص، وثانيًا : الاستقبال.

أولاً: تجنيدُ الأشخاصِ Recruitment

يُقصد بتجنيد الأشخاص تطويع[1] الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمُخالفة للقوانين والأعراف الدوليّة بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسائل المُسْتَخْدَمة (مشروعة، غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليميّة.

وهذا يعني أنّ ضحايا الاتِّجار من هؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تمامًا للجاني، وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم، ويحصل الجاني على منافع مادية في مُقابل استغلالهم، حتى ولو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المَقصد بوسيلة مشروعة، وإيهامهم بوجود فرص عمل لهم، إلّا أنّه في نهاية الأمر قام بخداعهم والاحتيال عليهم؛ لتجنيدهم واستغلالهم والاتِّجار بهم.

ويتم التجنيدُ غالبًا بتقديم قرض للضحية، يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية، مع الوعد بوظيفة يُمّكِن أنْ تُدِرَّ العائد الكافي لتسديد القرض والادخار، أو بدء مشروع للعمل عند العودة للوطن، وتتبخّر كل تلك الأماني بوصول الضحية إلى بلد المَقصد، حيث لا تجد العمل الذي وُعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها، وتحت الظروف القسرية أو الإكراه تُمَارِس أعمالاً غير مشروعة تحت الضغط المُتواصل من المُستغلين[2].

---

(١) تجدُر الإشارة إلى أنّ الاتفاقيّة الدولية لقمع الاتّجار بالرقيق الأبيض الصادرة عام ١٩١٠، قد عدّدت الوسائل المُستخدمة للتطويع في مادتيها الأولى والثانية، حيث تشمل (الاستدراج)، (التحريض)، (الغواية) وكذلك استخدام (الخداع)، (القوة)، (التهديد)، أو (استعمال السلطة) أو أية طريقة أخرى من طرق الإكراه.

(٢) المُستشار عادل الماجد «مُكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدولية والقانون الوطني»، سلسلة الدراسات القانونيّة (٢)، معهد التدريب والدراسات القضائيّة، دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص٨٧.

ولا تكون موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال محل اعتبارٍ في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًا من الوسائل غير المشروعة (1)، ذلك لأنّ دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي؛ بل يتّجه نحو تحقيق النتيجة. (2)

ويُدعم هذا الاتجاه رأيٌ فقهي يتضمّن في فحواه أنّ موافقة الضحية ليست ذات أهميّة، وذلك في جميع حالات الاتّجار بالأشخاص، ولاسيّما إذا عَرفنا الوسائل غير المشروعة بمعناها الأعم، لتشمل ليس القوة فحسب، بل استغلال أي ضعف كان، كما يرى هذا الاتجاه أنّ كل من يقــع ضحية للاتّجار هو ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلّا الخضوع، فكل حالة اتّجار بالبشر تنطوي على استغلالِ ضعفٍ ما، كما يؤكد هذا الرأي أنّ الموافقة مطلوبة على نحوٍ مُستمر، فقد يكون الشخصُ الضحيةُ موافقًا عند تجنيده، ولكن هذه الموافقة تنتفي وتنتقص خلال مراحل الاستغلال اللاحقة(3).

وإني أتّفق مع هذا الرأي، لأنّه إذا كانت الموافقة المبدئية موجودة من قبل الضحية في حالة الاتّجار بها فهي نتيجة ضغط من قبل الجاني، يُباشره على إرادة الضحية لحملها على ارتكاب جريمة مُعَيّنة تحت تأثيرِ الخوفِ من خطرٍ جسيم وشيك الوقوع ،(4) مُستغلاً ظروفها الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة أو حالة ضعفها، مما يترتّب عليه اضطرارها لارتكاب هذه الجريمة، فكثيرًا ما تستخدم مافيا الاتّجار العزلة "Isolation" كوسيلة للسيطرة

---

(1) انظر المادة (3)، (ب) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمّل لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.

(2) د. محمود نجديب حسني «شرح قانون العقوبات» القسم العام- دار النهضة العربيّة ، ط 5 ، 1982 ، ص 560، وكذا د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون العقوبات». القسم العام- الجزء الأول ، دار النهضة العربيّة، 1985، ص 349، د. مأمون سلامة «قانون العقوبات». القسم العام- ط 4 ، 1984 ، دار الفكر العربي ، ص 327.

(3) د. مُحَمّد مطر «بروتوكول الأمم المتّحدة بشأن منع والقضاء على ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبشكل خاص النساء والأطفال، تأملات بعد خمس سنوات، كلمة أُلقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المُعدين للاستعمال لمرة واحدة: الاتّجار بالأشخاص (22 كانون الأول- ديسمبر 2005)، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع:
http://www.protectionproject.org/speeches/deco5.pdf

(4) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة «شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات»، دار النهضة العربيّة، 2007م، ص559.

أو الإكراه، ويُمكن أنْ تشمل العُزلة على سبيل المثال مُصادرة وثائق تحديد الهوية "Identity Document" أو وثائق السفر "Travel Document " أو عزلة الضحايا اجتماعيًا أو لغويًا.

ويُقصد بالسيطرة "Control" هي مُمَارسة تأثير تقييدي أو توجيهي على ضحايا الاتِّجار بالبشر، الأمر الذي يترتّب عليه خضوعهم التام لمافيا الاتّجار، ويُنفذون ما يُطلب منهم، أمّا الإكراه"Coercion" فإنّه يعني الإجبار، باستخدام القوة البدنيّة، أو التهديد باستخدامها، أو استخدام العُنف النفسي، مما يؤدّي إلى وقوع الضحية تحت تأثيرِ حالةٍ من الخوف الشديد، فتُدفع على ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

وينقسم التجنيدُ إلى عدةِ أنماط، فمنه التجنيدُ القسرى والتجنيدُ الخادع الكلي، والتجنيدُ الخادع الجزئي، وتعتبر هذه الأنماط أفعالاً مُقترنة بوسائل غير مشروعة، الهدف منها استغلال الضحايا، الأمرُ الذي يتطلّب إلقاء الضوء بإيجازٍ تام على هذه الأنماط من التجنيد:

(أ) التجنيدُ القسرى «Recruitment Forcible»

هو أخذ ضحايا الاتِّجار عنوة بعيدًا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم، ويعني ذلك أنّ السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدًا عن محل إقامته الدائم.

(ب) التجنيدُ الخادعُ الكلي «Recruitment Fully Deceptive»

هو غواية ضحايا الاتِّجار بالبشر بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتّب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبيّن لهم النوايا الحقيقيّة لمافيا الاتِّجار.

(ج) التجنيدُ الخادعُ الجزئي «Recruitment Partially Deceptive»

ويُقْصَد بذلك أنّ ضحايا الاتِّجار بالبشر قد يعلمون بأنّهم سيوظّفون في نشاطٍ مُعَيّن، ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف، ويعني ذلك أنّ ضحية الاتّجار قد توظّف في وظيفة مُعَيّنة في بلدِ المقصد، ثُمّ تُفَاجأ بوجود ضغوط مُعَيّنة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على مُمَارسة عمل غير مشروع؛ حيث تتخذ من وظيفتها المُعَيّنة بها ستارًا لذلك.

ثانيًا: استقبالُ الأشخاص Receipt

إنّ فعلَ "الاستقبال" يكون تاليًا من حيث الترتيب الزمني لفعل "التجنيد" مُباشرةً، بينما يأتي سابقًا على فعل "النقل" في بعضِ الأحيان، ولاحقًا له في أحيانٍ أخرى.

ومن المُتَصَوّر بداءةً أنْ يشتمل فعل "الاستقبال" في طياته على فعل "الإيواء"، ويندمجان معًا في مرحلةٍ واحدة من مراحل هذا النشاط المُؤثم، الذي أصبح يتّسم بقدرٍ كبيرٍ من التنظيم والتعقيد في وقتنا الراهن، حيث يتم استقبال الضحايا المُغَرّر بهم في المراكز التابعة للجهات القائمة على هذا النشاط شركات ومُؤَسّسات مشروعة وجماعات وشبكات إجراميّة، ويتم خلال هذه المرحلة اتّخاذ مُختلف الإجراءات التمهيديّة لنقل الضحايا، إمّا من منطقة لأخرى داخل نفس الدولة في حالة الاتّجار عبر الوطني، أو نقلهم من دول المصدر إلى دول الوجهة النهائيّة في حالة الاتّجار عبر الوطني.

ويشمل ذلك تحصيل المبالغ المالية المُسْتَحقّة على الضحايا، أو ذويهم مُقابل التسفير والتشغيل، وتوقيعهم على "سندات الديون" التي تُفْرَض عليهم، والحصول منهم على الأوراق الثبوتية الخاصة بهم، أو إعداد أوراق بديلة مُزَوّرة، ومحال إقامة مُؤَقّتة لهم (مُعَسْكَرات خاصة، عقارات سكنيّة، أحواش مساكن مُتَنقلة " كرافانات " ... إلخ)، وذلك لحين نقلهم إلى مناطق أخرى قريبة من الحدود البرية أو السواحل البحرية التي سيتم تهريبهم عبرها.

ويتم المكوث في هذه الأماكن لفترات قد تطول أو تقتصر، لاسيّما في الحالات التي يتم فيها نقل الأشخاص عبر الحدود بطُرقٍ، ووسائل غير مشروعة، حيث تحتاج شبكات التهريب لبعض الوقت، لحين تدبير وسيلة التهريب (سفن، شاحنات ...)، والاتفاق مع العاملين عليها بتهريب المُهَاجرين غير الشرعيين من بعض دول شمال إفريقيا إلى دول غرب أوروبا، خاصة إيطاليا، حيث يتم تجميع واستقبال المُهَاجرين في أحواش ضيّقة أو مُخيّمات جماعيّة قرب بعض السواحل النائية، المُطلّة على البحر الأبيض المُتَوَسّط، وحالما يتم تدبير زوارق وسفن التهريب[1]، يندفع إليها المُهَاجرون برفقة مندوب شبكة التهريب،

(١) د مصطفى طاهر «إطلالة على القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لمُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء الاتّجاهات الدوليّة المُعاصرة»، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، ٢٠٠٨، ص ٩٥.

أو حتى بدونه، حيث تقلع بهم صوب سواحل مالطا، أو قبرص، ومنها إلى السواحل الإيطاليّة القريبة، التي يتَسلّلون منها إلى الداخل بمُعاونة أعوان الشبكة هناك.

كما يُمْكن أنْ يتم تجميع المُهَاجِرين في مراكز استقبال وإيواء تالية، بدول ونقاط العبور، وصولاً إلى دولة المقصد، حيث يتم ترتيب محال إقامة دائمة أو مُؤَقّتة للأشخاص الذين تم تسفيرهم تمهيدًا لإعدادهم لمُمَارسة الأعمال والأنشطة التي سيكلفون بالقيام بها من جانب الشبكات الدوليّة، أو من جانب الشُركاء أو المُتَعَهّدين المحليين بهذه الدولة، ويُذْكَر في هذا السياق أنّ الإدارة الأميركيّة قد اكتشفت في عام ١٩٩٥م مُعَسكرًا مُغلقًا لإقامة وتشغيل عددٍ من العاملات الصينيات والتايلنديات اللاتي وضعن في هذا المعُسكر للاستغلال والاسترقاق الجنسي، ومَكَثْن في هذا المُعسكر لمدة سبع سنوات مُتّصلة.

وفي قضية أخرى، قامت السُلطات الأميركيّة بضبط رجل أصم مكسيكي الأصل، أميركي الجنسية، لقيامه بإغراء عددٍ كبيرٍ من الصُم والبكم المكسيكيين بتوفير حياة أفضل لهم في الولايات المتّحِدة، وعقب جلبِهم كانوا يفاجؤون بتجنيدهم للعمل قسرًا في بيع قطع الغيار لصالحه دون أنْ يؤدّي لهم أجورهم، ودون أنْ يحصلوا على الطعام أحيانًا، وظل المذكورُ على استغلاله لضحاياه لمدة ٥ سنوات، وتبيّن عقب القبض عليه أنّه يمتلك عددًا من الشُقق السكنية التي كان يحتجز فيها ٧٥ رجلاً و١٢٠٠ طفل من المكسيكيين، يجني من ورائهم ٨٥٠٠٠ دولار أسبوعيًا.

وقد يتكرر استقبال وإيواء الضحايا لعدة مرات وفقًا لظروف ومراحل "نقل وتهريب" هؤلاء الضحايا لاسيّما فيما يتعلّق بجرائم "الاتِّجار الدولي بالبشر" التي يتم خلالها نقل الأشخاص عـدة مرات، ومرورًا بعدة محطات ونقاط، سواء داخل دولة المصدر بدايةً أو عبر دول عدة وصولاً إلى المقصد انتهاءً.

وأخيرًا .. فإنّ فترات استقبال وإيواء الضحايا كثيرًا ما تشهد وقوع العديد من الجرائم عليهم من جانب جالبيهم وجلّاديهم، إذْ يتعرّض هؤلاء الضحايا نساءً ورجالاً إلى صنوفٍ شتى من الإكراه والاحتجاز والاغتصاب وهتك العرض، وغير ذلك من صور الإيذاء البدني(١).

---

(١) د مصطفى طاهر «إطلالة على القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتّحِدة لمُكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في ضوء الاتِّجاهات الدولية المُعاصرة، المرجع السابق ص٩٧.

الفرعُ الثَانِي

نقلُ الأشخاصِ وتنقيلُهم وإيواؤهم

أولاً: نقلُ الأشخاصِ Transportation

يُقصد به تحريكُ الأشخاصِ من مكانٍ إلى آخر باستخدام إحدى وسائل النقل، سواء كانت حركة الأشخاص دوليةً أو داخليةً، (أي تشمل دولتين أو أكثر أو تتم من جزءٍ إلى آخر داخل البلد الواحد) وأيًا كانت الوسيلة المُسْتَخْدَمة في نقلهم (جوًا أو بحرًا أو برًا)، وبصرف النظر عن الطريقة التي تمت بها الحركة سواء كانت بطريقةٍ مشروعة أو غير مشروعة.

وجدير بالذكر أنّ البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكَمّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة ينطبــق على الجرائم الدوليّة عبر الحدودِ الوطنيّة، وتقوم بارتكابها جماعة إجراميّة مُنَظّمة[1]، وفي هذا الصدد يذهب اتجاهٌ فقهي[2] إلى أنّ الوسيطَ يجب أنْ يتّبع جماعات إجراميّة مُنَظّمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة ، أمّا ما يتعلّق بالحالات الفردية والعارضة فلا تُعد من قبيل الاتّجار في البشر.

ومع وجاهة هذا الرأي إلّا أنني لا أتّفق مع مَن ذهب إليه هذا الرأي فيما يُقَرّره بعدم إدراج الحالات الفردية والعارضة بجريمة الاتّجار في البشر تأسيسًا على أنّ جريمة الاتّجار بالبشر يُمكن أنْ تتم على السواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنيّة، فإذا ما تمت داخل حدودها الإقليميّة فإنّ الذي يُعنينا هنا أنْ يُشكّل السلوكُ المُرتكب من قبل الجاني نموذجًا إجراميًا طبقًا للتشريع الجنائي النافذ لأية دولة بصرف النظر عن كونه حالة فردية أو عارضة.

ويعني ذلك أنّ كل دولة ذات سيادة تَتَمَتّع بإصدارها أي تشريع جنائي تراه مُلائمًا لمُكَافحة أنماط الجرائم المُخْتَلِفَة وتقرير العقوبة المُنَاسبة لها لتحقيق الردع العام والغاية

---

(١) المادة (٤) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المُكَمّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة.

(٢) د. سوزي عدلي ناشد، مرجعٌ سبق ذكره، ص١٧٥.

المرجوة منه، ومن ضمن هذه التشريعات قانونُ مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، حيث يُمكن أنْ تندرج الحالات الفردية أو العارضة تحت طائلة هذا القانون، طالما تُحَقِّق النموذجَ الإجرامي بالوصف والشروط والعناصر المذكورة بهذا القانون.

كما أنني أرى أنّ نقلَ الضحايا قد يتّخذ نمطين أساسيين، هُمَا النقلُ المكاني، والنقلُ المهني، وسأُشِيرُ إليهما في عجالة مُختصرة وذلك على النحو التالي:

(أ) نقلٌ مكاني:

ويُقصد بذلك تحريك الضحية من مكانٍ إلى آخر يستوي أنْ يكونَ عبر حدود الدولة أو داخلها، فعلى سبيلِ المثالِ في الحالة الثانية قد يقوم الجاني بنقل بعض الضحايا من مدينةٍ إلى أخرى، وذلك حتى يكونوا على مقربةٍ من الأماكن التي يُمكن مُمَارسة البغاء فيها، أو على العكسِ من ذلك إذا تمّ اكتشاف أمرهم في هذه الأماكن يحاول الجاني جاهدًا نقلهم بسرعة إلى أماكن أخرى داخل الدولة لمُمَارسة نشاطهم فيها.

(ب) نقلٌ مهني:

ويُقصد بذلك أنْ يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخصُ طبيعيًا أو اعتباريًا من مهنة مشروعة إلى مهنةٍ غير مشروعة، بقصد الاستغلال أيًا كانت الوسيلة المُتّبعة في ذلك، فعلى سبيل المثال يقوم مكتب استقدام العمالة في دولةٍ ما باستقدام بعض العمالة، وغالبًا ما تكون من النساء للعمل كخدم للمنازلٍ، وعقب انتهاء الإجراءات ودخولها منزل الكفيل لمُباشرة أعمالها المُكَلّفة بها، قد يتم الاتصال بها عن طريق وسطاء لمافيا الاتِّجار، ومحاولة إغرائها بالمال والكسب السريع لتهرب من منزل مخدومها، وتَتّجه إلى التكسُّب من عملٍ غير مشروع، قد يُشكّل جريمة الدعارة، حيث يقوم باستغلالها الجاني أسوأ استغلال ليجني من ورائها أموالاً طائلة.

مثالٌ آخر، قد يقوم مكتب السفريات باستقدام فوج سياحي بغرض السياحة، ويعتبر ذلك الشكل الظاهري المُسْتَتِر، بينما يبدو في جوهره الصورة الحقيقية؛ حيث تُستغل بعضُ النساء من هذا الفوج السياحي لأغراضِ الدعارة والاستغلال الجنسي في الفنادق الكبرى والنوادي الليلية، وقد يتم هذا الاستغلال نتيجة اتِّفاق مُسبق بين صاحب مكتب السفريات أو من يتولى إدارته وبين وسطاء يعملون لحساب مافيا الاتِّجار بالبشر.

وخلاصةُ القولِ أنّه قد يكون الفعلُ مشروعًا في بدايته مُستوفيًا للإجراءات القانونيّة، وبمجرد وصول الضحية إلى بلدِ المَقصد، ودخولها بصفةٍ مشروعة قد يتم نقلها مهنيًا داخل هذا البلد لمُمَارسة الأفعال غير المشروعة.

ثانيًا: تنقيلُ الأشخاص Transfer

يُقصد به تحويل الملكية إلى شخصٍ آخر، فالأصل أنّ الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملّكه أو استغلاله أو بيعه؛ لكونه خارجًا عن دائرة التعامل ومُباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحقِ الشخصي.

وتجدُر الإشارة إلى أنّ الحق الشخصي في التملّك لا يرد على إنسان، وبالتالي لا يصلح أنْ يكون محلاً للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله[1]، ومفاد ذلك أنّ حق الملكية يرد على شيء، حيث يتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله، ولكن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء أنّ الجناة بصفةٍ عامة ومافيا الاتّجار بصفةٍ خاصة قد يرتكبون أفعالاً إجراميّة تختلف صورها وأنماطها تجاه الإنسان باعتباره سلعةً مُتحركة يتم تداولها من مكانٍ إلى آخر، ومن شخصٍ إلى آخر، أيًا كانت الوسيلة المُستَخدَمة في ذلك، وأيًا كانت المُتاجَرة به، سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة غير مُهتَمين بإنسانيته وكرامته وحقوقه كإنسان.

فعلى سبيلِ المثال تقوم بعضُ العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالهن إلى عائلات أخرى غنيّة أو ذوي مكانة اجتماعيّة مرموقة، مُقابل الحصول على مبالغ مالية مُجْزية (بيع)، ومُقابل أيضًا قيام هذه الأسر الغنية بتعليم الأطفال وتوفير فرص العمل لهم، وقد تستفيد هذه الأسرُ من خدماتهم في المنازل، مثالٌ آخر، بيع الأطفال لأغراضِ التبني، وتُعتبر هذه الأمثلة

(١) ينص القانون المدني البحريني في المادتين «٨١»، «٢» على أنّ «تعتبر الأشياء خارجةً عن دائرة التعامل بطبيعتها، إذا كان لا يستطيع أحدٌ أنْ يستأثر بحيازتها، كما تعتبر الأشياء خارجةً عن التعامل بحكم القانون إذا كان القانونُ لا يجيز أنْ تكون محلاً للحقوق المالية»، وتنص المادة «٩٨» من قانون المُعَاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة على «الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحدٌ أنْ يستأثر بحيازتها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المدنية»، لمزيد من التفاصيل. راجع د. عبد الرزاق أحمد السنهوري «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد»، «كتاب حق الملكية»، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط٣، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦.

المُشار إليها صورةً واضحةً من الاسترقاق المُعاصر، بمعنى مُمَارسة أيٍ من السُلطات المُتَرَتِّبة على حقِ الملكية، أو هذه السُلطات جميعها على شخصٍ ما بغرضِ الاتِّجار بهم، ولاسيّما النساء والأطفال.

ويرى اتجاهٌ فقهي (١) أنّ المقصود من مُصْطَلَح "Transfer" هو ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنيّة أو عبرها، استنادًا إلى المعني اللغوي وتأسيسًا على ورود هذا المُصْطَلَح بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بمعنى نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر، ومع وجاهة هذا الرأي وتقديري له إلّا أنّني لا أتّفق معه فيما يتعلّق بالمعنى المُراد من هذا المُصْطَلَح.

فنحن نعلم جميعًا أن المُصْطَلَح اللاتيني يحمل معاني كثيرة بحسب وروده في الجملة ووضعه من خلال النص القانوني والهدف المرجو منه وفضلاً عن هذه المعاني التي ذكرها هذا الرأي واختار منها ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر فاني أرى أن الترجمة الدقيقة لهذا المُصْطَلَح تعني نقل تحويل الملكية إلى شخص آخر حيث تندرج هذه الحالة ضمن السلوك المكون لجريمة الاتّجار بالبشر إذا ما اقترن بالوسائل المُسْتَخْدَمة وغرض الاستغلال وطبقًا لذلك التفسير يمكن التمييز بين النقل و التنقيل "Transfer , Transportation"فالأول يعني تحويل الأشخاص من مكانٍ إلى مكانٍ آخر، بينما يعني الثاني نقل الملكية إلى شخصٍ آخر، ولقد سبق لنا إلقاء الضوء عليهما بموجز مُختصر مع ضرب الأمثلة العملية.

(١) المُستشار عادل الماجد، مرجعٌ سبق ذكره، ص٨٨.

ثالثًا: الإيواء:

الإيواءُ يعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتّجار أو الوسطاء التابعين لهم؛ لإقامة ضحايا الاتّجار في بلد المَقصد أثناء فترة إقامتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة، وقد يتضمّن الإيواءُ توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها، بينما تَتَضَمّن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المُكَلّفين بمُباشرتها.

وهناك هيئات خيرية واجتماعيّة نشطة في الإمارات العربيّة المُتّحدة، مثل مؤَسّسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال التي تأسّست في العام ٢٠٠٧م؛ لتوفير الدعم والرعاية النفسية لجميع النساء المواطنات والوافدات، اللاتي يسقطن كضحايا للاتّجار بالبشر، والعنف المنزلي، والإهمال الأسري، وإساءة أصحاب الأعمال وغيرها من المشاكل الاجتماعيّة، ويعتبر توفير الحماية هي الخطوة الأولى نحو الدعم المُؤَسّسي للضحايا في إطار المعايير الدوليّة، تُدار هذه المؤسّسة من قبل مجلس إدارة مُستقل لتقديم أفضل معايير إدارة ومُراقبة عمليات الإيواء، وتلعب المؤسّسة دورًا حيويًا في تحسين الخدمات الاجتماعيّة للضحايا عن طريق توفير أماكن إيواء للتغلّب على الآثار النفسية والجسدية الناتجة عن العنف والقمع والإهمال، ومرتبطة بمراكز إيواء دولية لتسهيل تأمين دخول الضحايا لذويهم بالشكل الذي يضمن سلامتهم، وتحت مظلة هيئة الهلال الأحمر الإماراتية افْتَتَح مركز إيواء النساء والأطفال في أبو ظبي (إيواء) في ٢٠٠٨م، وهذا المركز يوفّر مُساعدة لضحايا جرائم الاتّجار بالبشر[1].

(١) تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر- أبوظبي ص ١٦.

المَطْلَبُ الثَانِي
وسائلُ الاتِّجارِ بالبشرِ وضحاياه

تمهيد:

سوف نستعرض بعضَ وسائل الاتّجار بالبشر غير المشروعة "الإكراه، الحيلة، استغلال الوظيفة أو النفوذ وإساءة استعمال السُلطة على شخصٍ ما" في المطلب الأول، وسنتناولُ في المطلب الثاني ضحايا الاتِّجار بالبشر.

الفَرعُ الأولُ
وسائلُ الاتِّجارِ بالبشرِ

سنتحدّث في هذا الفرع عن بعض الوسائل غير المشروعة للاتِّجار بالبشر، وهي كالتالي: أولاً: الإكراه، ثانيًا: الحيلة، ثالثًا: استغلال الوظيفة أو النفوذ، رابعًا: إساءة استعمال السُلطة على شخصٍ ما".

أولاً: الإكراهُ:

ينقسم الإكراهُ إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي، الأول يؤدِّي إلى انعدام إرادة الجاني بصورة مُطلقة، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كلية، وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامها إلى حد كبير[1].

والإكراهُ المادي هو القوة المادية التي تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على

---

(١) تنص المادة «٣١» من قانون العقوبات البحريني على أنّ (لا مسؤولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار)، كما تنص المادة ٧٥ من قانون العقوبات الليبي على»لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها، أو لم يستطع التخلّص منها، وفي هذه الحالة يكون مسؤولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه» ، وتنص المادةُ ٦٤ من قانون العقوبات الإماراتي على ما يلي «لا يُسْأل جنائيًا من ارتكب جريمة ألجأت إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، كما لا يُسْأل جنائيًا من أُلجئ إلى ارتكاب جريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي.

ارتكاب الفعل المكون للجريمة[1]، وقد تكون القوةُ المادية في الإكراه المادي من فعلِ إنسان، مثال ذلك أنْ تُجْبَر إحدى النساء المُتَاجر بها على مُمَارسة الدعارة بقصد استغلالها، ففي هذا المثال وقعت النتيجة الإجراميّة بسبب من صدر عنه الإكراه، لا بسبب من نُسب إليه الفعل، ويعني ذلك أنّ من خضع للإكراه لا يُسأل جنائيًا عن الجريمةِ التي ارتكبها؛ لأنه مسلوب الإرادة بل يُسأل جنائيًا من استعمل الإكراه (الجاني)؛ لأنه استعمله عمدًا لسلب إرادة من خضع للإكراه (ضحية الاتِّجار) فحمله على إتيان عمل رغمًا عن إرادته[2].

أما الإكراهُ المعنوي فيعني الضغط الذي يُباشره شخصٌ على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة مُعَيّنة، فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المُكْرَه من الناحيةِ المادية، ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار[3]، فيدفع المُكْرَه ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع، مثال ذلك أنْ تأتي امرأة الفعلَ المادي في جريمة الدعارة بغرض استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها، فترتكب ذلك الفعل المكوّن للجريمة، ففي هذا المثال نجد أنّ ضحية الاتِّجار ترتكب الجريمة مُضْطّرة لكي تفلت من الخطر المُحدق الذي يتهدّدها بقتل والدها.

ثانيًا: الحيلةُ:

لم يضع المُشَرّع الدولي تعريفًا للطرقِ الاحتيالية، تاركًا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، واكتفي بتحديد الغرض منها، ويمكن أنْ نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتِّجار بالبشر بأنها "كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتِّجار) بالمُساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة"، حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي مُعيّن نتيجة خداعه وتضليله

---

(١) انظر التعريف الذي أوردته محكمة النقض المصرية للإكراه المادي، حيث قرّرت بأنه «العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده، ولم يكن يملك له دفعًا»، راجع نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠، رقم٩٩، ص٤٥١.

(٢) Merle et Vitu, Traite de droit criminel, Tome1edit Cujas, paris, 1981, No.566, p706

(٣) د. علي راشد «القانون الجنائي.. المدخل وأصول النظرية العامة»، ط٢، دار النهضة العربيّة، ١٩٧٤، ص ٣٤٥.

بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه.

ثالثًا: استغلالُ الوظيفةِ أو النفوذِ:

يُعْتَبَر استغلالُ الوظيفة أو النفوذ جريمة مُستقلةً في قانون العقوبات البحريني، بموجب نص المادة ٢٠٢ المُعَنْوَنة "استغلال الوظيفة والنفوذ": "يُعاقب بالعقوبات المُقَرّرة لجريمة الرشوة بحسب الأحوال كل موظف عام أو مُكَلّف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمُحاولة الحصول من أية سُلطة عامة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ على أعمال أو أوامر، أو أحكام أو قرارات أو أوسمة أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مُقاولة، أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع، وترتكز على ركنين مادي ومعنوي يسبقهما شرط مفترض هو التمتّع بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سُلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها، إلّا أنّ قانون الاتّجار البحريني تضمّن النص عليه باعتباره إحدى الوسائل المُقترنة بالفعل المُكَوّن لجريمة الاتّجار بالبشر، طالما كان ذلك بقصد استغلال الضحية أو المجني عليه، الأمر الذي يتطلّب إيضاح المقصود من هذه الوسيلة، كما جرّم المُشَرّعُ الليبي استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة، وذلك بنص المادة ٢٣٣ عقوبات يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظّف عمومي يحصل لنفسه سواء مُباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مُخْتَلِفَة على منفعةٍ من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته".

يُقصَد باستغلال الوظيفة أو النفوذ أن يكون للشخصِ نوعٌ من التقدير لدى بعض موظفي السُلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن، مما يُمَكّن له من حملهم على قضائها، وقد يكون ذلك راجعًا إلى مركزه في المُجْتَمَع، وقد يكون بسبب صلة تربطه ببعض رجال السُلطة كالقرابة أو الصداقة، أو ما أشبه ذلك[1]، ويستوي أنْ يكون الشخصُ المُتجر بنفوذه يتمتّع بنفوذٍ فعلي، أو نفوذ مزعوم، ويتحقّق الأخيرُ بمُطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية[2]، لكن يشترط في كل الحالات أنْ يكونَ

---

(١) د. عبد المُهيمن بكر» القسم الخاص في قانون العقوبات»، دار النهضة العربيّة، ١٩٧٦-١٩٧٧، بند ١٢٨، ص٣٤٠.

(٢) نقض مصري ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم٤٣، ص ٢٣٨ .

المُستغل لنفوذه موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة، وتستوي بعد ذلك لتوافر الجريمة أنْ يكون المُستغل لنفوذه يستطيع أو لا يستطيع الحصول على المزية محل الواقعة لطالبها، ولا يشترط أنْ يتسلم المتجر بنفوذه العطية بالفعل، إذْ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يُحَقّق الركن المادي ولم تؤخذ العطية بالفعل[1]، أما عرض العطية على ذي النفوذ ورفضها من جانبه فإنه لا يعتبر جريمةً لعدم النص عليها[2]، ويتوافر قصد الجاني أو الوسيط التابع لمافيا الاتّجار إذا كان غرضه من تقديم العطية حمل صاحب النفوذ على الاتِّجار به، أي السعي به لدى السُلطة العامة واستغلال المجني عليه (ضحية الاتّجار).

رابعًا: إساءةُ استعمالِ السُلطة على شخصٍ ما:

يُقصد بإساءة استعمال السُلطة بصفة عامة أنْ يبتغي الموظّفُ بمُمَارسة اختصاصه تحقيق غاية مُخْتَلِفَة عن تلك التي حدّدها القانونُ للأعمال الداخلةِ في هذا الاختصاص، وتتحقّق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المُشَرّع للموظف قدرًا من الحرية في مُمَارسة سلطاته؛ ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره ما يراه مُحَقّقا لهذه الغاية، والفكرة الجوهرية فـــي هذه الصورة، إذْ أنّ الشارعَ حينما خول الموظف سلطة فقد أراد بذلك أنْ يستعملها لتحقيقِ مصلحة عامة، حدّدها فإنْ ابتغى باستعمالها تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد أساء استعمال سلطته، وبذلك يكون تصرفه مشوبًا بعيب الانحراف في السُلطة[3]، ولقد قضى مجلس الدولة المصري "بأن سوء استعمال السُلطة نوع من سوء استعمال الحق والموظف يسيء استعمال سُلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفّذها بقصد الخروج على القانون وأهدافه وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السُلطة ضربًا من تعمد مُخالفة القانون مع التظاهر باحترامه[4]، ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين استعمال الحق[5]، وإساءة استخدام السُلطة المُقَرّرة بمُقتضي هذا الحق، فالأولُ مُقررٌ

---

(١) نقض مصري ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٦٤، ص٨٣٢ .

(٢) د. رمسيس بهنام» الجرائم المُضِرة بالمصلحة العموميّة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٥٠ .

(٣) أحمد عبد اللطيف «جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات»، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٠٠ .

(٤) حكم مجلس الدولة المصري في ٧ يونيو ١٩٤٩ السنة الثالثة، ص٩٣.

(٥) تنص المادة (١٦) من قانون العقوبات البحريني على «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضي القانون أو العرف».

بمقتضى القانون والعُرف، بينما الثاني يُجَرِّمه القانون، ويُقرِّر له العقوبة المُستحقّة، فعلى سبيل المثال نجد أنّ حق تأديب الزوج لزوجته مستمدٌّ من الشريعة الإسلاميّة[1]، فيقول الله تعالى في سورة النساء "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" (٣٤)، والضربُ المُباح شرعًا هو الضربُ البسيطُ الذي لا يترك في الجسم أثرًا، فإذا خرج الزوجُ عن الحدود التي رخّص بها الشارعُ الإسلامي فإنّه لا يتمتّع بسبب الإباحة ويستحق العقاب، ويشترط أخيرًا لاستعمال هذا الحق أنْ يكون بقصد تحقيق الغاية التي شُرِّع من أجلها، وهي تهذيب الزوجة، ومواجهة نشوزها، أمّا إذا كان بقصد الانتقام أو التعذيب أو مجرد الاهانة فإنّ الزوجَ لا يتمتّع بسبب الإباحة ويستحق العقاب[2].

كما يجوز للآباءِ أو أولياء النفس عند عدم وجود الأب والوصي والأم حق تأديب الصغار لإصلاحهم وتعليمهم، شرط ألّا يتجاوز حدود الضرب البسيط الذي يجب أنْ يكون باليدِ، دون استعمال وسيلة أخرى كالسوط أو العصا، ولا يتجاوز الإيذاء الخفيف الذي لا يترك أثرًا في الجسم، ولا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات [3]، ولا يجوز تقبيح الوجه أو الرأس، وحق التأديب مُقيّد بالغاية التي شُرِّع من أجلها، وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه، فإنّ تجاوز مستعمل الحق بفعله هذه الغاية إلي غايةٍ أخرى، خرج فعله من دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم، واستحق بالتالي العقاب، ومصدر هذا الحق هو الشريعة الإسلاميّة، كما أنّ

---

(١) تنص المادة (٢) من الدستور البحريني المعدل على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ولغتها الرسمية هي اللغة العربية» وتنص المادة ٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على الإسلام هو الدين الرسمي للإتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رسمي للتشريع فيه ولغة الإتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

(٢) قضى بأن حق التأديب يبيح الضرب الخفيف، فإنْ تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقبًا عليه قانونًا، ولو كان الأثرُ الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن كدمات بسيطة، فإنّ هذا القدرَ كافٍ لاعتبار ما وقع منه خارجًا عن حدود حقه المُقرَّر بمُقتضى الشريعة الإسلاميّة = = ومستوجب العقاب، نقض ١٨ديسمبر ١٩٣٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ١٧٥، ص٢٣٥، كما قضى أيضًا بأنّ الضربَ الفاحش هو الذي يؤثِّر في الجسم ويُغَيِّر لون الجلد، نقض ٧يونيه ١٩٦٥م، مجموعة القواعد القانونيّة، س١٦، رقم١١٠، ص ٥٥٢.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد «الأحكامُ العامة في قانون العقوبات»، مدى استعمال حقوق الزوجيّة، وما تتقيّد به في الشريعة الإسلاميّة والقانون المصري، ١٩٦٠م، ص١٧٩.

حق التأديب ثابت بمُقتضى العُرف للمخدوم على خادمه، أي لرب الأسرة على مخدومته أو مخدومه، بشرط مُراعاة حقوق الإنسان واحترام حرّياته الأساسيّة، وعدم الإيذاء والضرب المُبرح، أو القيام بأيّ شكلٍ من أشكال التعذيب مُخالفًا بذلك القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلاميّة.

وعلى الرغم من ذلك فإنّه تبرز على الساحة الداخلية إساءة استخدام السُلطة الأدبيّة المكفولة لشخصٍ ما على أشخاص آخرين في كنفه أو تحت رعايته، وقد يكون مصدر هذه السُلطة الأدبيّة هو قيام علاقة زوجيّة، مثل تجاوز الزوج في مُعاملاته الأسرية مع زوجته وتجاوز الحدود المسموح بها، مثل الضغط عليها للعمل في مجال الدعارة، وقد تكون مصدرها العلاقة الأسرية بين الأب وأبنائه، فيسيء الأب استخدامها مثل قيام الأب بمضاجعة ابنته (زنا المحارم)، وقد يكون مصدر هذه السُلطة الأدبيّة العلاقة بين رب الأسرة (الكفيل) ومخدومته فيسيء إليها بدنيًا، ويعتدي عليها جنسيًا .

وخلاصةُ القولِ: إنّه يُمكن تعريف إساءة استعمال السُلطة على شخصٍ ما من الناحية الأدبيّة بأنها تجاوز من قبلِ الشخصِ الحدود المرسومة له بشأن مُمَارسة سلطةٍ أدبيّة ممنوحة له على شخصٍ آخر، مُخالفًا بذلك القانونَ والعُرف والعادات والتقاليد والثقافات المُتّبعة.

وجديرٌ بالذكرِ أنّ المُشَرّعَ البحريني قد نصّ في قانونِ مُكَافحةِ الاتّجارِ بالبشرِ على استخدام أية وسيلة أُخرى غير مشروعة، سواء كانت مُباشرةً أو غير مُباشرةٍ، ويُفهم من هذا النص أنّ المُشَرّعَ قام بالتعميم باستخدام جميع الوسائل غير المشروعة، فيما يتعلّق بالأشكالِ المُخْتَلِفَة للاتّجار بالبشر، وقد أحسنَ المُشَرّع البحريني النص على التعميم، وذلك لاستيعاب الوسائل غير المشروعة المُسْتَحْدَثة التي ربما تظهر في المُستقبل، ويتم استخدامها لاحقًا فيما بعد، وهو نفس مسلك المُشَرّع العماني في المادةِ الثانيةِ من قانون مُكَافحة الاتّجار بالبشرِ "استخدام شخـص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سُلطة ما على ذلك الشخصِ، أو بأيةِ وسيلةٍ أُخرى غير مشروعة سواء كانت مُباشرةً أو غير مُباشرةٍ "، وعلى الرغم من أنّ دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة كانت سبّاقةً في إصدارِ قانون لمُكَافحة جرائم الاتّجارِ بالبشر، إلاّ أنّ المُشَرّعَ الإماراتي لم يسلك مسلك المُشَرّعين العماني والبحريني في النصِ على أية وسيلة أُخرى غير مشروعة لارتكاب جرائم الاتِّجار بالبشر، ممَا يدعونا إلى أهميّة تعديل المادة الأولى لتشمل أية وسيلة أُخرى

غير مشروعة، سواء كانت مُباشرةً أو غير مُباشرةٍ، وذلك لاستيعاب جميع الوسائل غير المشروعة، والتي قد تنشأ في المُستقبل.

الْفَرْعُ الثَّانِي

ضحايا الاتّجار بالبشر

تمهيد:

سوف نقومُ بإلقاءِ الضوءِ على ضحايا الاتِّجارِ بالبشرِ من خلال تسليطِ الضوءِ على حجم الاتِّجارِ بالنساءِ والأطفال، وكذلك دول المصدر ودول الوجهة النهائيّة، ودول العبور لضحايا جرائم الاتِّجار بالبشر:

أولاً: حجمُ الاتّجارِ بالنساءِ والأطفال:

هناك صعوبةٌ بالغةٌ في الحصولِ على إحصاءاتٍ دقيقة عن حجم الاتِّجارِ بالنساء والأطفال، وهذا يُمَثِّلُ مُشكلةً حقيقيّةً؛ لأنه في مُعظمِ الأحيان يتم اعتماد الرقم الإحصائي من خلال الدراسات التي تُجريها المُنَظّمة الدوليّة للهجرة، وهي المُنَظّمة النشطة جدًا بمُعَالجة مشكلة الاتّجار بالبشر، كما أنّ الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن، وفي كثيرٍ من الأحيان لا تحتفظ الدولُ سوى بإحصاءات تتعلّق بأرقام قضايا العدالة الجنائيّة.

الصعوبة الأخرى تتمثّل في أنّ عمليات الاتّجار بالنساء والأطفال تتم بسرية تامة، وتأتي تحت مُسميات مُختلفة، كما تتم عبر إجراءات شبه قَانونيّة تصعُب معرفتها في بداية الأمر، فقد جاء في تقرير حديث للأمم المُتّحدة أنّ تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المُخَدّرات والسلاح، وإنْ كانت المُخَدّرات تُباع مرةً واحدةً، وتنتهي باستخدامها، فإنّ النساءَ والأطفال يمكن بيعهم لأكثر من مرة (١) .

لقد أعلنت المُنَظّمة الآسيوية لمُكَافحة استغلال الأطفال في سياحة البغاء أنه يصعب تحديد عدد الأطفال الذين يجرى استغلالُهم في هذا المجال القذر، ولكن المرجح أن مليون

---

(١) عباطة ضبعان التوايهة «الجهود الدولية لمُكَافحة الاتّجار بالبشر»، ورقةٌ مُقدمةٌ لمؤتمر مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٤-٢٥/٥/٢٠٠٥م.

طفل من الذكور والإناث يدخلون هذا النشاط كل عام، وأغلبيتهم العظمى من شرق آسيا.

ويلاحظ أن النسبة الأكبر للاتِّجار بالنساء والأطفال في مجال الجنس يقع في دول آسيا[١]، فهناك حوالي ٧٠٠٠ مومس ينتقلن سنويًا من نيبال إلى الهند، كما تنتشر تجارة الجنس بالنساء والأطفال بشكل كبير في إقليم ميكونج الذي يشمل تايلند، ولاوس، وكمبوديا، وفيتنام، وجنوب الصين، ففي دراسة لمُنَظّمة صندوق الأمم المُتّحِدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في سنة ١٩٩٠م، أشارت تقديرات إلى أنّ ما بين (١٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠) امرأة في كمبوديا تعمل في مجال البغاء في مدينة بنوم بنة، أعمارهن أقل من (١٨) سنةً، وبالرغم من ندرة الإحصائيات حول تجارة النساء في الصين إلّا أنّ التقديرات تُشير إلى وجود أكثر من (٢٠٠٠٠) فتاة يتم اختطافهن وبيعهن كل سنة في مقاطعة سيشون الجنوبية، كما يؤدي الاعتقاد بنظام ديفاداسي Devadasi System في الهند - والذي يتم من خلاله بيع عذرية الفتاة لكي تعمل كبغي في المعابد الهندية - إلى زيادة أعداد الفتيات العاملات في الجنس إلى أكثر من (٥٠٠٠) فتاة، كما أنّ تجارة تصدير الفتيات في بلاد الهند وبنغلاديش وسيريلانكا إلى كبار السن في الشرق الأوسط مُقابل الحصول على مبالغ مالية تشهد ازديادًا مُضطردًا[٢]، يُضاف إلى ما تقدم أن هناك (٢٠٠٠٠) فتاة من نيبال، الغالبية منهن تحت سن الرابعة عشرة يتم بيعهن في الهند سنويًا.

أما في منطقة أميركا اللاتينية والكاريبي، فتُشير التقديرات إلى وجود أكثر من (١٠٠٠٠٠) طفل يعيشون ويعملون في الشوارع العامة في البرازيل، وكثيرٌ من هؤلاء الأطفال معرّضون للدخول في تجارة النساء والأطفال، ففي دراسة مسحيّة أجرتها (ECPAT) سنة ١٩٩٦م حول تجارة الجنس في كوستاريكا بيّنت أنّ عددًا كبيرًا من المُتقاعدين والمغتربين في أميركا الشمالية يتجهون إلى كوستاريكا لاستقطاب الفتيات، وذلك لتشغيلهن في تجارة الجنس في مدينة سان خوزيه التي لا يزيد عدد سُكّانها عن

---

(١) عباطة ضبعان التوايهة، المرجعُ السابق ص٦.

(٢) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي «دراسة تأصيلية مقارنة»، مرجع سبق ذكره، ص٣٢.

(٨٧٢٠٠٠) نسمة، ويوجد بها أكثر من (٣٠٠٠) مومس[1].

ويُشيرُ تقرير أصدرته وزارة الخارجية الأميركيّة عام ٢٠٠٠م أنه يجرى توريط النساء في هذه الأنشطة باستخدام ادِّعاءات كاذبة وإكراههن وإخضاعهن لألوان مُخْتَلِفَة من الإيذاء الجسمي والجنسي والاحتجاز غير القانوني، ومصادرة وثائقهن الثبوتية، وحتى مُعاملة الموظّفين الحكوميين لهن على أساس أنهن مُجْرِمات، كما يشير تقرير مُنَظّمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) إلى أن هناك أكثر من (٤٠٠٠٠) طفل في فنزويلا ضحايا الاتِّجار، وأنّ معظم الزبائن هم من المُهَاجِرين والعاملين في المناجم[2] ، وفي إفريقيا بسبب الفقر المدقع والحروب، انتشرت ظاهرة الاتِّجار بالنساء والأطفال بشكلٍ سريع، فنجد في "كينيا" يتم الاتِّجار بالنساء تحت ستار عروض الزواج أو الوظائف، وتعمل النساء النيجيريات اللاتي يعرفن بـ ama-Loa أو Modams كقوادات في هذه العمليات الشائنة في المنطقة الشرقية بأوغندا، ويحتال التجارُ على آباء الفتيات ببذل الوعود المعسولة لهم بأنّ فتياتهم سوف يعملن في الزراعة أو خادمات منازل في كينيا، وينتهي بهن المطاف للعمل في البغاء[3].

وفي أوروبا الشرقية تنتشر ظاهرةُ الاتِّجار بالنساء والأطفال بشكل لافت للنظر، حيث يلاحظ أنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه إلى دويلات انتشر الفقر، مما أدى إلى تنامي ظاهرة الاتِّجار بالنساء والأطفال من أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية، ويشير (يوستوس فيسر) المندوب الهولندي في مُنَظّمة الأمن والتعاون في أوروبا أنّ معدل عدد النساء الشابات والأطفال الذين يعبرون من أوروبا الشرقيّة إلى أوروبا الغربيّة عن طريق الاتِّجار يتراوح بين (١٧٥-٢٠٠) ألف كل عام، ويشير إلى أنّ هناك بين (٥٠٠-٧٠٠) امرأة وطفل يجدون أنفسهم رهائن ظروف، يُجبرون فيها على مُمَارسة البغاء وأشكالٍ أخرى من الاستغلال الجنسي، وغالبًا ما تكون على مدى سنوات طويلة[4]، وقد أكد تقرير المُنَظّمة

---

(١) خالد بن مُحَمّد سليمان المرزوق: المرجعُ السابق ، ص٥٤.

(٢) عباطة ضبعان التوايهة «الجهود الدولية لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر»، مرجعٌ سبق ذكره، ص٧.

(٣) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي «دراسة تأصيلية مقارنة»، مرجع سبق ذكره، ص٣٣.

(٤) عباطة ضبعان التوايهة: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سبق ذكره، ص٧.

الدوليّة للهجرة هذه الواقعة، إذ أنّ هناك حوالي (٥٠٠٠٠٠) امرأة من أوروبا الوسطى والشرقية يتم الاتّجار بهن لأغراضٍ جنسية في دول الاتحاد الأوروبي، وتزداد الفاجعة إذا علمنا أنّ هؤلاء النساء صغيرات السن، حيث إنّ بعضهن يتم إغراؤهن بالفرص الاستثمارية التي تنتظرهن هناك، كما أنّ هناك مليون امرأة وطفلة يتم الاتّجار بهن سنويًا.

إنّ عدد النساء والفتيات اللواتي تنقلهن عصابات الجريمة المُنَظّمة من شرق أوروبا إلى غربها يقدر بنصف مليون وسبعمائة ألف امرأة سنويًا، وبحسب التقرير فإنّ ٣٥٪ من العمليات تم إفشالها، بينما نجحت العصابات حتى الآن في تمرير صفقتها دون أن يتم إفشالها[١].

ثانيًا: دولُ المصدرِ للنساءِ والأطفال محل الاتّجار:

يلاحظ أنّ الدول المُصَدِّرة للنساء والأطفال هي الدولُ التي تعاني من الفقر والحروب والأزمات السياسيّة والاقتصاديّة[٢]، فنجد أنّ التجارة بالنساء والأطفال في العديد من دول آسيا، وبالتحديد في منطقة جنوب شرق آسيا ناتجة عن سوء الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تُعَدُّ العامل الرئيسي المغذي لتجارة النساء والأطفال، وبغضِ النظر عن المكاسب الاقتصاديّة التي حقّقتها بعضُ هذه الدول حديثًا، إلّا أنّ الغالبية العظمى من شعوب دول جنوب شرق آسيا يعيشون قريبًا من خط الفقر، كما أنّ الحروب التي حدثت في مواقع كثيرة من دول جنوب شرق آسيا في العقود الماضية أدّت إلى إنهاك وإضعاف اقتصاديات هذه الدول، كما أدّت إلى تمزيق الروابط الاجتماعيّة[٣]، كما يلاحظ أن ما حدث من انهيار للاتحاد السوفيتي السابق أدّى إلى انتشار الفقر في دوله؛ لذا يُلاحظ أنّ عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي يُعَدُّ من أهم عوامل طرد المواطنين إلى الخارج؛ حيث يمارس بعضهم أنشطةً مشروعة، بينما يُمارس البعضُ الآخر الأنشطة غير المشروعة بحثًا عن الكسب السريع، ومُساعدة العائلة والخروج من أزماتهم المُتَتالية بأي

(١) عباطة ضبعان التوايهة «الجهود الدولية لمُكافحة الاتّجار بالبشر»، المرجع السابق، ص٨.

(٢) د. سوزي عدلي ناشد «الاتّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي»، مرجعٌ سبق ذكره، ص٢٤.

(٣) خالد بن مُحَمّد سليمان المرزوق «جريمة الاتّجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي.. دراسة تأصيلية مُقارنة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص٣٩.

وسيلة كانت بغض النظر عن مشروعيتها[1]، كذلك تُعَدُّ الصين من الدول التي تُصَدِّر الأشخاص إلى أميركا وذلك بسبب الفقر، والبطالة الناجمة عن تسريح أعدادٍ كبيرة من الموظّفين والموظّفات في قطاع الدولة، فظهرت عصابات مُنَظّمة، استخدمت أساليب ومسارات جديدة للتهريب، وهنا يمكن القول إنّ الاتِّجار بالنســاء والأطفال في الصين جريمة مُنَظّمة رائجة[2].

وتُعَدُّ موسكو أحد المراكز الرئيسيّة التي تُزَوِّد أسواق ألمانيا وبولونيا وبعض بلدان آسيا، وبحسب السيدة "إليونورا لوتشنيكوفا" إحدى المسؤولات في بلديتها هناك: (٣٣٠) شركة روسية تُمارس هذا النوع من التجارة وترسل سنويًا إلى الخارج (٥٠) ألف امرأة[3]، وكذلك تُعَدُّ منطقة البحر الكاريبي وجمهورية الدومينيكان إحدى البؤر التي يزدهر فيها هذا العمل، وذلك عن طريق تصدير الفتيات الصغيرات إلى أوروبا وغيرها من الدول[4].

وفي شرق أوروبا ازدهرت وراجت دعارة الأطفال بسبب تدهور أحوالهم الاقتصاديّة والاجتماعيّة إثر انهيار النظام الشيوعي، وتقول إحدى الدراسات: إن بولندا، وأوكرانيا والمجر والتشيك ورمانيا وروسيا، كلها أصبحت مصدرًا لهذا النشاط الإجرامي، ووصلت الحال إلى أنّ أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم (١٣) عامًا يتدفّقون على برلين من كلِ أنحاء شرق أوروبا للغرض ذاته، بعضهم وصل هربًا من الفقر المدقع، وبعضهم وصل هربًا من الحرب في البوسنة، فينتهي بهم المطاف في مواخير برلين الشرقية القديمة، أمّا الأطفال فيبيعون أنفسهم جهارًا عند محطة قطار حديقة الحيوان، وذلك من أجل الحصول على المال[5]. وفي ساحل العاج، أفاد تقرير

---

(١) د. سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤.

(٢) شيلدون زهانغ، وكو-لين تشن: تهريب الأشخاص من الصين إلى الولايات المتحدة الامريكية، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، دورية في منتدى حول الجريمة والمجتمع، ج١، عدد٢، ديسمبر ٢٠٠١م، ص٣٣.

(٣) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي «دراسة تأصيلية مقارنة»، مرجع سبق ذكره، ص٤٠.

(٤) عبد العزيز سليمان احمد: مليون طفل وطفلة ينضمون سنوياً لطابور الدعارة، مجلة عالم الإعاقة، العدد (٢٠) لسنة ١٤٢٢هـ، مايو ٢٠٠١م، ص٩.

(٥) خالد بن محمد سليمان المرزوق: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي «دراسة تأصيلية مقارنة»، مرجع سبق ذكره، ص٤١.

مُنَظّمة رعاية الطفولة (اليونسيف) "أن ١٥٠٠٠ طفل وطفلة تم بيعهم خلال سنتين فقط[١]"، وتُشير المصادر إلى أنّ كولومبيا هي أكبر مصدر لبيع الأطفال، ذكرت مجلة المُجْتَمَع أنه: "سيفد إلى أوروبا والولايات المتّحدة أكثر من ألف طفل قادمين من كولومبيا بعد أن ازدادت حركة التبني التجارية بشكل ملحوظ في المدة الأخيرة".

لقد أدّى انخفاض نسبة المواليد في البلاد الصناعية إلى خلق رغبة لطلب الأطفال بالتبني لدى الآباء والأمهات، ولهذا اتجه الكثير إلى بلاد اتسمت بالفقر وكثرة الأطفال، وقد تضاعف الطلب على اللقطاء من الأطفال في كولومبيا إلى ثلاثة أضعاف على ما كان عليه قبل ثلاث سنوات، وهناك وكالات مُتَخَصّصة لهذا النوع من التجارة أشهرها وأقدمها (الوكالة الكولومبية للتبني) اسمها (بيت الأم والطفل) وشهرتها (كاسا)، ولديها قاعدة انتظار بألف وثلاثمائة من الآباء والأمهات ينتظرون بيع أطفالهم، وهناك وكالة أخرى ضخمة تُسمى (مؤسسة التبني والأطفال غير المرغوب فيهم) وشهرتها (فانا)، وتشحن الأطفال للخارج بسرعة غير عادية، إنّ (فانا) و(كاسا) تعتبران من كبريات الوكالات الخمس الرسميّة المُعترف بها رسميًا من الحكومة الكولومبية.

وتؤدي ظاهرة الاتّجار بالنساء والأطفال بالنسبة للدول المُصَدّرة لها إلى استنزاف القوى العاملة وتدميرها على مستوى الأطفال البالغين، فإغراءات الربح السريع والسهل والرغبة في تحسين المعيشة، ورفع مستوى الدخل، تؤدي إلى التحول من الأنشطة المشروعة إلى الأنشطة غير المشروعة سواء كان ذلك داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنيّة، وفيما يلي جدول يُبَيّن هذه الحقائق[٢]

(١) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ١٥-١٧/٣/٢٠٠٤م، ص٣٤.

(٢) د. سوزي عدلي ناشد: الاتّجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مرجع سبق ذكره، ص٦١.

م	القارة	المنطقة	أعداد الضحايا سنويًا من النساء والأطفال	الدول المُصَدِّرة
١	آسيـا	أ) جنوب شرق آسيا	٢٢٥,٠٠٠	تايلند، كمبوديا، الفلبين، تايوان، ماليزيا، هونج كونج، الصين، فيتنام، بورما، لاوس، اندونيسيا.
		ب) جنوب آسيا	١٥٠,٠٠٠	سيرلانكا، الهند، بنغلاديش، نيبال، باكستان، هونج كونج
٢	أوروبـا	أ) الاتحاد السوفيتي سابقًا	١٠٠,٠٠٠	روسيا، أوكرانيا، ألبانيا، استونيا، الشيشان، الصرب البوسنة، كوسفو، يوغوسلافيا، البلقان، (وتعد دول شرق آسيا دول استقبال وعبور).
		ب) شرق أوروبا	١٧٥,٠٠٠	
٣	أميركا الجنوبية والوسطى	أميركا اللاتينية والكاريبي	١٠٠,٠٠٠	البرازيل، جمهورية الدومينيكان، المكسيك (منطقة عبور)، هندوراس، كوستاريكا، ترينداد، توباغو الارجنتين، (تُعَدُّ دول وسط أميركا والمكسيك دول عبور لهذه التجارة).
٤	إفريقيـا	-	٥٠,٠٠٠	رواندا، توجو، بنين، بتسوانا، زائير، الصومال، أثيوبيا، نيجيريا، غانا، جنوب إفريقيا، الجابون.

ثالثًا: دولُ العبورِ للنساء والأطفال محل الاتِّجار:

تحتاج حركة النساء والأطفال من الدول المُصَدِّرة إلى الدول المُستوردة في بعضِ الأحوال، خاصة في حالة بُعد المسافة بينهما إلى وجود دول عبور (ترانزيت) تكون محطة تجميع الضحايا، وتكون هي حلقة الوصل بين الدول المُصَدِّرة والدول المُستوردة، مثل ذلك

الهند والمكسيك[1].

وقد تغيّرت طريقة دخول الضحايا بعد صدور العديد من القوانين التي تفرض حظر هذه التجارة، فنجد مثلاً أنّ الدخول إلى إسرائيل كان يتم عن طريق الزواج الصوري، أو المُستندات المزوّرة، أو وثائق الهجرة الإسرائيليّة المزوّرة، وبواسطة ميناء حيفا، وقد أصبح الدخول الآن يتم عن طريق الحدود المصرية الإسرائيليّة، فأصبحت بذلك مصر بلدًا أو منطقة عبور تمهيدًا لنقل الضحايا عبر الحدود البرية المصرية الإسرائيليّة .

وتحتاج الضحيةُ إلى شهور، بل أحيانًا إلى سنوات حتى تستطيع سداد جزء من الديون التي عليها، وذلك بسبب قلة المبلغ الذي تتقاضاه؛ حيث إنّ (القوّاد) يستحوذ على أغلب المبلغ الذي يجمعه من الزبائن، بينما يترك للضحية ما تستطيع أن تعيش به، ولا يملك هؤلاء الضحايا الرفض أو الامتناع عن مُمَارسة البغاء وإلّا تعرضوا للإيذاء.

لذا، يُلاحظ أنّ تجارة النساء والأطفال من الدول المُصَدِّرة إلى الدول المُستوردة، تتم وفقًا لاتجاه مكاني مُعين، ولا تترك لمحض الصدفة، فالتنظيماتُ الإجراميّة التي تتولى عملية التصدير والاستيراد للنساء والأطفال أشبه بالمُؤَسّسات والمُنشآت الدوليّة التي يكون لها أكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دول التصدير؛ حيث تقوم بتحديد المجموعات المُعَدّة للتصدير من أجل مُمَارسة البغاء وتجهيز التأشيرات ووثائق السفر، استعدادًا لانتقالهم إلى دول الاستيراد عبر دول العبور (الترانزيت) بحسب كل مجموعة وبحسب الدول المُستهدفة.

وقد وصل تقدير الأرباح التي يُحقّقها هؤلاء الوسطاء من (٥ إلى ٧) بلايين دولار في السنة، وفي بعض السنوات وصلت إلى (٩,٥) بليون دولار، هذا هو الدافع الحقيقي وراء انتشار هذه الظاهرة، فالأرباحُ التي يُحَقّقها هؤلاءُ الوسطاء مرتفعة، بينما نجد النفقات مُنْخَفِضَة للغاية، بالإضافة إلى انخفاض عُنصر المُخاطرة، وطول الفترة الزمنيّة لاستغلال هذه السلعة، وبديهي أنّ هيكل هذه الأسواق ذو طبيعة احتكارية من جانب الوسيط، وذلك بالنظر للأرباح الهائلة التي تُدرها هذه التجارة غير المشروعة، مما يدفع الوسطاء إلى اتخاذ كافة الوسائل والسُبل للحيلولة دون مُنافسة غيرهم من الوسطاء لهم في هذا المجال.

وجديرٌ بالذكر أنّ كثيرًا من تُجّار الأسلحة والمُخَدّرات تحولوا إلى تجارة النساء والأطفال؛ وذلك بالنظر لقلة المُخاطرة وارتفاع نسبة الأرباح، مع العلم أنّ تجارة المُخَدّرات

---

(١) خالد بن مُحَمّد سليمان المرزوق «جريمة الاتّجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي.. دراسة تأصيليّة مُقارنة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص٤٤.

تأتي في المرتبة الأولى، بينما تأتي تجارة الأسلحة في المرتبة الثانية من حيث مستوى الدخل.

رابعًا: دولُ الوجهةِ النهائيّة للنساءِ والأطفال محل الاتّجار:

تشمل الدول المُستوردة: الدول المُتَقَدّمة اقتصاديًا التي تتمتّع بقدرٍ عالٍ من الاستقرارِ السياسي والاقتصادي، فيُلاحظ أنّ الضحايا يلجؤون لهذه الدول بحثًا عن الكسبِ السريع والاستقرار والأمن بغضِ النظر عن الآثارِ الخطيرة التي قد تلحق بهم جراء مُمَارسة هذا النوع من النشاط.

وتُفيد تقديرات المُنَظّمة الدوليّة للهجرة أنّ نحو ١٢٠ ألف امرأة وقاصر يقعن سنويًا ضحية هذه التجارة المُوجّهة نحو الاتحاد الأوروبي عبر البلقان، وهؤلاء النساء من البلقان ومن وسط وشرق أوروبا خاصة ألبانيا ومولدافيا ورومانيا (١).

وفيما يلي جدولٌ يُبَيّن دول الوجهة النهائية:

م	القارة	المنطقة	أعداد الضحايا سنويًا من النساء والأطفال	دول الوجهة النهائية ١
١	آسيـا	أ) جنوب شرق آسيا	٢٢٥,٠٠٠	اليابان، استراليا، الولايات المُتّحِدة الأميركيّة، غرب أوروبا.
		ب) جنوب آسيا	١٥٠,٠٠٠	الولايات المُتّحدة الأميركيّة، غرب أوروبا، الشرق الأوسط.
٢	أوروبـا	أ) الاتحاد السوفيتي سابقًا	١٠٠,٠٠٠	غرب أوروبا: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، سويسرا، هولندا، اليونان، النمسا، بريطانيا. الشرق الأوسط: إسرائيل الشرق الأقصى: اليابان وتايلند أميركا وكندا
		ب) شرق أوروبا	١٧٥,٠٠٠	

(١) الأمم المُتّحدة تحمل أوروبا مسؤولية الاتِّجار بالنساء: http://www.aljazeera.net/news/aspx/print.htm

٣	أميركا	أميركا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١٠٠,٠٠٠	غرب أوروبا الولايات المتّحدة الأميركيّة
٤	إفريقيـــا	–	٥٠,٠٠٠	١- المنطقة: غرب أوروبا، الشرق الأوسط، الولايات المتّحدة الأميركيّة. ٢- الولايات المتّحدة: (نيويورك، فلوريدا، شمال كارولينا، كاليفورنيا، هاواي).

الفَصْلُ الثَّاني
صورُ الاتِّجارِ بالبشرِ

تمهيد:

سنتحدّث في هذا الفصل عن الصور المُخْتَلِفَة لجرائم الاتّجار بالبشر، ونُشير إلى أنّنا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يُمكن أنْ تتّخذها جرائم الاتّجار بالبشر، ولكن ما يمكن الجزم به هو أنّ هذه الأشكال، وتلك الصور تتطوّر بسرعةٍ فائقة، وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكة الإنترنت).

وعليه سيتم تقسيمُ هذا الفصلِ إلى مبحثين : سنتناولُ في المبحثِ الأولِ الاستغلالَ الجنسي وتهريب المُهَاجِرين، وفي المبحثِ الثاني سنتناولُ الحديثَ عن استغلالِ العمالةِ والاتِّجارِ بالأعضاء البشرية.

المَبْحَثُ الأولُ
الاستغلالُ الجنسِي وتهريبُ المُهَاجِرين

تمهيد:

وصفت الأممُ المتّحِدة جرائم الاتّجار بالأشخاص أو النخاسة بأنّها وصمةُ عار، وخزي



للجميع كما أنّ العديدَ من المُنَظّمَات الدوليّة قد اعتبرتها أكبر نشاط غير قانوني في العالم، بعد أنْ أصبحت أولى الأنشطة التجارية غير القانونيّة في العالم، بدلاً من الاتّجار بالمُخَدِّرات، وعليه سَنُقَسِّمُ هذا المبحثَ إلى مطلبين، في المطلبِ الأول سنتناولُ الحديثَ عن الدعارةِ والاستغلالَ الجنسي، وفي المطلبِ الثّاني سنتحدّث عن تهريبِ المُهَاجِرين.

المَطْلَبُ الأولُ

الدعارةُ والاستغلالُ الجنسي للأطفالِ

تمهيد:

سنتحدّثُ في هذا المطلبِ عن الدعارةِ من خلال تعريفها، وأبرز صورها، والفرق بين الاتّجار والاستغلال، كما سنتناولُ الحديثَ عن الاستغلالِ الجنسي للأطفالِ من خلال تعريفِ الاستغلالِ، وتعريف الضحيّة، ونتطرّق إلى ملفِ أطفال الهجن "الركبية"[1]، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المَطلب إلى فرعين، الأول عن الدعارة، والفرع الثاني: عن الاستغلالِ الجنسي للأطفال.

الفرعُ الأولُ

الدعـــارة

تُشَكِّلُ الدعارةُ منذ زمن طويل، أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء انتشارًا، وأكثرها امتدادًا عبر الدول، وفي هذه الصور تُعامل المرأة كسلعةٍ ذات قيمة سوقية، ولا يأتي عمل الجنس مُصادفةً، إذْ يقوم الجنسُ بدورٍ كبير في عالم الاقتصاد والسياسة، حيث يُنظر للنساء كمصادر ملذات، ووسيلة للفساد والإفساد، وتجارة الجنس تجارةٌ

---

(١) تعتبر رياضة الهجن من الرياضات الأصيلة في منطقة الخليج العربي، وتُمارس هذه الرياضة عن طريق سباق الإبل، ويَمْتَطي هذه الإبل أطفالٌ ما دون سن البلوغ، وفور إدراك الدول المعنيّة بهذه الرياضة لخطورة هذا الأمر باستخدام الأطفال، وما قد يتعرضون له من خطورةٍ كبيرة، تمّ تنظيم مُمَارسة هذه الرياضة، وقد تمّ حظر مُشاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ميلادية في السباقات، ويتم حاليًا استخدام الرجل الآلي في السباقات.



رائجةٌ، تُحَقِّقُ مئات الملايين من الدولارات سنويًا، وهذه الأرباحُ تتوقف على مدى تدفُّق النساء الأجنبيات عبر الحدود.

والدعارة محرّمةٌ في كثيرٍ من دول العالم، في شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠م أباحت هولندا رسميًا الدعارة وإدارة أماكن للدعارة بعد أن كانت في الواقع مُباحةً، وسببُ الإباحةِ أنّ الصناعة الهولندية للدعارة تحقق ٥٪ من عائدِ الاقتصاد الهولندي، وفي عام ٢٠٠١م ارتفعت نسبة عائد التجارة الآثمة إلى ٢٥٪، وتأتي الداعرات إلى هولندا من ٣٢ دولةً مُخْتَلِفَة، و٧٥٪ من الداعرات الأجنبيات مجلوبات من وسط وشرق أوروبا.

وفي عام ٢٠٠٣م أباحت ألمانيا إدارة الأماكن للدعارة وإدارة الأماكن للمُلامسة الجنسية، ويُقدر عدد الداعرات في ألمانيا بحوالي ٤٠٠ ألف داعرة، ٧٥٪ منهن أجنبيات، و٨٠٪ من الداعرات الأجنبيات قادمات من وسط وشرق أوروبا، وبعض دول الاتحاد السوفيتي السابق(١).

ولكن إذا كانت الفتيات والنساء يكرهن الدعارة، فلماذا يقبلن الانخراط في عمل يقضي على شرفهن، ويصيبهن بأبشع الأمراض الجسميّة والنفسيّة؟.

يرى أحدُ الباحثين (٢) أنّ أسباب ذلك تعود إلى ما يلي:

الواقعُ الاقتصادي المُتَردّي الذي تعيش فيه بعضُ النساء والفتيات يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل والخارج، وعادةً ما يجدن في الإعلانات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام وظائف بأجرٍ مغرٍ، وعندما يقبلن العمل يكتشفن أنّه عملٌ وهمي يخفي وراءه رغبة العصابات في تجنيد الجميلات ودفعهن بالإغراء أو التهديد أو العنف أو الوعيد للسير في طريق الرذيلة.

الرغبةُ في حياةٍ أفضل قد تدفع الفتياتُ والنساء للعملِ خارج وطنهن، وعندما يسافرن

---

(١) Huges Donna M.The 2002 Trafficking in persons Report Last Opportunity For Progress, University Of Rhode Island 2002A

(٢) اللواء د. مُحَمّد فتحي عيد «عصابات الإجرام المُنَظّم ودورها في الاتّجار بالأشخاص»، بحثٌ منشور ضمن كتاب «مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية»، الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٣.

إلى دولة الوجهة يكنّ عادةً مُحَمّلات بالديون، ومشاكل الأسرة داخل الوطن، وفي الدولة الواجهة لا يجدن العمل المطلوب، ويُدفعون دفعًا إلى العمل كداعرات بعد حجز وثائق سفرهن.

هروبُ المرأة من المنزل نتيجة لقسوة الأب أو الزوج، أو زوج الأم، أو زوجة الأب، أو أحد أفراد الأسرة، قد يدفعها إلى الوقوعِ في شباك عصابات الاستغلال الجنسي.

في بعضِ الدول الفقيرة، تُصبح المرأةُ سلعةً تُباع وتُشترى، ولكن في إطار قانوني، وظهر في القُرى والنجوع والأحياء الشعبية وكلاءٌ يبحثون عن الفتيات الصغيرات الجميلات، ويزورون وثائق ميلادهن، ويبيعون لمن يدفع الثمن من العجائز، مع فارق شنيع أنَّ صك الرق أصبح اسْمه عقدَ زواجٍ سواء كان زواجًا رسميًا أو عُرفيًا، وعادةً لا يستمر هذا الزواجُ طويلاً، بل يُطلِّقها الزوجُ بعد أنْ ينهل الكهل من رحيق الوردة اليانعة، ثُمّ يسحقها بقدمه ويلقيها في الطريق، طريقها إلى الدعارة أو مُستشفى الأمراض العقلية.

تقعُ الفتاةُ في حبِ شابٍ وسيم يتقدّم للزواج منها وتُسافر معه إلى الخارج، وبعد قضاء أسبوع عسل يتّضح للفتاة أنّها تزوجت من قوّاد يُغريها ببيع نفسها لمن يدفع أكثر، وعندما تعترضُ يكون نصيبُها الإيذاءُ الجسيم أو الحبس في غرفة مُغْلَقة، أو منع الطعام عنها إلى أنْ تستجيب، وتسير في طريق الرذيلة، وإذا حاولت الهرب، فلن تجد من يُعيدها إلى بلدها، خاصةً بعد أنْ استولى زوجُها على وثيقة سفرها.

مما سبق يتّضح أنّ الأُنثى لا ترغب في امتهان جسدها إلّا إذا كانت قد نشأت أو عاشت في بيئةٍ تتسامح مع الدعارةِ والداعرات، ولكن المرأة الضحية للحبيب الغادر أو رب العمل الذئب، أو قسوة الأهل أو فقرهم أو الزوج القوّاد، هذه المرأة تصبح ضحيةً للاستغلالِ الجنسي بالعنف أو الإغراء أو التخويف، وهذه الطرق الثلاث تُمثّل آلية المُجْرِمين لاستغلالِ المرأة جنسيًا في شتى أنحاء العالم، وخاصةً الولايات المُتّحِدة الأميركيّة ودول أميركا اللاتينية وآسيا، والعنفُ يكون باللجوءِ إلى اغتصاب الضحية للقضاء على مُقاومتها أو ضربها ضربًا مُبرحًا في المرحلةِ الأولى لإضعاف روحها المعنوية، والإغراء يكون بعرض أعمال شريفة بأجور عالية.

والمرأةُ التي تُستغل جنسيًا لا مجال لديها للاختيار، فهي عادةً ما تُلبي طلب الزبون،

وتستخدم جميع أعضاء جسمها في الاتصالِ الجنسي، كما تستخدمها العصابات في عملِ صور فوتوغرافيّة خليعة وأفلام جنسيّة عن شتى الأوضاع الجنسيّة الطبيعيّة والشاذة، سواء كانت هذه العلاقة مع رجلٍ أو امرأة، مع إنسانٍ أو حيوانٍ، مع شخصٍ واحد أو عدة أشخاص، ففي بعض هذه الأفلام تأتي المرأة بأفعالٍ تجعلها في مرتبةٍ أدنى من الحيوان.

سوف نسعى من خلال هذا الفرعِ إلى التركيزِ على مشاكلِ الاتِّجار بالنساء بوجهٍ عام، وفي العالمِ العربي بوجهٍ خاص من خلالِ النقاط التالية:

أولاً: تعريفُ الاتِّجارِ بالنساءِ:

لا يوجد لدينا تعريفٌ دولي خاص وقاصر على الاتِّجار بالنساءِ تحديدًا، وهذا ما يُعَدُّ عائقًا أمام أي عملٍ فعّال، بالنظرِ إلى أنّ عدم وجود مثل هذا التعريف المُرتبط ، كليًا أو جزئيًا بعدةِ قضايا مُتَعَلِّقة بحقوقِ الإنسان والهجرة، والتهريب، والبغاء والجريمة المُنَظّمة يُعيق القدرةَ على مُلَاحقة المُتَاجِرين بالنساءِ، تحديدًا، وإيقاع العقوبة المُناسبة بهم، ومِنْ ثَمّ الحد من هذه الظاهرة [1]، وبالتالي فإنّ تعريفَ الاتِّجار بالنساء إنما يندرج ضمن الفهم العام للاتِّجار بالأشخاص وهو يعني: "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة، أو قبول شخص يقوم بالسيطرةِ على شخصٍ آخر بهدف الاستغلالِ الجنسي، أو الإجبار على القيام بالعمل"، وهذا هو التعريفُ السائدُ والذي يستند إلى النص القانوني الوارد في بروتوكول الأمم المُتّحِدة الخاص بمنع وحظر ومُعَاقبة الأشخاص الذين يُتَاجِرون بالبشرِ، خاصةً النساء والأطفال (وهو أحد "بروتوكولات باليرمو" الثلاثة لعام ٢٠٠٠)[2]، والذي عرّفَ الاتِّجار بالبشر بأنه:

"تجنيدُ ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد، أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السُلطة، أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات ماليّة، أو خدمات للحصولِ على موافقة الشخص،

---

(١) اللواء د. مُحَمّد فتحي عيد «عصابات الإجرام المُنَظّم ودورها في الاتِّجار بالأشخاص»، مرجعٌ سبق ذكره، ص٢٣.

(٢) د. محمود شريف بسيوني «الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.. ماهيتها ووسائل مُكافحتها عربيًا ودوليًا»، منشورات دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٨٠ وما بعدها.

على أنْ يُسَيطر عليه شخصٌ آخر من أجل استغلاله.

ثانيًا: أبرزُ صور الاتِّجار بالنساء:

تتعدّد صورُ ومظاهر الاتِّجار بالنساء، ويبدو أنّها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأنّ التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المُستقبل القريب صورًا ومظاهر للاتّجار والاستغلال، ربما لم تكن مألوفةً، ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، ولعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والإنترنت قد أفرز حاليًا بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورةٍ لم تكن موجودةً ولا مألوفةً من قبل، علمًا أنّ بروتوكول الأمم المُتّحِدة الخاص بمنع وحظر ومُعَاقبة الأشخاص الذين يُتَاجرون بالبشر، خاصةً النساء والأطفال قد حدّد أبرز صور ومظاهر الاتِّجار بأنّها تشمل استغلال الأشخاص للعملِ في البغاء أو أية أشكالٍ أُخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات؛ العبودية، أو مُمَارسات مُشابهة للعبوديّة، الأشغال الشاقة الإجباريّة، أو إزالة الأعضاء، ومن خلال استقراء واقع هذه الجريمة ونطاق تطبيقها على المستوى العالمي، فيُمكن أنْ نُحَدّد بأنّ النساءَ بصورة خاصة يخضعون لنمطين مُهمين من صور وأنماط هذه الجريمة وهما:

الاتِّجارُ لغرضِ الاستغلال الجنسي.

الاتِّجارُ لغرضِ العمالة المنزلية وصورها تجعلها تقترب أحيانًا من نطاق الرق والسخرة.

أ- الاتِّجارُ بالنساء لغايات جنسية:

يضم الاتِّجارُ بالنساء لغرض الجنس قسمًا مُهمًا من الاتِّجارِ الإجمالي بالبشر، وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على مُمَارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه، أو من خلال مُمَارسة السُلطة والتأثير على الشخص.

ويزداد انغماسٌ وتورط عصابات الإجرام العالميّة في الاتِّجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تُحقِّقها هذه التجارة، وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم، والعقوبات الخفيفة نسبيًا إذا ما تمّ إلقاءُ القبض عليهم، حيث إنّ أكثر ما يُمكن أنْ يُدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[1].

---

(١) راجع حول مفهوم الجريمة المُنَظّمة ودور عصاباتها في هذا الإطار: د. مُحَمّد فتحي عيد «عصابات الإجرام المُنظّم ودورها في الاتِّجار بالأشخاص»، دراسةٌ منشورة ضمن كتاب «مُكافحة الاتِّجار=

وبالمُقابل تُحقّق هذه العصابات أرباحًا بمئات الملايين من الدولارات غير الخاضعة للضرائب والتي يُمْكن نقلها من بلدٍ لآخر لغسلِ الأموال، ودفع كُلفة الوثائق المزوّرة في البلادِ المُرسلة أو المُستقبلة للنساء والفتيات، وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السُلطة، وخصوصًا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومُفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب مُنَظّمة من أصحاب المُؤسّسات التي تُدير هذه التجارة، مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحةً وفائدةً في استمرارِ هذه التجارة [1].

وفي حُكم لمحكمة جنايات الفجيرة بدولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة في جلستها التي عقدت بتاريخ ٣ مايو ٢٠١١م والمُتّهم فيها شخصٌ آسيوي الجنسية بإدارة مسكن للأعمال المُنافية للآداب العامة، بعدما تمكّن من إرغام فتاتين من الجنسية ذاتها على مُمَارسة الرذيلة، حيث قضت هيئة المحكمة بمُعاقبته بالحبس لمدة ٥ سنوات ومُصادرة المضبوطات التي بحوزته وأمرت بإبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة.

وترجع تفاصيل القضية إلى ورود معلومات موثوقة المصدر إلى رجال التحريات والبحث الجنائي تُفيد إدارة شخص من الجنسيّة الآسيوية يدعى (ب .ن. س) مسكنًا لمُمَارسة الأعمال المُنَافية للآداب العامة في إحدى المَناطق بمدينة الفجيرة لقاءَ حصوله على أموالٍ من راغبي المُتَعَة الحرام، وفي ضوء البلاغ تمّ التأكُّد من جدية المعلومات وبمُداهمة المنزل المذكور تمّ إلقاء القبض على المُتّهم وفتاتين من الجنسية نفسها هما: (أ .ع) و(و .ب)، وبالتحقيق معهما أقرّتا بأنّهما أُجبرتا على مُمَارسة الدعارة من قبل المُتّهم [2].

ب- الاتّجارُ بالنساءِ لغرضِ أعمالِ السُخرة والاسترقاق:

تتعدّد صورُ هذا الشكل من أشكالِ الاتّجار بالبشر فقد يأخذ شكل أعمال السُخرة،

= بالأشخاص والأعضاء البشرية»، الصادر عن أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، والمُتَضَمّن أعمال الندوة العلميّة التي أُقيمت بالأكاديميّة خلال الفترة ما بين ١٥-١٧ نيسان، ٢٠٠٤، ص٣٦، وما بعدها، د. محمود شريف بسيوني «الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة (ماهيتها ووسائل مُكافحتها عربيًا ودوليًا)، مرجعٌ سابق.

(١) د. مُحَمّد فتحي عيد «عصابات الإجرام ودورها في الاتّجار بالأشخاص»، دراسة منشورة ضمن كتاب «مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية» ط، مرجعٌ سبق ذكره، ص١٦.

(٢) جريدة الخليج الإماراتية الأربعاء، الموافق غرة جمادي الآخر ١٤٣٢هـ-الموافق ٤ مايو ٢٠١١-العدد ١١٧٦٢: http://www.alkhaleej.ae/portal/d2f1bbfc-95e3-4d76-aed2-7e534b30135c.aspx

والتي تشمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع، أو الإكراه من أجل أنْ يقومَ بأشغالٍ شاقة غير طوعيّة وللسُخرة ولضمان الدين أو للعبودية.

أو قد يتجلّى في العبودية القسريّة التي تُعتبر أحد أسوأ أشكال الاتّجار بالأشخاص وأكثرها انتشارًا، ويقع فيها العديدُ من المُهَاجِرين لأسبابٍ اقتصاديّة مُمْكن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، حيث يصبحون عرضةً لأوضاع العبودية القسرية، حيث يعانون أذى من أرباب أعمالهم، ومن المُمْكن أنْ يكون الأذى لَفظيًا أو جسديًا من قبل رب العمل، ما يؤدّي أحيانًا إلى خرقِ عقدِ العمل الذي يحكُم العلاقة بين الاثنين، والذي قد يتّخذ شكلَ تأخيرِ الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، وقد تجد مجموعة نفسها أحيانًا أنه يتم استغلالها لدرجة اعتبارها مُحتجزة [1].

وكذلك الحال في مُمَارسات العمل القسري والتي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المُعرضين للأذى، ويُصبح هؤلاء العمال أكثر عرضةً لمُمَارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، الجريمة، التمييز، الفساد، النزاعات السياسيّة، والقبول الثقافي لتلك المُمَارسات، والمُهاجرون خاصةً عرضةً لهذه المُمَارسات، ولكن يتعرض الأفرادُ أيضًا إلى العمل القسري في بلادهم، كما أنّ ضحايا العمل القسري أو العمل المُقيد من الإناث، وخاصةً النساء والفتيات العاملات في السُخرة المنزلية يتعرضن أيضًا للاستغلال الجنسي في أحيانٍ كثيرة.

ولقد أصدرت الدائرة المُخْتَصّة بالنظرِ في قضايا الاتّجار في البشر بدبي بدولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة بتاريخ ١٧ إبريل حكمًا بإدانة امرأتين من الجنسية الصينية استغلتا ثلاث ضحايا بالخدمة قسرًا في محل للتدليك، بأنّ عاقبت الأولى، وهي مستثمرة، بالسجن خمس سنوات، والأخرى (زائرة)، بالحبس عامًا واحدًا، وجاءت لائحة اتهام نيابة

(١) د. مُحَمّد فتحي عيد «عصابات الإجرام المُنَظّم ودورها في الاتّجار بالأشخاص»، المرجعُ السابق، ص٣١.

دبي بأنّ المُتّهمتين أجبرتا ثلاث ضحايا على مُمَارسة أعمال جنسية والقيام بالخدمة قسرًا تحت التهديد والحجز، مُسْتَغلتين ضعف الضحايا وحاجتهن إلى الاستمرار في العمل، وذلك بالخدمة قسرًا في محل التدليك المَمْلُوك للمُتّهمة الأولى، وبمُساعدة المُتّهمة الثانية دون دفع رواتبهم [1].

وينبغي الإشارةُ إلى أنّه لا تستطيع أي دولة في العالم أنْ تزعم أنّها بمعزل عن أي نمط من أنماط الجرائم سواءً التقليدية منها أو الحديثة، باعتبار أنّنا الآن قد دخلنا عصر عولمة الجريمة الذي لا تقف بمُقتضاه الظواهر الإجراميّة عند الحدود الوطنيّة للدول، وبمقدار ما تعزز الدول من إجراءاتها لقمع الجرائم، والسعي لمنعها وردعها والعقاب عليها بمقدار ما تسعى المظاهر الإجراميّة للامتداد والانتشار حتى باتت تتّخذَ شكل عصابات الجريمة المُنَظّمة، والتي غالبًا ما يتمُّ ارتكاب جرائم الاتّجار بالأشخاص ضمن إطار تلك العصابات[2]، التي أصبحت تُشكّل خطرًا عالميًا واسع النطاق وتهديدًا جديًا للأمن والسلم والاستقرار الدوليين[3]، فمن أبرز نشاطات عصابات الجريمة المُنَظّمة الاتّجار بالنساء، وهي من القضايا التي برزت كإحدى المُشْكِلات الناجمة عن الفقر والبطالة وارتفاع مُعدلات الجريمة.

والآن لو عُدنا لطرح تساؤلنا: هل يوجد اتّجار بالأشخاص في عالمنا العربي؟، فأعتقد أنّه من المُفيد أنْ نطرح تساؤلاً مُسبقًا عن أسباب وجود وانتشار مثل هذه الجريمة أساسًا؟،

---

(١) جريدة الإمارات اليوم العدد ٢٠١٠ التاريخ ١٨ أبريل ٢٠١١:
http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2011-04-18-1.382152:

(٢) أشارت اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحدة ٢٥، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرّخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠، قد أشارت إلى أنّ هذه العصابات هي (جامعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلّفة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة مُتضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المُجَرّمة، من أجل الحصول، بشكل مُباشر أو غير مُباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري).

(٣) انظر في هذا: د. محمود شريف بسيوني «الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة (ماهيتها ووسائل مُكافحتها دوليًا وعربيًا)، مرجعٌ سبق ذكره، ص٢١ وما بعدها، انظر أيضًا «الجريمة المُنَظّمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي»، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣، ص٧٧.

ومن ثَمّ نُفكر هل هذه الأسباب موجودة في مجتمعنا؟.

ويرى الباحثُ أنّ أهم الأسباب التي تُشَكّل البيئة لانتشار جريمة الاتِّجار بالأشخاص عمومًا والنساء على وجه التحديد هي:

الأوضاعُ الاقتصاديّة السيئة في كثيرٍ من الدول وخصوصًا الفقر المُنتشر في مناطق الريف الذي تأثّر بشدة بانهيار القطاع الزراعي.

الهجرةُ من الريف إلى المدينة والنمو المُتصاعد في المراكز الصناعيّة والتجارية في المدن.

عدم المُساواة بين الجنسين والمُمَارسات التمييزية الناتجة عنها.

المسؤولية المُلقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم.

ازدياد النزعة الاستهلاكيّة الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مُختلف الدول.

تفسُّخُ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعيّة، مما أدّى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها.

الانتقالُ من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالةِ البحثِ عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية.

ازديادُ أعدادِ الأطفال المُشرّدين.

نقصُ وضعف فرص التعليم.

قلةُ فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

نقصُ الأنظمة والقوانين، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها.

أخلصُ مما سبق إلى أنّه وفي ظل نظام عولمة الجريمة السائد حاليًا لم يعُد هناك أي حدود للجريمة، أي جريمة، ولا يستطيع أي مُجتمع أنْ يزعم أنّه بعيدٌ وبمعزل عن أنماط مُعَيّنة من الجرائم، ولذلك فقد بدأت مُجتمعاتنا العربيّة تشهد بعضَ صور الجرائم التي لم يعرفها ولم يشهدها من قبل ومنها بعض أنماط جريمة الاتِّجار بالنساء.

لكن في ظل افتقادنا لأي دراسات جدية وموثّقة عن هذا النمط من الجرائم فمن الصعوبة بمكان أنْ نُحَدِّد بدقة مدى انتشار وتكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم في

مُجتمعاتنا .. وإنْ وجدت فهل هي ظواهر فرديّة محدودة .. أم أنّها ترتكب في إطار عصابات الجريمة المُنَظّمة ؟.

ثالثًا: حقيقةُ الاتِّجارِ والاستغلال:

الاتِّجارُ هو مُزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمُقابل على طريقة البيع والشراء، والأصل أنْ تكونَ السلعُ محل التداول التجاري أعيانًا تُباع وتشتري، بحيث يُقَدِّمُ البائعُ - وهو التاجر للمُشتري عينًا يُمَكن استلامها وحيازتها، يُطلق عليها (بضاعة)، ولكن يصح أنْ يكونَ محل الاتِّجار منافع يُقَدِّمُها البائعُ للمشتري، وهذه وإنْ كان من غير المُعتاد وصفها بأنّها بضاعة؛ لأنها ليست أعيانًا يُمكن استلامها، بمعنى أنّها ليست سلعًا مادية يُمَّكن حيازتها وتداولها، إلّا أنّها وهي منافع على كل حال يُمكن تعاطيها باعتبارها مُتعةً يحصل عليها المُشتري من البائع الذي يملُك تقديمها إلى طالبها الذي يدفع ثمنها.

واستنادًا إلى هذا المعنى فإنّه يُمكن الاتِّجار بالعرض إذْ تقوم العاهرةُ بتقديم جسدها للراغب فيه ليستمتع به بمُقابل يدفعه فيكون محل الاتِّجار هو المُتعة التي يحتوى عليها جسدُ المرأة، باعتبار تلك المُتعة منفعةً ينالها المُستمتع، ويدفع قيمتها.

وتجري التفرقةُ عادةً بين بغاء المرأة وبين الاتِّجار بها من قبل الغير، فالمرأة قد تقوم ببيع المُتعة من جسدها لمُشتهيها فتكون مُقترفة جريمة بغاء، وتُوصَف بأنّها بغيٌّ، وهذا في حد ذاته يكفي لمُساءلتها جنائيًا، أمّا إذا تولى قيادتها شخصٌ آخر، ذكرًا كان أو أُنثى بحيث يستخدمها في هذا العمل طوعًا أو كرهًا فإنّ ذلك هو الاتِّجار بتلك المرأة، أي اتخاذ منافع جسدها مادةً للبيع من قبل ذلك المُستخدم، وهو الأمر الذي نعنيه هنا.

والاتِّجارُ على هذا النحو قائم على التمكين أو التسهيل أو الدفع أو التحريض وليس على المُناولة أو التسليم، فالمرأةُ لا تسلم كما تسلم السلعة، وإنما تدفع إلى طالبها دفعًا معنويًا، أي أنّه يتم إقناعها أو إغراؤها أو إغواؤها وإلزامُها بتقديم نفسها للراغب فيها، والاستغلال هو الاستثمار، أي جني ثمار الاتِّجار، فهو الغايةُ من أعمال الاتِّجار، أي أنّه الغرض الأساسي من الأعمال التي يُقدِّم بها التاجرُ سلعته للراغبين فيها، وهذا يعني أنّ حالة الاتِّجار في النساء لا تقوم إلّا إذا كانت قد وقعت بغرضِ التربُّح من الأعمالِ التي

تقدّم لراغبي المُتْعَة الجنسية.

فالذي يحرض أنثى أو يقودها أو يغريها بمُمَارسة أعمال فاحشة، أو يُقَدِّمها إلى آخر على أي نحو دون أنْ يكون غرضه جني منفعة من ذلك الفعل، فإنّه لا يكون قد اتّجر بعرضِ تلك المرأة، وهذا هو مُقتضى العبارة التعقيبية التي وردت في آخر الفقرة (أ) من المادة رقم (٣) من البروتوكول المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة، إذْ جاء فيها بعد سرد الأعمال التي تُعْتَبر اتّجارًا بالأشخاص- كلمة (لغرض الاستغلال)، واستنادًا إلى هذا المعنى فإنّ المرأة قد تكون سلعةً في يد الغير الذي يتجر بها فيقدمها للآخرين طوعًا منها أو كرهًا، مادام قاصدًا من ذلك الحصول على منفعة من وراء أعمال الدعارة التي تُمَارسها مع الغير، وقد لا يكون كذلك، فالذي تكون له صديقة أو عشيقة، ثُمّ يطلب إليه زميله أنْ يُمكّنه منها فيجيبه إلى ذلك، لكن دون أن يكون قاصدًا الحصول منه على منفعة، فإنّه لا يكون قد استخدم تلك المرأة للاتّجار بعرضها، وإنّما يكون في حكم المُسهّل لأعمال الزنا، فهو لا يوصف بأنه قوّاد في هذه الحالة، وقد يوصف بأنه (ديوث)، خاصةً إذا كانت تلك المرأة زوجةً أو قريبةً له ذات رحم محرم [1]، واستنادًا إلى المعنى السابق فإنّ المرأة قد تتجر بعرضها فتكون بغيًا إذا هي استخدمته لإرضاء شهوات الآخرين بمُقابل ودون تفريق بين زبائنها، وقد تكون مجرد زانية إذا هي ناولت عرضها أو سلمت نفسها لصديقٍ برغبةٍ منها دون أن يكونَ ذلك على سبيل الاحتراف، وهكذا ...

(١) د علي حسن الشرفي «تجريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيّات الدوليّة» بحث منشور ضمن كتاب مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية»، الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٧١ .

الفرعُ الثَاني

الاستغلالُ الجنسي للأطفالِ[1]

أولاً: تعريفُ الاستغلالِ الجنسي للأطفال:

"اتصال جنسي بين طفلٍ وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مُستخدمًا القوة والسيطرة عليه"، ومعنى التحرُّش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: "كشف الأعضاء التناسلية".. "إزالة الملابس والثياب عن الطفل.." "مُلامسة أو مُلاطفة جسدية خاصة".. "التلصُّص على طفل".. "تعريضه لصور فاضحة، أو أفلام".. "أعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفُّظ بألفاظ فاضحة".

ولنبدأ بتعريف الطفل: أولاً قبل الخوض في موضوع التحرش الجنسي، من الناحية القَانونيّة وطبقا لاتفاقيّة حقوق الطفل ١٩٩٠، حدّدت هذه الوثيقة الطفل بأنّه: "كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنيّة سنًا أصغر للرشد" [٢]، والمُعْتَدي أو المُتحرش هو شخص يكبر الضحية ويتم الاعتداء عن طريق التودُّد أو الترغيب: من خلال استخدام الرشوة، والمُلاطفة، وتقديم الهدايا، أو الترهيب والتهديد والتخويف من إفشاء السر أو الكشف عن الاعتداء؛ وذلك عن طريق الضرب، التهديد بالتوقف عن منح أشياء للطفل اعتاد عليها كالخروج لنزهة أو شراء حلويات، والخطير في الأمر هو أنّ هذا الاعتداء يتم بسرية كاملة، حيث يلجأ المُعتدي بإقناع أو ترهيب الطفل بضرورة إخفاء

---

(١) إنّ انحراف بني آدم واستغلالهم لبعضهم البعض والذي يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضعهم الله فيها، جعل هذه القضية تحتل الصدارة، حيث يحرم الإنسان من إنسانيته، وتُهدر كرامته، ويصير سلعةً ممتهنةً تستغل لجمع المال وإشباع الغريزة الجنسيّة، وفي بعض الأحيان يُحرم من حياته، ومما زاد في إبراز المُشكلة كونها تتعلّق بالأطفال المُحتاجين إلى الشفقة والرفق والرحمة والمُساعدة أكثر من غيرهم، هذا النوع من الاعتداء على مثل هذه الشريحة من المُجتمع يُعَدُّ مُشكلةً تستحق البحث، وتدعونا لمعرفة حجم هذه الجريمة، ليبقى المُجتمع في المرتبة التي وضعه اللهُ فيها مُتحققًا فيه التكريم الإلهي الذي قال فيه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً» (سورة الإسراء، آية: ٧).

(٢) اتفاقيّة حقوق الطفل اعتمدتْ وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحدة رقم ٢٥/٤٤ المؤرّخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ ٢ سبتمبر ١٩٩٠ وفقًا للمادة ٤٩، وثائق الأمم المُتّحدة A\RES\44\25.

الموضوع، وعدم الكشف عنه، ونادرًا ما يَستخدم المُعتدي القوة مع الضحية خوفًا من ترك آثار على جسمها؛ الأمر الذي يُثير شكوكًا حول ذلك، وهو في الغالب يلجأ لذلك عندما يضطر خوفًا من افتضاح أمره .

ثانيًا: تعريفُ الضحيّة:

لعلّ أفضل تعريف للضحية – في تقديرنا– هو الوارد في إعلان الأمم المُتّحدة [1] بشأن المبادئ الأساسيّة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السُلطة، المادة ١٨ (ب):

الضحايا "هم الأشخاصُ الذين أُصيبوا بضررٍ فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المُعاناة النفسيّة أو الخسارة الاقتصاديّة، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتّع بحقوقهم الأساسيّة، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تُشَكِّل حتى الآن انتهاكًا للقوانين الجنائيّة الوطنيّة، ولكنّها تُشَكِّل انتهاكات للمعايير الدوليّة المُعْتَرَف بها والمُتَعَلِّقة باحترام حقوق الإنسان" .

لكن حين يكون الشخصُ طفلاً فإنّه يُعتبر ضحيةً، حتى لو لم يستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأفراد، خاصةً النساء والأطفال.

ثالثًا: أهم أشكال الاتِّجار في الأطفال:

تتم جرائم الاتِّجار في الأطفال بهدف استغلالهم دون مُراعاة حقوقهم، وأنّ من أكثر صور الاتِّجار بالأطفال شيوعًا في كلِ دول العالم، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

خطفُ الأطفال بغرض بيعهم تحت مُسمى التبني.

الجرائمُ الصغيرة.

العمالةُ للأطفال القسرية (بما في ذلك العمالة المنزلية إذا تضمّنت انتهاك حقوق الأطفال– السخرة – الخدمة قسرًا– الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق – الاستعباد).

الاتِّجار في الأعضاء البشرية– نزع الأعضاء البشرية، والتبرع بها ولو بالرضا .

---

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرّخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، وثائق الأمم المُتّحدة A\RES\40\34 .

السياحة الجنسية ، استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية عبر الإنترنت أو في الدعارة.

أطفال الشوارع (المُقترنة باستغلال الأطفال بأي شكلٍ من أشكال الاستغلال التجاري أو الجنسي).

زواج الأطفال أو استغلال مُسمى الزواج في إبرام زيجات لفتيات دون السن القَانونيّة، المُقترن بتزوير وثائق إثبات السن، بغرض الانتفاع من الزيجات أو تسوية الديون، لاسيّما إذا تمت من خلال وساطة سماسرة مُتَخَصّصين.

رابعًا: أطفالُ الهجن (الركبية):

تُمثّل رياضة سباق الهجن بدول مجلس التعاون الخليجي إحدى الرياضات الموروثة عن الآباء والأجداد، ولها شعبيةٌ كبيرة عند محبيها، ولسوء الحظ، أصبحت تلك الرياضة مُرتبطةً باستغلال الأطفال، وذلك بجلب الأطفال لاستخدامهم في رياضة سباق الهجن المُتوارثة، لكن فور إدراك دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة لخطورة هذا الأمر أسرعت إلى تنظيم هذه الرياضة، وطلبت خبراء فنيين من اليونيسيف للمُساعدة في حماية هؤلاء الضحايا من الأطفال، وإعادة تأهيلهم، وقد تم إصدار القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم سباقات الهجن [1].

ويلاحظ أنّ المادة الأولى من القانون تنص على أنّه « يحظر بأي صورة من الصور مُشَاركة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة ميلادية من الجنسين في (سباقات الهجن)، وتُبْطل كافة إجراءات استقدامهم »، وتنص المادة الثانية من ذات القانون – معدّلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨م– على أنه: « مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات

(١) صدر هذا القانون في التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٠٥م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٥م، وتم العمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة، س ٣٥، العدد ٤٣٢، جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ – يوليو ٢٠٠٥م– صدر هذا المرسوم بقانون اتحادي في السادس من شوال سنة ١٤٢٩هـ الموافق الخامس من أكتوبر سنة ٢٠٠٨م، ونشر بالجريدة الرسمية في العاشر من شوال سنة ١٤٢٩هـ الموافق التاسع من أكتوبر سنة ٢٠٠٨م، وتم العمل به اعتبارًا من تاريخ النشر، راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة، س ٣٨، العدد ٤٨٥، شوال ١٤٢٩هـ – أكتوبر ٢٠٠٨م.

والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُ من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتضاعف العقوبة في حالة العودة»، ومفاد ما سبق أنّ المُشَرِّعَ الإماراتي قد نظر إلى أنّ المُشَاركين في سباقات الهجن يتم استقدامهم في العادة من خارج الدولة، ويدخلون إليها بناءً على كفالة أحد المُواطنين أو المُقيمين فيها، ومن ثَمّ رأي – المُشرِّع – أنْ يُسند الاختصاص بتطبيق أحكام القانون إلى وزارة العمل، ويعني ذلك أنّ المُشَرِّع قد نظر إلى المُشَاركة في سباقات الهجن، باعتبارها أحد الأعمال الخطرة، ولما كان القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥م قد حظر المُشَاركة في سباقات الهجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، فإنّ ذلك يجعلنا نقول إنّ المُشَرِّعَ الإماراتي قد ساوى بينها وبين الأعمال الخطرة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، بل يبدو سائغًا القول بأنّ المُشَرِّع قد اعتبر المُشَاركة في سباقات الهجن أحد الأعمال الخطرة، ومن ثَمّ اشترط بالنسبة لها ألّا يقل سن الشخص المُشَارك فيها عن ثماني عشرة سنة، علاوةً على ذلك، نود أنْ نُذَكِّر بأنّ ديباجة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨م تُشير إلى أنه قد صدر «بناء على ما عرضه وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء»، ووفقًا للمادة الأولى من هذا المرسوم بقانون، تم تعديل نص المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥م، بحيث غدت على النحو التالي: « تتولى وزارة شؤون الرئاسة بالتعاون مع الجهات المعنية مُتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون»، ومفاد هذه المادة أنّ وزارة شؤون الرئاسة هي المعنيّة بتنفيذ أحكام هذا القانون والإشراف على تنفيذه، ويتأكّد هذا الفهم في ضوء مُلاحظة أنّ المادة الثانية من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨م قد نصّت على إضافة مادة جديدة إلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥م، وهي المادةُ الثانية مكررًا ٣، يجري نصُّها على النحو التالي: «يكون للموظّفين الذين يصدُر بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل بالاتفاق مع وزير شؤون الرئاسة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمُخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيّة، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم»، كذلك، تم استحداث مادة أخرى، هي المادة الثانية مكررًا ٤، والتي تنص على أنّ «يُصْدِر وزير شؤون الرئاسة اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون»، وكل ذلك يقطع دون شك بأنّ وزارة شؤون الرئاسة غدت هي السُلطةُ المُختصة بالإشراف على تطبيق القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥م في شأن تنظيم المُشَاركة في سباقات الهجن، ورغم أنّ دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة تعتبر هذه القضية قد أغلقت،

إلّا أنّ وزارتي الشؤون الاجتماعيّة والداخلية، بالتنسيق مع اللجنة الخاصة لأطفال الركبية واليونيسيف، مُستمرةٌ في مُتابعة الإجراءات التي تُتّخذ في هذا الصدد.

وخلال الفترة التي بدأت في مايو ٢٠٠٥م، أثمرت جهود كل من الإمارات واليونيسيف في إجراء مُراجعة شاركت فيها بعضُ الدول لاستعراض التقدُّم في هذا الشأن، أجريت تلك المراجعة في سبتمبر ٢٠٠٦م، وكشفت عن أنه قد تمت إعادة جميع الأطفال الذين كانوا يستخدمون في سباقات الهجن وعددهم ١٠٧٧ طفلاً بنجاح إلى أوطانهم الأصلية في آسيا وإفريقيا، وقد شارك في هذه المُراجعة خبراءُ حماية الطفل ومُمَثِّلون حكوميون من كلٍ من الإمارات، وبنغلاديش، وموريتانيا، وباكستان، والسودان، ومسؤولون من اليونيسيف، وقد قاموا بتقييم كلٍ من النتائج والفجوات الحالية فيما يتعلّق بدعم الأطفال الذين شاركوا في سباقات الهجن وإعادة دمجهم في المُجْتَمَع.

في الوقت الذي تستمر فيه الجهود لتعزيز الإجراءات الشاملة لإعادة الدمج، اتفقّت الإمارات العربيّة المُتّحِدة مع مُنَظّمة اليونيسيف في أبريل ٢٠٠٧م على إنشاء مرحلة ثانية من هذا البرنامج تستمر حتى مايو ٢٠٠٩م، وكإجراء مُتابعة، التزمت الإمارات بمبلغ ٢٩ مليون درهم إماراتي (ما يُعادل ٨ ملايين دولار أميركي) سوف يُساعد في المُساهمات التي تجري بالدولة نحو مُكَافحة الاتِّجار بالبشر؛ للتركيز على إنشاء آليات مُراقبة تمنع الأطفال الذين شاركوا من قبل في سباقات الهجن من مُحاولات إعادة الدخول الخطيرة أو المُشَاركة في عمل استغلالي .

تمثّلت آخر الجهود في بدء وفد رفيع المستوى من وزارة الداخلية في تقييم تقدم عمليات إعادة تأهيل الأطفال المُشَاركين من قبل في سباقات الهجن، ففي مايو ٢٠٠٩م سافر الفريقُ المُكوّن من سبعة أفراد إلى باكستان وبنغلاديش والسودان وموريتانيا لمُقابلة مسؤولين حكوميين، وكذلك بعض أطفال الهجن وأسرهم.

في أكتوبر ٢٠٠٩م حصل مجموعة أطفال من بنغلاديش - كانوا قد شاركوا من قبل في سباقات الهجن بالإمارات، وتمت إعادتهم إلى أوطانهم منذ أكثر من ثلاث سنوات - على تعويض مادي بقيمة ٥٠,٠٠٠ دولار أميركي.

بحسب اللجنة الإماراتية الخاصة لإعادة تأهيل أطفال الركبية، أغلقت كلٌّ من

الإمارات وموريتانيا رسميًا في فبراير ٢٠١٠م ملفات ما يُقارب من ٥٦٠ طفلاً شاركوا في سباقات الهجن في الماضي، وتم تأهيلهم وإعادتهم إلى أوطانهم الأصلية.

تُشير تقارير حديثة إلى أنّ الإمارات العربيّة المُتّحِدة قد أقامت ٢٦ مشروعًا اجتماعيًا واقتصاديًا لإعادة تأهيل أطفال الركبية المُشَاركين من قبل في سباقات الهجن في مُجتمعاتهم الأصلية (١).

المَطْلَبُ الثَانِي

تَهريبُ المُهَاجِرين

سنتحدّث في هذا المطلبِ عن جريمة تهريب المُهَاجِرين من خلال نشأتها وأنواعها، وأهم الصكوك الدوليّة لمُكافحتها، كما سنبحث في العلاقة بين الاتِّجار بالبشر وتهريبهم، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: عن نشأة جريمة تهريب المُهَاجِرين، والفرْع الثاني: العلاقة بين الاتِّجار بالبشر وتهريب المُهَاجِرين.

الفرعُ الأولُ

نشأةُ جريمةِ تهريب المُهَاجِرين

نشأت ظاهرةُ تهريب البشر عقب الحرب العالميّة الثانية، ونشطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السُكّانيّة المُتزايدة التي ترتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الإفريقية، وبعض الدول الآسيوية ودول أميركا الجنوبية، وتهريب البشر إما فردي أو مُنَظّم، ففي التهريب الفردي يستخدم شخص أو مجموعة صغيرة قوارب التهريب مُقابل مبالغ مُعَيّنة أو الصعود والاختباء في السفن البحرية والتجارية دون علم إدارتها وملّاحيها سواء بمُغافلة حرس السفن، أو بتسلقها بعد السباحة نحوها أثناء عمليات الشحن والتفريغ، ومن ثم يختفون داخل قوارب النجاة أو المخازن أو المستودعات، أو يتسللون من خلال النقاط البرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة من قبل حرس الحدود.

أما تهريب البشر المُنَظّم، فيتم من خلال عصابات مُنَظّمة مُقابل مبالغ مالية عبر

---

(١) تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر- أبوظبي، ص ٢١.



شبكات التهريب العالميّة التي يعمل فيها من لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، حيث تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال الحدود مُقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنيّة وصحيّة خلال رحلة التهريب التي يتعرّض فيها أحيانًا المُهَاجرون غير الشرعيين للغرق بسبب الأعداد الكبيرة التي تفوق حمولة المراكب، ويستغل المهربون الفرصة لابتزاز المُهَاجرين غير الشرعيين، واستغلال الظروف الاقتصاديّة التي يعانون منها (1)، ومن أهم الصكوك الدوليّة لمُكَافحة تهريب البشر والاتّجار بهم:

١. اتفاقيّةُ الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة:

هدفت الاتفاقيّةُ لتعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المُنَظّمة، ومكافحتها بمزيد من الفاعلية واشتملت على إحدى وأربعين مادة من أهمها :

تجريم المُشَاركة في عصابات إجراميّة مُنَظّمة وغسل عائدات الجرائم والفساد وعرقلة سير العدالة.

تدابير مُكَافحة غسل الأموال ومُكَافحة الفساد وتحديد مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المُشَاركة في مثل هذه الجرائم.

المُلَاحقة والمُقَاضَاة والجزاءات والمُصادرة والضبط.

التعاون الدولي لأغراض المُصادرة وتسليم المُجْرِمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمُساعدة القَانونيّة المُتبادلة والتحقيقات المُشْتَركة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المُنَظّمة والتدريب والمُساعدة التقنية.

حماية الشهود ومُساعدة الضحايا وحمايتهم.

توفير آليات التنفيذ من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف في الاتفاقيّة من أجل تحسين قدرة

(١) معن خليل عمر «الآثار الاجتماعيّة لظاهرة تهريب المُهاجرين غير الشرعيين»، ورقة عمل مُقَدّمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية «أثر تهريب المُهاجرين غير الشرعيين»، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٣٣.

الدول الأطراف على مُكافحة الجريمة المُنظّمة وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقيّة[1].

٢. بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

يهدف هذا البروتوكول إلى توقيع العقوبات على كل من يسهم أو يشترك في الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وقد تطرّق إلى تجارة الأعضاء باختطاف الأشخاص وسرقة أعضائهم[2] .

٣. بروتوكول مُكافحة تهريب المُهَاجرين عن طريق البر والبحر والجو[3]:

ويركز البروتوكول على حسن مُعاملة المُهَاجرين وحماية حقوقهم الإنسانيّة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجراميّة المُنظّمة في مجال تهريب المُهَاجرين، وسائر الأنشطة الإجراميّة ذات الصلة بموضوع البروتوكول، وقد تضمّن البروتوكول مواد عديدة من أهمها: (تهريب المُهَاجرين عن طريق البحر، وتدابير مُكَافحة تهريب المُهَاجرين عن طريق البحر، والتدابير الحدودية، أمن ومراقبة الوثائق، وشرعية الوثائق وصلاحيتها، والتدريب والتعاون التقني).

وقد ركّزت المادة (١٨) من البروتوكول على إعادة المُهَاجرين المهربين إلى بلادهم الأصلية[4].

يتّضح مما سبق أن جريمة تهريب المُهَاجرين تحولت إلى مشكلة عالميّة، تعاني منها دول العالم النامية والمُتَقدّمة على حدٍ سواء في ضوءِ الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والنفسيّة والأمنيّة نتيجة ارتكاب المُهَاجرين مُخالفات،

---

(١) الأمم المُتّحدة «اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة»، قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحدة رقم A\RES\55\25 بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ م .

(٢) الأمم المُتّحدة: بروتوكول مُكَافحة تهريب المُهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحدة رقم A\RES\55\25 بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥م.

(٣) الأمم المُتّحدة، بروتوكول مُكَافحة تهريب المُهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المُكَمّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحدة رقم A\RES\55\25 بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ .

(٤) عثمان الحسن مُحَمّد وياسر عوض عبد الكريم المُبارك «الهجرة غير المشروعة والجريمة»، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص٨١.

والاشتراك في ارتكاب جرائم تزعزع الأمن والاستقرار، لذلك كان لابدّ من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة جريمة تهريب المُهَاجِرين من خلال التزام الدول باتفاقيّة الأمم المتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة، والبروتوكولات التكميلية لها، وبصفةٍ خاصة بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مُكَافحة تهريب المُهَاجِرين عن طريق البر والبحر والجو.

وكان لابد من تكاتف الدول لِمُواجهة هذه المُشكلة في ضوء ما يترتّب عليها من مُشْكِلات أمنية تهدد أمن واستقرار الدولة الجاذبة للمُهاجرين، وفي الوقت نفسه تُهَدِّد حياة المُهَاجِرين نتيجة تعرضهم للابتزاز والاستغلال الجنسي والاتِّجار بهم، والاتِّجار بأعضائهم، بالإضافةِ إلى أخطار الرحلة ذاتها نتيجة استخدام قوارب متهالكة تؤدي إلى غرق غالبيتهم أثناء الإبحار.

الفرعُ الثَانِي

العلاقةُ بين تهريبِ البشرِ والاتّجار بهم

لاشك أنّ هناك علاقة وطيدة بين تهريب المُهَاجِرين والاتِّجار بالبشر، فغالبية المُهَاجِرين غير الشرعيين يلجؤون إلى تجار تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مُقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالبًا عن طريق البحر باستخدام القوارب في الإبحار من مناطق مُعَيّنة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، كما في حالة اتجاه الصوماليين والسودانيين والإثيوبيين والإريتريين إلى الأراضي السعودية واليمنية حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية (١)، وغالبًا ما يقوم المهربون بمساومة المُهَاجِرين بأسعار مرتفعة، وقد يساومونهم بإنزالهم لأقرب موقع بشرط دفع مبالغ إضافية ومن ثم يعرضون حياتهم للخطر نتيجة إمكانية الغرق، بالإضافةِ إلى أنّ بعضهم قد يسعى لتخفيف حمولة المركب بإلقاء بعض المُهَاجِرين للتخلص من الوزن الزائد، فضلاً عن حدوث بعضِ المُشْكِلات نتيجة قيام

---

(١) عثمان الحسن مُحَمّد وياسر عوض الكريم مبارك «الهجرة غير المشروعة والجريمة»، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

بعضهم بتخدير المُهَاجِرين غير الشرعيين بوضع المخدر خلال الأطعمة والمشروبات، ومن ثم استغلالهم في تجارة الأعضاء، بتسليمهم لعصابات مُتَخَصِّصة تسلمهم لمستشفيات مُتَخَصِّصة في القيام بهذه العمليات غير المشروعة، فتستولى على أجهزتهم وأعضائهم وتزرعها لآخرين مُقابل مبالغ مالية ضخمة [1]، حيث تبلغ أرباح تجارة تهريب البشر إلى دول الاتحاد الأوروبي وحدها نحو خمسة مليارات دولار سنويًا، يذهب نصفها لصالح المافيا الفيتنامية التي تعد أنشط مافيا لتهريب البشر[2].

كما أنّ الاتّجار بالبشر وتهريب المُهَاجِرين تديرها عصابات تستخدم طرق التهريب المُعتادة لتهريب المُخَدِّرات، ويتعرّض المُهَاجرون بطريقة غير شرعية إلى الاستغلال الجنسي أو الموت مما يجعل جريمة تهريب البشر تُمثِّل تهديدًا كبيرًا لحياة المُهَاجِرين، ويستخدم مُرتكبو هذه الجرائم تقنيات مُعَقّدة لتحديد مواقع خفر السواحل، ونقاط حرس الحدود، وتُعَدُّ العصابات البولندية والرومانيّة والبلغارية هي الأكثر نجاحًا في هذا المجال، وقد ضمّت إليها العصابات القادمة من دول[3] البلطيـق.

ثالثًا: الخيطُ الرفيعُ بين الاتِّجارِ والبشرِ وتهريب المُهَاجِرين:

تهريبُ المُهَاجِرين[4] والاتِّجارُ بالبشر، كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد كسبًا

---

(١) جلال الدين إبراهيم وآخرون «أثر تهريب المُهاجرين غير الشرعيين.. تجارب جمهورية السودان»، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية: أثر تهريب المُهاجرين غير الشرعيين، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص١٢.

(٢) ضاحي خلفان تميم «الآثار الأمنية لظاهرة تهريب المُهاجرين غير الشرعيين.. المتاجرة بالبشر»، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية «أثر تهريب المُهاجرين غير الشرعيين»، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص٥.

(٣) عثمان الحسن مُحَمّد وياسر عوض الكريم مبارك «الهجرة غير المشروعة والجريمة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص٧٦.

(٤) يعرف بروتوكول مُكافحة تهريب المُهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، قرار الجمعيّة العامة للأمم المُتّحدة رقم A\RES\55\25 بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥م، جريمة «تهريب المُهاجرين»: المادة ٣ الفقرة «أ» بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المُقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مُباشرة أو غير مُباشرة على منفعة ماليّة أو مادية أخرى، وهو يحتوي إذن على العناصر التالية: =

لربح، غير أنّه بالنسبة إلى الاتِّجار بالبشر لابدّ من وجود عُنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب:

فيجب أنْ ينطوي الاتِّجار على شكلٍ ما غير سليم من أشكال التجنيد (التطويع)، كالقسرِ أو الخداع أو الاستغلال لسُلطةٍ ما، ويجب أنْ يكونَ الفعلُ قد تم القيام به لأجل غرض استغلالي ما، مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أنْ يكون قد تحقّق فعلاً.

في الاتِّجار بالبشر يُعْتَبر مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مُرتكبي الجريمة، والقوة الدافعة الاقتصاديّة الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السُخرة (العمل القسري)، أو بأي طرق أخرى، وأمّا في تهريب المُهَاجِرين فإنّ أجرة التهريب التي يدفعها المُهاجر غير الشرعي هي مصدرُ الربح الرئيسي، ولا يوجد عادةً أي علاقة مُستمرة بين مُرتكب الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المُهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

كما أنّ الاختلاف الرئيسي الآخر بين تهريب المُهَاجِرين والاتِّجار بالبشر هو أن هذا التهريب ينطوي دائمًا على طابع عابر للحدود الوطنيّة، وأمّا الاتِّجار بالبشر فلا يشترط أنْ يكون عابرًا للحدودِ، وإنما قد يحدث داخل حدود الدولة.

ولكن مع أنّ تهريب المُهَاجِرين والاتِّجار بالأشخاص هما جريمتان مُتَمَايزتان، فإنهما يُمَثِّلان أيضًا مشاكل إجراميّة مُتداخلة فيما بينها، ذلك أنّ التعريف القانوني لكل جريمة يحتوي على عناصر مُشْتَركة، كما أنّ الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معًا، أو قد تنتقل من جريمةٍ إلى أخرى، فالعديدُ من ضحايا الاتِّجار بالبشر يبدؤون رحلتهم بمُوافَقتِهم عَلَى تهريبهم من دولة إلى أخرى، ثم إن المُهَاجِرين المهربين قد يتورطون بالخداع أو القسر في حالات استغلالية فيما بعد، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الاتِّجار بالبشر[1].

= تدبير الدخول غير المشروع لشخصٍ ما.

إلى دولةٍ طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المُقيمين الدائمين فيها.

من أجلِ الحصولِ على منفعة ماليّة مُباشرة أو أي منفعة مادية أُخرى.

(١) وفي الواقع كثيرًا ما قد يكون من الصعب على المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى الجهات المعنية بتقديم خدمات الرعاية للضحايا أن يبتوا فيما إذا كانت حالة معينة تندرج في نطاق تهريب المُهاجرين=

ونخلص من ذلك إلى أن أهم أوجه التفرقة بين تهريب المُهَاجِرين والاتِّجار بالبشر تتمثل في الآتي:

الموافقة:

على الرغم من أن الضلوع بتهريب المُهَاجِرين يُجرى في كثير من الأحيان في ظروف خطرة أو مهينة فإنه ينطوي على موافقة المُهَاجِرين على التهريب، وأما ضحايا الاتِّجار بالبشر فإنهم لم يوافقوا قط على ذلك، وحتى إن كانوا قد وافقوا في البدء فإن تلك الموافقة تصبح لا مَعْنى لها من جراء الوسائل القسرية أو الاحتيالية أو المسيئة التي يتبعها مُرتكبو جريمة الاتِّجار قبل ضحاياهم.

الاستغلال:

تهريب المُهَاجِرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الاتِّجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن الناحية الفعلية يلاحظ أن ضحايا الاتِّجار غالبًا ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة؛ ومن ثم يكونون في حاجة أشد إلى الحماية من معاودة إيذائهم كضحايا ومن تعرضهم لأشكال أخرى من الإساءة في معاملتهم أشد من حاجة المُهَاجِرين المهربين.

الطابع عبر الوطني:

التهريب يتسم دائمًا بطابع عابر للحدود الوطنيّة، وأما الاتِّجار فقد لا يكون كذلك، إذ يمكن أن يقع الاتِّجار بصرف النظر عما إذا كان الضحايا قد أُخذوا إلى دولة أخرى أو نُقلوا من مكان إلى آخر فحسب داخل الدولة المعنية ذاتها.

ولكي نقرب الصورة أكثر لتوضيح الفرق بين الاتِّجار بالبشر وتهريب المُهَاجِرين نورد المثال التالي: لقد دُعيت "س" للعمل في الولايات المُتَّحِدة الأميركيّة لدى أصدقاء الأسرة

= أو في نطاق الاتِّجار بالأشخاص. أما في الواقع العملي فيلاحظ أن المسؤولين عن إنفاذ القانون يعمدون أحيانًا إلى استعمال أدلة الإثبات «القرائن» التي تم جمعها على نحو أولي لمباشرة تحقيق بشأن قضية تهريب، ثم يتحول التحقيق لاحقًا إلى التركيز على قضية اتِّجار البشر، بعد أن يسلط الضوء على أدلة إثبات إضافية تظهر في حينها، وفي مثل هذا الحالات كثيرًا ما يضطر المسؤولون عن إنفاذ القانون إلى التعويل على التدابير المتخذة في الوقت الراهن بشأن تهريب المُهاجرين؛ حتى يتسنى إثبات العناصر الإضافية التي تدل على وقوع جرم اتِّجار بالبشر.

الذين أخبروها بأنّها يُمكنها العمل لديهم كعاملة منزل مُقابل ١٠٠ دولار في الأسبوع، وبالفعل رحلت "س" مع رب العمل الجديد إلى الولايات المُتّحدة الأميركيّة عن طريق وثائق مزوّرة، وكانت تعرف "س" أنّ هذا الفعل غير قانوني، ولكنّها كانت في حاجة إلى المال، ولذا فكانت على استعداد لتحمل المُخاطرة.

فهل تم تهريب "س" أم تم الاتّجار بها؟

في الحقيقة لقد تم تهريب "س" إلى الولايات المُتّحدة، حيث غادرت عن طيب خاطر، وكانت على معرفة تامة بأنّها دخلت الولايات المُتّحدة بطريقة غير مشروعة، ولدى وصول "س" إلى الولايات المُتّحدة الأميركيّة تم عزلها، وخُصص لها مكانٌ في الطابق السفلي من المنزل للنوم فيه، وحرمت من التحدث مع أي شخص، ولم يتم دفع الأجرة لها، وشعرت بأنّه لا يوجد أحد لمُساعدتها.

مرة أخرى هل تم تهريب "س" أم تم الاتّجار بها؟

لقد وضعت قيود على "س" فيما يتعلّق بمُغادرة المنزل، كما هُددت بالمغادرة إذا حاولت التحدث مع أي شخص، فضلاً عن إجبارها على العبودية القسرية، ومن هنا نستطيع أنّ نؤكّد أن "س" هي إحدى ضحايا الاتّجار بالبشر

المَبْحَثُ الثّاني
استغلالُ العمالةِ والاتّجار في الأعضاءِ البشرية

تمهيد:

تقوم عصاباتُ الجريمة المُنَظّمة بالاتّجارِ بالأعضاءِ البشرية، وهناك دولٌ مُعَيّنة تزدهر فيها هذه الأنشطة غير المشروعة، كما أنّ هناك استغلالاً من نوعٍ آخر، وهو استغلال العمالة، وهذا ما سنبحثه بالتفصيلِ في هذا المبحثِ الذي سنُقَسّمه إلى مطلبين، نقومُ بالحديثِ في المطلبِ الأول عن استغلال العمالة الوافدة، وفي المطلبِ الثاني عن الاتّجارِ بالأعضاءِ البشرية.

المَطْلبُ الأولُ

استغلالُ العَمالةِ الوافدة

إنّ عمليةَ التطوُّر الاقتصادي والاجتماعي التي شهدتها الدولُ المُنتجة للنفطِ تأثّرت بشكلٍ مُباشر ورئيسي بالتغيُرات التي حدثت في أسعارِ النفط على أثر تزايد الطلب العالي على هذه المادة، خاصةً في أقطار مجلس التعاون الخليجي التي تعتمد بشكلٍ رئيسٍ على إيراداتها الماليّة من النفطِ لتمويل عملية التنمية فيها، حيث تُشَكّل هذه الإيرادات العمود الفقري للإنفاق في هذه الأقطار، ومن هذا المُنطلق سنُقَسّم هذا المطلب إلى فرعين، الفرعُ الأولُ سنتحدّث فيه عن العمالةِ الوافدةِ في منطقةِ الخليج العربي، ما لها وما عليها، وفي الفرعِ الثاني سنتناولُ السياسات الوطنيّة لمُكافحة استغلال العمالة.

الفرعُ الأولُ

العمالةُ الوافدةُ في منطقةِ الخليجِ العربي

خلال الحقبة النفطيّة شهدت الدولُ تطوُّرًا اقتصاديًا واجتماعيًا كبيرًا أبرَزَ احتياجات مُتزايدة للقوى العاملة من الأقطار العربيّة المُجاورة، وبعض الدول الآسيوية والأوروبيّة، لسدِ هذه الاحتياجات، وجعلها أمرًا لابدّ منه، فقد هاجرت أعدادٌ كبيرة من القوى العاملة إلى أقطارِ المجلس للعمل فيها [1].

وحين الحديثِ عن الآثارِ الناجمةِ عن انتشار العمالة الأجنبيّة في دول الخليج العربيّة نجد أنفسنا أمام موقف صعب فللعمالة الوافدة وجهان، الوجه المُشرق منها يقول إنّ هذه العمالة هي نافذة على الحضارات الأُخرى، وتُمَثّل أحد الروابط الأساسيّة التي تربط منطقة الخليج العربيّة بمُحيطها الآسيوي، كما يعود لها الدور الأكبر في تحقيق مُعدلات النمو الراهنة في بلدان المنطقة، وفي إنجاز مرافق البنيّة التحتيّة، هذا فضلاً عن أنّها مكّنت دول الخليج العربيّة في مرحلة الانتقال الصعبة - من مرحلة ما قبل اكتشاف النفط واستغلاله إلى ما بعدها - من الحصولِ على خبرات خارجيّة مُتراكمة للاستخدام، ويُمكن القول أيضًا أنّها تُشَكّل عمالة معقولة الرواتب لأداءِ الأعمال المنوطة بها، أمّا

(١) خالد أحمد الشنون «حظر المُربيّات غير المُسلمات على الطفل»، دار الفنون للطباعة، المدينة المنورة، ١٩٩٢، ص ٤٢.



الوجهُ الآخر للعمالة، فهو وجهٌ مُظلم نجد من خلال النظر إليه أنّ هناك العديدَ من الآثار السلبية التي ترتّبت على هذا الوجود المُكثّف للعمالة الأجنبية في دول الخليج.

ويرى الباحثُ أنّ استغلال العمالة الوافدة لا يبدأ عند وصول العامل لبلد العمل، ولكن هذا الاستغلال يبدأ من وطنه الأصلي من خلال مكاتب العمل الوهميّة، وهناك العديدُ من الأسبابِ التي تدفع العامل للقدوم للعمل في دول الخليج العربي، وأهمها الأجور العاليّة التي يتقاضونها مقارنة مع دولهم، وبمرور الوقت أصبح مجرد الرغبة للعمل في دول الخليج العربي تُستَغل ولاشك أنّه أصبحت هناك حاجة فعليّة لدولِ مجلس التعاون الخليجي لبرامج التنمية وللعمالة، ولتشغيل مختلف القطاعات الاقتصاديّة، ولكن أصبح هناك لدى فئة من الناس ميولٌ في استغلال هذه الرغبة لدى الآخرين في المجيء للحصولِ على العمل .

ولا نستطيع القول بأنّ جميع هذه العمالة المُهاجرة في دول الخليج العربي جاءت وفق أسس صحيحة وسليمة، وعلى هذه الدول أنْ تتّخذ جملةً من الإجراءات ومن السياسات منها إصلاح هذا الاستغلال وبخاصة موضوع الكفيل، ومن وجهةِ نظرِ الباحث لا توجد دولة في العالم تسمح للآخرين بالقدوم بدون عقود عمل، فإذا أراد الإنسان أنْ يعمل في دولةٍ أخرى لابدّ أنْ يكون له كفيل، ولابدّ أنْ تكون هناك شركة تعرض عليه العمل، وهنا يجب أنْ تكون العلاقةُ بين العامل والدولة، وليس بين العامل والكفيل، بمعنى أنّه أصبح مُقيمًا وله حق الإقامة التي حدّدت له بعقد العمل، ومن ثّم أصبحت له علاقة مع الدولة، وليست مع صاحب العمل، ولا يزال الوضع الراهن في عديدٍ من الدول، أنّ العلاقة بين العامل والكفيل، وله هذا الأخير الحق المُطْلَق في إبقاء هذا الشخص أو إخراجه من البلد، مما يؤدّي إلى تعسفية استعمال هذه السُلطة واستغلال العامل للعمل على خلاف ما تم الاتفاق عليه مُسبقًا، مع قيام الكفيل بحجز جواز السفر أو وثيقة السفر وعدم إعطائها للعامل والتهديد بعدم إعطائه الراتب مثلاً وغيرها من أنواع التهديد، مما يجعل العامل أحد ضحايا الاتّجار بالبشر.

ونظامُ الكفيلِ هو نظامٌ يحتم وجود كفيل مواطن لأي عامل يأتي للعمل، ويكون الكفيلُ مسؤولاً عن تصرفات العامل، ويقضي بضرورة وجود عقد عمل يُبرم بين العامل الوافد وبين الكفيل، أي أنّه يُمكن القول إنّ الكفيلَ يُعَدُّ هو بمثابة حلقة الوصل بين

الجهات الرسميّة والعامل الوافد.

وهذا النظامُ معمولٌ به منذ فترة طويلة، ولكن بدأت تظهر له بعض السلبيّات في الوقت الراهن، والتي تتمثّل في التالي:

بعضُ الكفلاء يقومون باحتجاز جوازات سفر العمال الذين يعملون تحت كفالتهم، وبالتالي لا تكون للعامل حرّية مُغادرة الدولة إلّا بعد أنْ يسمح له كفيله بذلك، وهنا يجب أنْ نقول بكل حيادية : إنّ الكفيلَ في بعض المهن يُعطي العاملَ الثقةَ المُطْلَقة من حيث الاستئمان على المُمْتلكات وأحيانًا الأموال، وهذا يُعطي لصاحب العمل الحق في احتجاز وثائق السفر حتى يضمن أنّ هذا العامل لا يّمكن أنْ يُغادر مُحيط الدولة.

إلّا أنّ هناك بعض الكفلاء يقومون بحجز وثائق السفر من أجل استغلال العامل الوافد، وهناك العديدُ من الحالات والشكاوي التي تدل دلالةً قاطعةً أنّه قد تم احتجاز وثائق السفر ليس إلّا من أجل تعذيب العامل أو حرمانه من السفر.

أحيانًا لا يقوم الكفيلُ بإعطاء العامل مُرتبه أو أجره المُتّفق عليه أو يتم تأخير المُرَتّب، ممَا يَترتّب عليه حدوث العديد من المُشْكلات للعاملِ، سواء على المستوى الاقتصادي أو المُستوى الاجتماعي.

الفرعُ الثّاني

السياساتُ الوطنيَّةُ لمُكَافحةِ استغلالِ العمالة

نستعرضُ في هذا الفرعِ سياسةَ دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لمُكَافحة استغلال العمالة، فمن أجل تكثيف جهودها لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، فإنّ الأمرَ يستدعي إدارةً أكثر جودةً لحركة العمال من خلال ابتداع الأُطر الصحيحة للقوانين والسياسات المُناسبة، وعبر تطوير الهياكل الإدارية عالية الكفاءة، والتنمية المُستدامة للإمكانيات والقدرات، ولقد استحدثت الدولةُ العديدَ من التغييرات في لوائح وسياسات العمل لحماية حقوق العمالة الوافدة، وتمخّضت عن نتائج إيجابيّة لكل الأطراف المعنيّة، بيد أنّه لابد من التذكير بالعددِ الهائل من الوافدين الذين يُشَكّلون ٨٠٪ من سُكّان الدولة [1]، ولابد

(١) تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر- أبوظبي ص ٢٤ .

أيضًا أنْ تمتنع عن الربطِ بين الشكاوي العماليّة المُطلقة، وقضايا الاتّجار بالبشر، ويجب أنْ نتعامل مع كل شقٍ بشكلٍ مُنفصل حسب المُعطيات الخاصة به.

كان الوصولُ إلى تحقيقِ هذه الأهداف في الماضي أمرًا يواجه الكثيرَ من العراقيل؛ بسبب التفاوت والفروقات في النهجِ المُتّبع من قبل دول المصدر والمقصد، وعلى الرغمِ من ذلك فإنّ دولة الإمارات قد سعت في الآونة الأخيرة لتولي أهميةً أكبر لتحسين الحوار والتواصل المُثمر مع كافةِ الدول المُصَدّرة للعمالة، والسعي إلى التواصُل والتشاور معهم، ومن تطوُّرات الهياكل الإدارية في وزارة العمل تم إنشاءُ قسمٍ بالوزارة يعني بمُكافحة الاتّجار بالبشر، يتولى مهام رصد المُؤَشّرات الدالة على وجودٍ أو احتمال أعمال تنطوي على جريمةِ الاتّجار بالبشر ضد العمال الذين تطبّق عليهم قوانين العمل، علاوةً على تنفيذ حملات تفتيش على مكاتب استقدام العمالة والتأكُّد من سلامة إجراءات التعاقد والتوظيف، وعدم تعرُّض العمال لأي صورة من الاستغلال، ويأتي هذا القرارُ في إطار جهود الدولة لإيجاد جهات مُتَخَصِّصة في المُؤَسّسات ذات العلاقة بمُكافحة الاتّجار بالبشر.

وعلى الرغمِ من التحدّيات والصعاب فإنّ دولة الإمارات تهدفُ إلى إدارةٍ وتنظيم البيئة العماليّة بما يتناسب مع مُقتضيات القوانين الدوليّة، وأفضل المُمَارسات العالميّة المُتَعَلّقة بالمعايير عالية الجودة من حيث تنظيم السكن العمالي، ودفع الأجور في مواعيدها وآليات فض المُنَازعات والشكاوي العماليّة بطريقةٍ موضوعيّة وعادلة.

وهناك بعضُ الإجراءاتِ الصادرةِ عام ٢٠٠٩م لصالح العمال، ومنها:

أولاً: الوعيُ بحقوقِ الإنسان:

وضعت وزارةُ العمل في بداية العام خطةَ عمل مُحدّدة لزيادة الوعي بحقوقِ الإنسان، وتحديدًا يختص بالقضايا المُتَعَلّقة بحقوقِ العمال، ولقد تمّ ذلك بالتعاون مع ١٧ جهةً من مُختلف الدوائر الحكوميّة وبمُشاركة من القطاع الخاص، وخلال الفترة من يناير إلى إبريل من العام الماضي نظّمت وزارةُ العمل بالتعاون مع المكتبِ الإقليمي للدولِ العربيّة التابعِ لمُنَظّمة العملِ الدوليّة والمكتبِ الإقليمي للدول العربيّة التابع لمُنَظّمة العملِ الدوليّة، والمكتب الإقليمي للمُفَوّض السامي لحقوقِ الإنسان، سلسلة من الدورات التّثقيفيّة لتأهيل مُفتشي وزارة العمل وآخرين من الوزارات الأخرى لتحسين كيفيّة تناول قضايا حقوق

الإنسان كجزءٍ من واجبهم المهني، وكذلك لرفع مستوى الوعي العام حول أوضاع العمال وحقوق الإنسان.

وقد شملت تلك الأنشطة دورةً تدريبيّة عن التفتيش وحقوق الإنسان، وورشة عمل لتدريب المُدَرِّبين، وحملة إرشادية لترسيخ احترام ثقافة حقوق الإنسان، كما بلغت الأنشطة ذروتها خلال ندوة تمّت فيها مُناقشة العديد من القضايا الحقوقيّة، مثل حقوق الإنسان في مواقع العمل ومُكَافحة العمل القسري، وكيفيّة تشجيع الشراكات التي تجمع بين القطاعين العام والخاص من أجل دعم حقوق الإنسان الأساسيّة وتعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة للشركات.

ثانيًا: نظامُ حماية الأجور (WPS):

أصبح لزامًا على جميع المُؤَسّسات التجاريّة التي لديها ١٠٠ عامل، أو أكثر، أنّ يتم صرف أجورهم من خلال المصارف والمُؤَسّسات الماليّة، وتلك نقلةٌ نوعيةٌ من نظام المدفوعات النقدية إلى نظام حماية الأجور (WPS)، وتعتزم وزارة العمل مع حلول شهر مايو القادم توسيع نطاق هذا النظام ليشمل جميع البنوك وشركات الصرافة المركزيّة، وشركات الصرافة الخاصة، مما جعل الرواتب تُصْرَف في أوانها، ومكّن الوزارة من اكتشاف أي خصومات جائرة تستقطعها الشركات من أجور عمالها، وقد بدا واضحًا في أواخر شهر نوفمبر الماضي أنّ أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ عامل أصبحوا يتقاضون أجورهم عن طريق التحويلات المصرفية.

ثالثًا: البرنامجُ الوطني للعملِ اللائق:

شرعت وزارةُ العملِ بالتنسيق مع مُنَظّمة العملِ الدوليّة في إرساء دعائم (البرنامج الوطني للعمل اللائق)، وهي اتفاقيّة للتعاون الفني تهدف لتحقيق غايتها من خلال أربعة نهج إستراتيجيّة :

خلقُ بيئة عمل تحترم فيها الحقوق والمبادئ الأساسيّة للعمل خاصةً ما يتعلّق بمُكَافحة أشكال التمييز في العمل، ومنع تشغيل الأطفال والقضاء على العمل الجبري.

دعمُ فُرص التشغيل والعمل على خلقِ المزيدِ من فرص العمل للمرأة والرجل بما يضمن لهما عملاً ودخلاً لائقين، من خلال وضع سياسات تعليميّة وتدريبية تتواءم مُخرجاتها مع

احتياجات سوق العمل وتُسهم في تنفيذ خطط التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للدولة [1].

تعزيز القُدرات الوطنيّة لزيادة فاعلية وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعيّة ودعم الدور الذي تقوم به قطاعات الضمان الاجتماعي، وما توفّره من حماية الفئات الأولى بالرعاية، وبما يساعدها على تحقيق التماسك الاجتماعي.

تعزيز الحوار الاجتماعي، وتفعيل مُشاركة الشركاء الاجتماعيين في صياغة السياسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة للدولة .

رابعًا: مشروعٌ نموذجي:

شرعت وزارةُ العمل في دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة في عام ٢٠٠٩م في العملِ على مشروع نموذجي بالتعاون مع حكومتي الهند والفلبين لدراسة وتوثيق أفضل المُمَارسات لإدارة العمالة المُتَعَاقدة المُؤَقّتة، كذلك يُسهم في هذا المشروع كلٌّ من مُنَظّمة العمل العربيّة ومُنَظّمة العمل الدوليّة والمُنَظّمة الدوليّة للهجرة، وهذه الدراسة التي تشمل ٢٤٠٠ عامل تهدف لاختبار مجموعة من الإجراءات العمليّة التي قد تصلح لتحسين مستوى حياة، وإنتاجية العمال المُتَعَاقد معهم، وتنقسم مراحل تنفيذ هذا المشروع إلى أربع مراحل هي :

أولاً: العملُ على إيجاد آليّات عملية لاستقدامِ العمال بصورة أكثر شفافيّة وعدالة للعمال الراغبين في القدومِ للعملِ بدولة الإمارات.

ثانيًا: إقامةُ مُؤَسّسات أكثر قدرةً وفاعليةً على مُساعدة العمالة المُتَعَاقدة المُؤَقّتة خلال فترة عملها في الدولة.

ثالثًا: تحديدُ العمال الذين ستنتهي عقود عملهم بوضع برامج تهدف إلى تأهيل هؤلاء العُمال ومُسَاعداتهم للعودة إلى بلدانهم.

رابعًا: وضعُ سياسات، وإنشاء مُؤَسّسات قادرة على تقديم المُساعدة الفعّالة لهؤلاءِ العمال للاندماج مرة أخرى في مُجْتَمعاتهم الأصلية بعد العودة [2].

إنّ تنفيذَ هذا المشروع سوف يؤكّد على قابلية تطبيق بعض الإصلاحات التي من شأنها أنْ تُنَظّم عملية الاستقدام بصورة أكثر فعالية، وتوفّر مناخ عمل أكثر إنتاجيةً للعاملين

(١) المرجعُ السابق، ص٢٧.
(٢) المرجعُ السابق، ص٢٨.

وأصحاب العمل على حد سواء.

خامسًا: تسهيلاتُ تنقُّل العمالة:

أعلنت دولةُ الإمارات العربيّة المُتّحِدة عن تطبيقِ إجراءات جديدة تُخَفّف قيود نقل الكفالة بين العمال الأجانب اعتبارًا من يناير٢٠١١م، لتنتهج بذلك أسلوبًا أقل شدةً في نظام الكفيل المُطَبّق في مُعظم دول مجلس التعاون الخليجي، والذي يُثِير انتقادات المُنَظّمَات المُدافعة عن حقوق الإنسان.

وبموجب الإجراءات التي أعلنتها وزارة العمل، يستطيع العاملُ بمجرد انتهاء عقده أنْ ينقل كفالته إلى أي جهة يشاء دون الحصول على موافقة صاحب العمل، ودون أنْ يضطر للانتظار ستة أشهر كما تقضي القواعد الحالية، غير أنّ هذه الإجراءات لن تُطَبّق إلا بشرطين، أولهما إنهاء العلاقة بين العامل ورب العمل وديًا، والثاني أنْ يكون العاملُ قد عمل لدى صاحب عمله مدة عامين على الأقل.

ومن أهم إيجابيات هذا الإجراء تخفيف التكلفة المادية لاستجلاب العمالة من الخارج، التي يَتَكَلّفها أصحابُ الأعمال، خاصةً في قطاعِ البناء والتشييد، حيث يسمح القرار الجديد بتدوير العمالة بدلاً من ترحيلِ العمال، ثُمّ إعادة استقدامهم مع المشروعات الجديدة.

هذا بالإضافةِ إلى ضمان وجود عمالة مُدَرّبة داخل الدولة، وأيضًا ضمان نوع من الاستقرار للعامل وتخفيف الأعباء الماديّة التي كانت يتحملها عند نقل الكفالة، وخاصةً فيما يتعلّق بالطبقات الدُنيا للعمال التي كانت الإجراءات القديمة تتعسّف في نقل كفالتهم، وتخفيض عدد الشكاوي العمالية سواء التي تُسَجّلها وزارة العمل يوميًا، أو المنظورة أمام المحاكم العماليّة، خاصةً ما يتعلّق ببلاغات الهروب والبلاغات الكيدية من قبل صاحب العمل، وأيضًا الفصل التعسّفي، وكذلك تحسين بيئة العمل بالنسبة للعامل، خاصةً بعد تخفيض فترة العقد من ثلاث سنوات إلى سنتين، مما سينعكس إيجابيًا على إنتاجيته(١).

---

(١) http://www.wam.ae/servlet/Satellite?c=WamLocAnews&cid=1292138054985&pagename=WAM%2FWAM_A_Layout

المَطْلَبُ الثَّانِي

الاتِّجارُ بالأعضاءِ البشريَّة

تمهيد:

بالنظرِ للتقدُّم المُذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبيّة، فقد أصبح إنقاذُ بعض المرضى أمرًا مُتاحًا، وهنا من الضرورةِ العمليّة التمييز بين حالات ثلاث، الأولى: حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض وإمكان مُعالجته ذاتيًا عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة، والثانية: حالة تلف عضو في الجسم واستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرُّع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين، والثالثة: هي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرّع بهذا الشأن، وهي حالة ترتّب عليها وجود ظاهرة الاتِّجار بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانيّة للبشر، إذْ تُصْبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطيّة شأنها شأن أدوات السيارة، وغير ذلك من المكائن والآلات، مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر(1)، والأمرُ لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما نشأت عصابات تُدير جرائم مُنَظّمة تقوم بأعمال يُندى لها الضميرُ الإنساني العالمي الخالد، وعلى هذا سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين : الفرعُ الأولُ: عن مفهوم نقل الأعضاء البشرية، والفرعُ الثاني: عن البيانات المُسَجّلة حول الاتِّجار بالأعضاء البشرية .

الفَرعُ الأولُ

مفهومُ نقلِ الأعضاءِ البشريَّة

أولاً: تعريفُ العضوِ البشري:

لغويًا: فإنّ العضوَ بالضم والكسر هو واحدٌ من أعضاءِ الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر اللحم، ومن ذلك قولهم: وعضيت الشاة والجزور تعضيةً، إذا جعلتها أعضاءً

وقسّمتها، ويُطلق لفظُ العضو أيضًا ويُراد به أطراف الإنسان[1].

طبيًا: مجموعة أنسجة تعمل مع بعضِها البعض، كي تؤدِّي وظيفةً مُعَيّنة، كالمعدةِ والكبد والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب وغيرها، والأنسجة التي يتكوّن منها العضوُ هي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدِّي وظيفة مُعَيّنة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية.

فقهيًا: فقد وردت فيه عدةُ تعاريف، وهي كما يلي:

هو: كل عضوٍ إذا نزع لم ينبت[2].

هو: أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوًا مُستقلاً، كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أو جزء من عضو كالقرنيّة والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن، وسواء كان ذلك مُتّصلاً به أم انفصل عنه[3].

وعرّفه قرارُ مجمع الفقه الإسلامي على أنّه : "أي جزءٍ من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان مُتّصلاً به أم انفصل عنه"[4].

ثانيًا: تعريفُ عمليةِ زرعِ العضوِ البشري:

عرّفَ الدكتورُ مُحَمّد علي البار عمليّة نقل العضو أو زرعه بقوله : "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من مُتَبَرِّعٍ إلى مُستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[5]" .

وعمليّة النقل والزرع تمر بعدةٍ مراحل تبدأ بتشخيصِ حالة المريض وإجراء التحاليل

---

(١) عارف علي عارف «مدى شرعيّة التصرُّف بالأعضاءِ البشريّة»، رسالة دكتوراه، كليّة العلوم الإسلاميّة، بغداد، ١٩٩٢م، ص٤١.

(٢) هيثم حامد المصاروة «نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة» ، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية،٢٠٠٣م ، ص ١١ .

(٣) حسن بن علي السقّاف «الامتناعُ والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء»، المطابع التعاونية، عمان،١٩٨٩م، ص٦.

(٤) عارف علي عارف «مدى شرعيّة التصرُّف بالأعضاء البشرية»، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلاميّة، بغداد،١٩٩٢م، ص٤١.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج١، جدة، ١٩٨٨م، ص ٨٠٨.

والفحوصات الطبيّة لكلٍ من الشخصِ المُستقبل للعضو والمُتَبَرع به أو المأخوذ منه للتأكُّد من خلوه من الموانع الطبية، يلي ذلك استئصال العضو السليم من المُتَبرع أو جثة الميت، ثُمّ يتم حفظ العضو المأخوذ إلى حين إجراء العمليّة، وقبل إجراء العمليّة يقوم الأطباءُ باستئصال العضو التالف من جسد المريض، وبعدها يزرع العضو السليم مكان التالف، وبعد الانتهاء من عمليّة الزرع، يستمر الأطباءُ في مُتابعة حالة كل من المُستقبل للعضو والفاقد له، خاصةً الشخص المُستقبل للعضو، فلا يُترك حتى يتم التأكد من استقرار حالته، وقبول الجسم للعضو الغريب وتحسُّن حالته(1).

وقد تطوّرت المعارف الطبيّة في جميع المجالات، وحقّقت فتحًا عظيمًا في مجال الجراحة، وزرع الأعضاء، وحقّقت نجاحات باهرة ومذهلة، فقد أمكن استئصال كثيرٍ من الأعضاء وزرعها بنجاح مُنقطع النظير، وأصبحت عمليات زرع الكلى والكبد والرئتين والنخاع العظيم والقرنيات والبنكرياس والقلب والعظام والجلد والأمعاء ونقل خلايا المخ والجهاز العصبي عمليات معهودة لا تُثِير استغرابًا أو دهشةً(2).

ثالثًا: الفرقُ بين الاتّجارِ بالبشرِ وما يُشبهها من العمليّات:

هناك بعضُ العمليّات تُشبه عملية زرع الأعضاء، ومنها عملية نقل الدم وعمليات التلقيح الصناعي وعمليات الاستنساخ البشري.

وهذه العمليّاتُ تشترك مع زرع الأعضاء في كونها تتصل بجسم الإنسان، لكنّها تختلف معها، فمثلاً نجد أنّ عمليات نقل الدم لم يَعُد الخلاف حولها مثارًا لاستقرار جواز التبرُّع بالدمِ لشخصٍ آخر عند الضرورة شرعًا وقانونًا، ولم يَعُد الخلافُ حول ذلك مثارًا إلّا فيما يتّصل بالتصرُّف فيه بالبيع، فإنه لا يجوز على الصحيح، ثُمّ إنّ عملية سحب الدم ونقله لا تُمَثّل أية خطورة على المسحوب منه، بل قد يكون سحبُه مُفيدًا، ومن وسائل العلاج كما في الحجامة، وهو من الأجزاء المُتَجَدِّدة، كَمَا أنّ التلقيحَ الصناعي داخل رحم المرأة

---

(1) د. محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، بحث منشور ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٥٢.

(2) د. مُحَمّد المدني بوساق «موقف الشريعة الإسلاميّة من نقل الأعضاء بين البشر»، بحثٌ منشور ضمن كتاب «مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية»، المرجعُ السابق، ص٢٥٢.

بنقل ماء الزوج إلى رحم الزوجة أو التلقيح خارج الرحم بجمع الحيوان المنوي من الزوج مع البويضة خارج الرحم في أوانٍ مخبرية، فهذه العملية جائزة شرعًا وقانونًا بشروطها، وهي ليست من باب عمليات زرع الأعضاء، والجديد فيها هو مُخالفة الوضع المألوف في التقاء ماء المرأة بماء الرجل، وهو موضوعٌ مُستقل عما نحن بصدده، ويلحق بالتلقيح الصناعي مسألة تأجير الأرحام المَمْنُوعة شرعًا، ولا يُمكن أيضًا إدخال عمليات الاستنساخ ضمن عمليات زرع الأعضاء؛ لأنه ليس من بابه فهي عمليّة يُقْصَد منها استحداث كائن حي مُشَابه للكائن الحي الذي أخذت منه الخليّة الحيّة، وكيفية أنّ يتم زرع خلية من جسم شخصٍ ما من نواة مُنتزعة من بويضة الشخص نفسه أو شخص آخر، ثُمّ إدخالها في رحم المرأة لتقوم بعد ذلك بالنمو حسب أطوار الجنين المعروفة، وينتج عنها مولود تطابق صورته صاحب الخلية الجسمية من الناحية المظهرية، وهذا النوعُ من العمليّات ممنوع شرعًا وقانونًا ويُمَثِّل خطرًا على كرامة الإنسان وخصوصيّاته؛ ولذلك فقد قوبل باستنكار إسلامي وعالمي، ولا تدخل عمليّات الاستنساخ ضمن موضوع زرع الأعضاء للتباين الكبير بينه وبين عمليات زرع الأعضاء(1).

الفرعُ الثَاني

البياناتُ المُسَجَّلةُ حول الاتِّجارِ بالأعضاءِ البشرية

نظرًا لطبيعة وخصائص جريمة الاتِّجار في الأعضاء البشرية، وأثر ذلك على الإحصاءات الرسميّة التي يُمكن أنّ تتناول هذه الجريمة على مستوى دول العالم، فقد شهدت شبكة المعلومات الدوليّة "الإنترنت" خلال العامين الماضيين سوقًا سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية(2)، حيث قدّمت بعضُ الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء السليمة، يطرح فيها للبيع كل شيء بدءًا من القلوب إلى الكلى والكبد، والدم، والنخاع، حتى الجلد والشعر والسائل المنوي، وذلك بأسعار تنافسية.

---

(1) اللواء د. مُحَمّد فتحي عيد «عصابات الإجرام المُنَظّم ودورها في الاتِّجار بالأشخاص»، بحث منشور ضمن كتاب «مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية»، الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٣ ص ٢٥٣.

(2) د. مُحَمّد المدني بوساق «موقف الشريعة الإسلاميّة من نقل الأعضاء بين البشر»، بحثٌ منشور ضمن كتاب مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية» مرجعٌ سبق ذكره، ص٢٥٢.

وقد أسهم في انتشار هذه الظاهرة التعديلات التشريعيّة التي صدرت في العديد من الدول سواء بجواز بيع الأعضاء أو إجراء عملية الزرع، وسوف نُلقي المزيدَ من الضوء على هذه الظاهرة من خلال النقاط التالية:

أولاً: أسبابُ اضطراد عمليّات نقل الأعضاء وعدم توافر معلومات عنها:

من المؤكد حاليًا زيادة عدد حالات الاتِّجار في الأعضاء البشرية، إلّا أنّه لا يُمكن الوصول إلى المعلومات الحقيقيّة عن هذا العدد، وذلك لمجموعةٍ من الأسباب أهمها:

الطبيعة السرية التي تتم بها عمليّة التوسُّط في النقلِ من خلال الشبكات الإجراميّة المُنَظّمة.

الافتقارُ إلى التحرِّيات الكافية، والتحقيقات ذات الصلة بالموضوع(1).

تدني الأوضاع الاقتصاديّة وارتفاع نسبة البطالة في كثيرٍ من الدول، كما هو الحال في الهند، ومصر، ومنطقة البلقان، خاصةً سكان البوسنة وألبانيا.

الثغرات التشريعيّة في القوانين الوضعية؛ حيث يتم تأمين وصول المُتَبَرِّع إلى مكان إجراء الجراحة باعتباره سائحًا، فضلاً عن عدم وجود تشريعات تلزم المستشفيات بتقديم إحصائيات عن عمليات نقل الأعضاء البشرية التي تتم فيها سواء من حيث النوعية أم العدد.

حرص المُتلقي على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك.

حرص بعض المُؤَسّسات العلمية على استكمال أبحاثها العلمية بما يُحقق لها الريادة والسبق في مجال البحث العلمي.

حرص بعض الحكومات على عدم فرض أي حظر على عمليات نقل الأعضاء أو التبرع بها، حتى لا يكون للحظرِ نتائجُ عكسية على عمليات نقل الأعضاء التي قد تُنْقِذ حياة المرضى أو تُسهم في ازدهار التقدم العلمي (٢).

---

(١) تضم هذه الشبكات في تنظيمها أطباءً، مُمَرِّضين مُتَخَصِّصين، عناصر من الجمارك، عناصر من الأجهزة الأمنية، إدارات البحث، المطارات، والحدود ...إلخ.

(٢) د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد «الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة لظاهرة الاتِّجار بالأشخاص»، بحث منشور ضمن كتاب مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٣٧٣.

ثانيا: موقفُ المُنَظّمَات والجمعيّات الدوليّة والإقليميّة المعنيّة في مجال مُواجهة الاتِّجار بالأعضاء البشرية:

لم تدخر المُنَظّمَات والجمعيّات الدوليّة والإقليميّة المعنية، جهدًا في إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على ضرورة المُحافظة على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي من حيث إضفاء صبغة العمل الخيري على هذه المُمَارسات الطبية الحديثة في هذا المجال، والمُناداة بضرورة درء أي شبهة اتِّجار بالأعضاء.

هذا، ولقد تواترت إدانة هذه المُنَظّمَات والجمعيات وحظرها لفكرة وجود مُقابل مادي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء، وكذا التوصية بحظر أي إعلانات تنطوي على صبغة تجارية تدعو إلى التبرُّع بالأعضاء البشرية.

وفيما يلي سنُبرز أهم هذه التوصيات والقرارات الصادرة عن تلك المُنَظّمَات والجمعيات الدوليّة والإقليميّة في مجال مواجهة الاتِّجار بالأعضاء البشرية:

في عام ١٩٧٠م قرّرت لجنةُ الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدوليّة أنه "لا يجوز، ومحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي، ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجُثث".

وفي سبتمبر عام ١٩٨٥م أصدر مجلسُ جمعية الأعضاء توصياته بضرورة أن تكون عمليات نقل الأعضاء مبنيةً على أسس إنسانيّة، وعلى ذلك فلا يجوز أن يتلقى المانح أي مُقابل مادي لقاء العضو المُتبرع به، وأوصى المجلس كذلك بضرورة حظر الإعلانات ذات الصبغة التجارية الحاضّة على التبرُّع بالأعضاء بمُقابل مالي، وفرضت الجمعية في قرارها الصادر في هذا الشأن نوعًا من الجزاء التأديبي على أعضائها من الأطباء الذين ثبت اشتراكهم في إجراء عملية نقل وزراعة عضو ذات صبغة تجارية، ويتمثّل هذا الجزاء في حرمان الطبيب المُشَارك في هذا النوع من العمليات من عضوية المُنَظّمة.

ومن ناحية أخرى أصدرت الجمعية الطبية العالميّة (W.M.A) توصياتها بحظر الاتِّجار بالأعضاء البشرية، وذلك في اجتماعها السابع والثلاثين الذي عُقد في أكتوبر عام ١٩٨٥م في بروكسيل، وكذلك في اجتماعها التاسع والثلاثين الذي عُقد في أكتوبر عام

١٩٨٧م في مدريد، حيث جاءت التوصيّات الصادرة عن الاجتماعين في مجملها مؤكدةً على مبدأ مجانية نقل الأعضاء فيما بين الأحياء، وقد أشار الاجتماع السابع والثلاثون في توصيّاته إلى ضرورة حماية شعوب الدول النامية والذين تُشكل أجساد فقرائهم أحد الموارد الرئيسية للحصول على الأعضاء، وبوجه خاص الكلى التي يتم نقلها إلى بعض دول العالم المُتَقَدِّمة لزراعتها لطائفة الأثرياء من المرضى، وهذه التوصية تُشكِّل اعترافًا بوجود اتجار مُنَظَّم بالأعضاء البشرية عابر للحدود الوطنيّة.

وكذلك أدانت الجمعية الطبية العالميّة في إعلانها الصادر بشأن نقل وزراعة الأعضاء في اجتماعها التاسع والثلاثين عمليات بيع وشراء الأعضاء وكافة وسائل تسهيل وترويج الاتِّجار بالأعضاء البشرية.

وفي الأول من يوليو عام ١٩٨٦م أصدرت الجمعية الأوروبية للزراعات الغشائية "الجمعية الأوروبية لزراعات الكلى" في اجتماعها الذي عُقد في بودابست قرارًا تحت عنوان "الإجراءات الوقائية للمُتبرعين بالكلى من الأحياء":

تضمّن القرارُ في فقرته الأولى أنّه من غير المقبول ومن المنافي لأخلاقيات ومبادئ مهنة الطب القيام بتشجيع الأشخاص على التبرُّع بالأعضاء عن طريق الضغط عليهم وإغوائهم بالوسائل المادية.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من هذا القرار أنه يجب على الأطباء والمُشَاركين كافة في إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء أن يستوثقوا من عدم وجود مُقابل مادي لقاء قيام المانح بالموافقة على نقل عضو من جسمه، حيث لا يجوز لهؤلاء - أي الأطباء وكافة المُشَاركين في إجراء العملية - المُشَاركة في إجراء هذه العملية طالما كانت تنطوي على بواعث مادية.

ونصّت الفقرة الخامسة من هذا القرار على أن الاستغلال المادي للمُتبرعين بأي شكلٍ، لا ينسجم بل ويتعارض مع عضوية الجمعية الأوروبية لزراعات الكلى

البَابُ الثَانِي
إستراتيجياتُ مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر على الصعيدِ الدولي من الناحيتين التحليليَّة والنقديَّة

تمهيد:

سنتناولُ في هذا الباب إستراتيجيات مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في ضوء الاتفاقيّات والجهود الدوليّة ذات الصلة، وكذلك مُكافحته من خلال إستراتيجيات بعض الدول، وصولاً إلى الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين رئيسين، الفصل الأول: إستراتيجيات مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في ضوء الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات ، والجهود الدوليّة ذات الصلة، والفصل الثاني: إستراتيجيات مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر إقليميًا والإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لمُكافحته.

الْفَصْلُ الأولُ

إستراتيجياتُ مُكَافحةِ جرائم الاتِّجار بالبشرِ في الاتفاقيَّات والجهود الدوليَّة ذات الصلة

تمهيد:

سنتناولُ في هذا الفصل أهم الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات المُتَعَلّقة بمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، ومن أهم هذه الاتفاقيّات، اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في دورتها (٥٥) المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٠م والبروتوكول الأول الملحق بها والمعنون" بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

كما أنّ هناك العديد من الجهود الدوليّة غير التشريعيّة، ونقصد بها المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمنتديات لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر خطة عمل الأمم المتّحدة العالميّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، ومنتدى الدوحة التأسيسي المُتَعَلّق بالمُبَادرة العربيّة لبناء القدرات الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناولُ في المبحثِ الأول: إستراتيجيات مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات ذات الصلة، أما في المبحثِ الثاني: فسنتناول الجهود الدوليّة غير التشريعيّة لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

المَبْحَثُ الأولُ
إستراتيجيَّة مُكَافحةِ الاتِّجارِ بالبشرِ في الاتفاقيَّات الدوليَّة والبروتوكولاتُ ذات الصلة

تمهيد:

لا يضيف جديدًا القول إنّ الاتِّجار بالبشر أحد الأنشطة المُجَرّمة في العالم، خاصةً بعد أن تصاعدت مُؤشرات ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، ولتعدد أشكالها؛ ولذلك فقد سعت دولُ العالم والمُنَظّمَات الدوليّة إلى تطوير أدواتها لتصبح فاعلة، وتمكنها مواجهة هذه الظاهرة، وتعزيز أساليب المُكَافحة للحد من هذا النوع من الاتِّجار، والحد من آثاره الاجتماعيّة والاقتصاديّة والنفسية، ولم يقف العالمُ مكتوفَ الأيدي أمام ظاهرة الاتِّجار بالبشر؛ فكان هناك عدد من الاتفاقيّات الدوليّة التي تواجه هذه الظاهرة الإجراميّة، وباتت هذه الصكوك الدوليّة تُمَثّل حدًا أدنى من المعايير الدوليّة التي يتعيّن الامتثال لها، في سبيل مواجهة ظاهرة الاتِّجار بالبشر[1].

ومن أهم [2] الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة بجرائم الاتِّجار بالبشر: "اتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة"، و"البروتوكول الأول المُلحق بها والمعنون بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال".

وسوف ينصب اهتمامنا في هذا المبحث على هذين الصكين الدوليين، وذلك في مطلبين:

نُخَصِّص المَطْلَبَ الأول: إستراتيجيّة مُكَافحة الاتِّجار بالبشر وفقًا لاتفاقيّة الأمم

---

(١) مكتب الأمم المُتّحِدة المعني بالمخدرات والجريمة «مجموعة أدوات لمُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص»، النمسا، فيينا، ٢٠٠٦م، ص٢٦ .

(٢) هناك العديد من الاتفاقيّات الدولية ذات الصلة بمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر ومنها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيّة حظر الاتِّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير»، ١٩٤٩م ، اتفاقيّة حظر الاتِّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٥٠م، اتفاقيّة الأمم المُتّحِدة حول تجريم الاتِّجار بالنساء البالغات ١٩٩٣م.

المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة.

ونُخصّص المطلبَ الثاني: إستراتيجيّة مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

المَطْلَبُ الأولُ

إستراتيجيَّة مُكافحةِ الاتِّجارِ بالبشر وفقًا لاتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة بشأن مُكافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيَّة

تمهيد:

مما لاشكّ فيه أنّ التعاون الدولي في مُكافحة الجريمة المُنَظّمة يتخذ عدة أشكال، ومن أهمها الاتفاقيّات الدوليّة؛ حيث إنه في مجال الاتفاقيّات الدوليّة كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المُنَظّمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة، ومن أمثلة ذلك: الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بالمُخَدّرات، والاتفاقيّات الخاصة بمُكافحة الاتّجار بالأشخاص والاتفاقيّات الخاصة بمُكافحة تزييف الأموال، ولكن بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المُنَظّمة وزيادة نشاطها أصبح المُجْتَمَع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيّات، كان آخرها اتفاقيّة مُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة في باليرمو سنة ٢٠٠٠م[١].

وسوف نتناولُ هذا المطلب في فرعين، الفرعُ الأول: سيتم تخصيصُه لتعريف الجريمة المُنَظّمة والعلاقة بينها وبين جرائم الاتّجار بالبشر، ثُمّ نتناول في الفرع الثاني: إستراتيجيّة مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر في اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.

---

(١) نسرين عبد الحميد «الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١٢٨.

الفرعُ الأولُ

تعريفُ الجريمةِ المُنَظَّمة والعلاقةُ بينها وبين الاتِّجارِ بالبشر

أدّت التغيُّرات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة في العقود الأخيرة من الزمن إلى تفكك بعض الدول إلى دويلات مُتَعَدِّدة، ونشوء وتغلغل ظاهرة العولمة، وما صاحبها من المطالبة بحرية تداول وعبور الأشخاص والأموال، وسيطرة بعض الثقافات على البعض الآخر، إلى انتشار ظاهرة الجريمة المُنَظّمة، وهذا الأمر ليس بمُستغرب؛ حيث إن الجريمة تتأثر بالأوضاع الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة للمناخ الذي تفرز فيه [1].

وتُعَدُّ الجريمة المُنَظّمة واحدةً من أخطر التحديات المُعاصرة التي تُهدد حرية وأمن واستقرار المُجْتَمَعات الإنسانيّة، إذ تُعَدُّ أحد أبرز الانتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته في العصر الحديث، كما أنّ هناك العديد من الصلات الوثيقة التي تربط بين كافة صور تلك الجريمة، التي يتم ارتكابها عن طريق عصابات مُنَظّمة تستخدم العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل لبلوغ أهدافها في تحقيق الربح السريع غير المشروع [2].

وتُعَدُّ جرائم الاتِّجار بالبشر أحد أخطر صور الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة التي أصبحت مُتَعَدِّدة الأبعاد نافذة بحكم طبيعتها عبر الحدود، دقيقة التنظيم، ويستخدم مُرتكبوها أساليب مبتكرة لتسهيل عملياتهم الإجراميّة التي قد تودي بحياة الأبرياء، مما يحتم تكاتف جهود المُجْتَمَع الدولي من خلال الارتقاء بمستوى التعاون الجنائي الدولي بين كافة الدول[3].

هذا وقامت العديد من الدول إدراكًا منها لخطورة جريمة الاتِّجار بالبشر بالتصديق أو الانضمام إلى معظم الاتفاقيّات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدوليّة المُشتملة

---

(١) Brock, Deborah, Kara Gillies, Chantelle Oliver, and Mook. Migrant Sex Work. A Round Table. Les Cahiers de la femme. 20, 2 (2000): P.84.

(٢) Kempadoo, Kamala (ed.). Global Sex Workers. Rights, Resistance, and Redefinition. New York:

(٣) 3Parent, Colette. La prostitution ou le commerce des services sexuels. Traité de problèmes sociaux. Simon Langlois, Yves Martin et Fernand Dumont (ss la dir.). Québec: Institut québécois de recherche sur la culture, 1994. P.393.

على أحكام وتدابير ذات صلة بمُكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقد أصبحت تلك الاتفاقيّات الدوليّة جزءًا من القوانين الوطنيّة المُطبّقة في العديد من الدول.

أولاً: تعريف الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة:

نظرًا لما يُحيط ويعتري الجريمة المُنظّمة من ظروف وملابسات، فإنّ كثيرًا من التشريعات العقابيّة تجنبت تعريف الجريمة المُنظّمة، وذلك سواء كانت هذه التشريعات العقابيّة تشريعات وطنية أو دولية[1].

فعلى سبيل المثال نجد أن المُشرّع الفرنسي ومثيله المصري والإماراتي عالج الجرائم التي ترتكب من عصابات أو جمعيات أو مُنظّمات دون أن يعرف الجريمة المُنظّمة أو يُبيّن خصائصها، كذلك نجد أنّ الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة تعرض للجريمة المُنظّمة دون أن تقوم بتعريفها، وإنما اقتصرت على تعريف (الجماعة الإجراميّة المُنظّمة) التي ترتكب الجريمة المُنظّمة، ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، فهذه الاتفاقيّة على سبيل المثال لم تُعَرّف الجريمةَ المُنظّمة، وإنما عرّفت (الجريمة الخطيرة) بأنّها سلوكٌ يُمَثّل جرمًا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وتظهر أهمية تمييز الجريمة المُنظّمة عن غيرها من الجرائم من حيث مدى تقرير المسؤولية الجنائيّة بالنسبة لمُرتكبيها. فعلى سبيل المثال التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة المُنظّمة على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية لتحديد المسؤولية الجنائيّة.

كذلك تتطلّب الجريمة المُنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة تعاونًا بين الدول التي وقعت الجريمة أو أحد عناصرها على أراضيها، مما يستلزم تقرير مبدأ التسليم المُراقب والإنابة القضائيّة، وتسليم المُجرمين وتبادل التحرّيات، ووضع نظام خاص بحماية الشهود وتقرير

(١) Coderre, Cécile, et Colette Parent. Le Deuxième Sexe et la prostitution : pour repenser la problématique dans une perspective féministe. Le Deuxième Sexe, Une relecture en trios temps, 1949-1971- 1999. Cécile Coderre et Marie-Blanche Tahon (ss la dir.). Montréal: Les éditions du remue-ménage, 2001. P.73

نظام يعترف بشهادة المجهولين وذلك بغرض حمايتهم[1].

كذلك أدّت زيادة استخدام الإنترنت، والتجارة الإلكترونية واستخدام وسائل الاتصال اللاسلكية إلى صعوبة السيطرة على الجريمة المُنَظّمة، وعلى سبيل المثال يُمكن أن تتم عمليات غسل الأموال عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، ولمُكافحة الجريمة المُنَظّمة لابد من وضع الاتصالات والمبادلات الإلكترونية تحت نظام يسيطر عليها، ويفرض رقابةً عليها لمنع، أو الحد من سوء استغلالها في ارتكاب الجرائم المُنَظّمة.

وبالاطلاع على التشريعات المُخْتَلِفَة، والمصادر القَانونيّة، لاحظ الباحثُ أنه يوجد اتجاهان لتعريف الجريمة المُنَظّمة، هذان الاتجاهان هما[2]:

الاتجاهُ الأول: يعنى بتعريفها من خلال وصف عام لهيكل المُنَظّمة التي ترتكبها.

والاتجاهُ الثاني: يعتمد على تحديد الأفعال التي تقوم بها المُنَظّمة الإجراميّة، ومن خلاله يضع تصورًا عامًا لخصائص تلك المُنَظّمة.

أما بشأن الاتجاه الأول: فيعرف الجريمة المُنَظّمة بأنها مؤسسة إجراميّة ذات تنظيم هيكلي متدرج يتصف بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مُستخدمةً العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها، ويُلاحظ أنّ هذا التعريف يضع تعريفًا للجريمة من خلال وصف المُنَظّمة التي ترتكبها وأهدافها والأساليب التي تستخدمها [3].

أما الاتجاهُ الثَاني: فيعرِّف الجريمة المُنَظّمة بأنها الظاهرة الاجتماعيّة التي تسببها جماعات مُعَيّنة تقوم أساسًا بنشاط إجرامي عنيف يهدف إلى الربح، وهذا التعريف يركز على الظاهرة الإجراميّة كأساس للتعريف وليس على المُنَظّمة وهيكلها [4].

---

(1) Salt, John and Jeremy Stein. Migration as a Business : The Case of Trafficking. International Migration 35, 4 (1997): P.467

(2) Barry, Kathleen. The Prostitution of Sexuality : The Global Exploitation of Women. New York: New York University Press, 1995.P.164

(3) . د.هدى حامد قشقوش «الجريمة المُنَظّمة»، الطبعة الثانية منشأة المعارف، عام ٢٠٠٦، ص١٨.

(4) Bauman,Zigmunt.Le cout humain de la mondialisation,paris: Hachette,1999.P.28

وقد أخذ المُشَرِّع الدولي بالاتجاه الأول وهذا ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٢ من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة الجماعة الإجراميّة المُنَظّمة بأنها ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة التضافر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة والأفعال المُجَرّمة وفقًا لهذه الاتفاقيّة من أجل الحصول بشكل مُباشر أو غير مُباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ويتبيّن من التعريفات السابقة أنّ للجريمة المُنَظّمة خصائص أساسية هي[(١)]:

أولاً: يتمُّ ارتكابُها عن طريق عصابات مُنَظّمة.

ثانيًا: اتخاذها الشكل الهرمي المُتدرج مع تقسيم العمل.

ثالثًا: الاعتمادُ على سرية الخطط والأنشطة التي تُمارسها المُنَظّمة التي ترتكبها.

رابعًا: الاستمراريةُ والثبات في وجودها.

خامسًا: استخدامُ العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل لبلوغ أهداف المُنَظّمة.

سادسًا: تحقيقُ الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة.

سابعًا: العملُ على منع تطبيق قانون العقوبات بالتهديد والرشوة.

ثامنًا: المزجُ بين الأنشطة غير المشروعة والمشروعة للتمويه أو محاولة إضفاء صفة المشروعية عليها، أما بشأن تعريف الجريمة غير الوطنيّة[(٢)] فقد نصّت الفقرة (٢) من المادة

---

(١) الدكتور شريف بسيونى «الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.. ماهيتها ووسائل مُكافحتها دوليًا وعربيًا»، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢١ .

(٢) على الرغم من عدم استقرار الفقه الدولي على تعريف جامع وموحد للجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، إلا أن هناك اتفاقًا على العناصر الأساسية أو الصفات المهمة لهذا الشكل من أشكال الأنشطة الإجرامية الجماعية مماثلة لتلك الخاصة بالجريمة المُنَظّمة المحلية، ولكن مع التركيز على:
أولا: الأنشطة عبر الوطنيّة والروابط مع الجماعات المتشابهة في دول أخرى.
ثانيًا: الحجم الأكبر للمنظمة نفسها.
ثالثًا: الحجم الضخم للنشاط الإجرامي.
رابعًا: المستوى العالي من الربح.
خامسًا: ضخامة رأس المال المتاح.
سادسًا: القوة والنفوذ في أسلوب مُمَارسة النشاط.

٣ من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة على الآتي: "....يكون الجرم ذا طابع غير وطني إذا:

ارتُكب في أكثر من دولة واحدة.

ارتُكب في دولة واحدة ولكن جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجراميّة مُنَظّمة تمارس أنشطة إجراميّة في أكثر من دولة واحدة.

ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارًا شديدة في دولة أخرى.

وجدير بالذكر أنّ ما يفرق بين الجريمة المُنَظّمة عمومًا والجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة تحديدًا هو وجود أنشطة تتجاوز حدود الدول فيما يتعلّق بالجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، فضلاً عن وجود روابط مع الجماعات المُتشابهة في دول أخرى[1].

ثانيًا: ماهية العلاقة بين الجريمة المُنَظّمة والاتّجار بالبشر:

سوف نتعرّف على العلاقة بين الاتّجار بالبشر والجريمة المُنَظّمة من خلال التركيز على بعض النقاط على النحو التالي:

١. تزايد نفوذ مجموعات الجريمة المُنَظّمة:

إن تزايد الظهور العام، والمال والنفوذ السياسي لمجموعات الجريمة المُنَظّمة أصبح مصدر قلق دولي مُتَعاظم في السنوات القليلة الماضية، فقد أصبحت مجموعات الجريمة العابرة للحدود تسيطر على ما يزيد على ملايين الدولارات من الأرصدة والمُمتلكات، كما أصبح نفوذها الاقتصادي الهائل يسهّل انتشار الفساد على المستوى الفردي للدول، كما على المستوى الدولي العام، وهي تُضعف الحكومات وتقوّض التحول إلى الديمقراطية، كما تعرقل مُحاولات الدول النامية، والتي في طور التحول إلى الديمقراطية، لتبني الديمقراطية،

(١) Bruinsma, Gerben J.N. and Guus Meershoek. Organized Crime and Trafficking in Women from Eastern Europe in the Netherlands. Illegal Immigration and Commercial Sex. The New Slave Trade. Phil Williams (ss la dir.). London: Frank Cass Publishers, 1999: P.105.

واعتماد نظام الاقتصاد الحر، إنّ الأرباح الضخمة التي تحققها مجموعات الجريمة المُنَظّمة العابرة للحدود، والتي يتم غسلها في الأسواق المالية الدوليّة، تقوّض سلامة النظام المالي العالمي في الوقت نفسه، ويتعرض التنافس في النشاطات التجارية المشروعة للضرر بسبب تورط الجريمة المُنَظّمة في التجسس الصناعي والتكنولوجي [1] .

٢. الاتّجارُ بالبشر أحد أنشطة الجريمة المُنَظّمة:

يعتبر الاتِّجار بالبشر أحد أشكال الرق في العصر الحديث، كما يُعَدُّ انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، كما أن جريمة الاتِّجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة مُعَيّنة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المُخْتَلِفَة، والتي تختلف صُوَرها وأنماطها من دولة إلى أخرى؛ طبقًا لنظرة الدولة إلى مفهوم الاتِّجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان[2].

وقد ذكرنا أنّ صور الاتّجار بالبشر تشمل على سبيل المثال الاتّجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية، وعمالة السُّخْرة، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال، لغرض التبنّي، والزَّواج القسري، فالاتّجار بالبشر أحد أنشطة عصابات الجريمة المُنَظّمة، وبعض التشكيلات الإجراميّة التي لا تتوافر فيها مقوِّمات الإجرام المنظَّم، وهو نشاطٌ يدرُّ ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان، وإيذاء جسمه ونَفْسِه إيذاءً يَصِل في بعض الأحيان إلى حدِّ الموت الحقيقي، أو المعنوي ونظرًا إلى خطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمِّرة على حقوق الإنسان وكيان مُجْتمعه؛ فقد أوْلَتْه كثيرٌ من المُنَظّمَات الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة، والمُنَظّمَات الدوليّة غير الحكوميّة والجمعيات الأهلية اهتمامًا بالغًا[3].

---

(١) Canada. Loi sur l’immigration et la protection des refugiés. Ottawa: Gouvernement du Canada, 2002.P.20.

(٢) Oxman-Martinez, Jacqueline, Andrea Martinez and Jill Hanley. Human Trafficking : Canadian Government Policy and Practice. Refuge, Canada’s Periodical on Refugees. 19, 4 (2001): P.19-23.

(٣) Thobani, Sunera. Benevolent State, Law-Breaking Smugglers, and Deportable and Expendable Women : An Analysis of the Canadian State’s Strategy to Address trafficking in Women. Refuge, Canada’s Periodical on Refugees 19, 4 (2001): P.33.

ويُمَثّل الاتّجار بالبشر ثالث مصدر للتربُّح من الجريمة المُنَظّمة بعد تجارة المُخَدّرات وتجارة السِّلاح، حيث يُحَصَد من ورائها بلايينُ الدُّولارات سنويًا، حيث تَسْعى عصابات الإجرام المنظَّم إلى تعزيز أنشطتها الإجراميّة من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة؛ للتستُّر خَلْفَها، وهو ما يُعْرَف بظاهرة غسل الأموال[1] .

٣ . المقوماتُ الأساسيّة التي يعتمد عليها الاتّجار بالبشر في ظل الجريمة المُنَظّمة:

في ظل الجريمة المُنَظّمة، فإنّ الاتّجار بالبشر يعتمد على مقومات أساسية، وهي[2]:

أ . السّلعةُ:

ويُقصَد بها الشخص الذي يُمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله أو إيواؤه، أو استقباله في أي بلد آخر غير البلد الأصليّ له، والهدف من ذلك كله هو استغلال هذا الشّخص لتحقيق مصالح شخصية ومادية، ويتم ذلك إما بشكل طَوعي من قبل الشخص نفسه وبإرادته عن طريق تقديم الوعود الكاذبة له بأنه سيتم توفير عمل مُناسب له بمُقابل مادي كبير، أو عن طريق الإكراه فيكون مكرهًا ومجبرًا عليه؛ وذلك يتم باستخدام القوة أو الخطف أو الاحتيال أو النَّصب أو هتك العرض، أو التجويع، وغيرها من الأساليب العنيفة[3].

ب . الوسيطُ:

وهم الأشخاصُ والجماعاتُ الإجراميّة المُنَظّمة التي تعمل على تسهيل عملية النقل

---

(١) Turnbull, Penelope. The Fusion of Immigration and Crime in the Europeen Union : Problems of Co-operation and the Fight against the Trafficking in Women. Illegal Immigration and Commercial Sex. The New Slave Trade. .Phil Williams (ed.). London: Frank Cass Publishers, 1999. P.213

(٢) Walkowitz, Judith. Prostitution and Victorian Society : Women, Class, and the State. Cambridge: Cambridge University Press, 1982. P.332

(٣) (Wijers, Marjan. Women, Labor, and Migration : The Position of Trafficked Women and Strategies for Support. Global Sex Workers. Rights, Resistance, and Redefinition. Kempadoo, Kamala (ed.). New) 2 2Toupin, Louise. La question du « trafic des femmes ». Points de repères dans la documentation des coalitions féministes internationales anti-trafic. Montréal: Stella, 2002.P.31 .York: Routledge, 1998. P.69

والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى، سواء أكان ذلك في نفس البلد أو في البلدان الأخرى، مُقابل مَبالغ مالية ضخمة، وهذا الوسيطُ لا بُدَّ أنْ يَتْبَع جَماعاتٍ إجراميّة مُنَظّمة تحترف هذا النّوع من التجارة (١).

ج. السُّوق:

ويرتبط الاتّجارُ بالبشر بعدة أسواق هي: دول المصدر، ودول الوجهة النهائية، ودول المعبر حيث إن هذه الدول تعد حلقة مرتبطة ببعضها البعض، فدول المصدر دورها قائم في تصدير الضحايا، وغالبًا ما تكون دولاً فقيرة، وتعاني من أزمات، سواء اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة، أما دول الوجهة النهائية فهي تعد دولاً مُستوردة لهؤلاء الضحايا، وغالبًا ما تكون دولاً غنية وذات مستوى اقتصادي عالٍ، أي تعتبر دول جذْب لِهَؤلاء، حتى يتحسَّن مستواهم المعيشيُّ، ويتمَّ القضاء على المُشْكلات التي يُعانون منها بأسرَع وقْت، وأسهل الطُّرق، أمَّا دول المعبر فهي تعتبر الوسيط بين الدول المُصَدِّرة والدول المُستوردة، حيث تعد المكان أو مركز التجمع لهؤلاء الضحايا، تمهيدًا لنقلهم إلى الدول المُستوردة، وغالبًا ما تكون دولاً فقيرة، ويتم اختيارها في حال بُعْد المسافة بين دول المصدر ودول الوجهة النهائية، من خلال هذا العرض، يتّضح لنا أن العلاقة وطيدة بين جرائم الاتّجار بالبشر والجريمة المُنَظّمة، فالاتّجار بالبشر يدعم الجريمة المُنَظّمة، حيث تمول الأرباح الناجمة عن الاتّجار بالبشر نشاطات إجراميّة أخرى، وفقًا للأمم المُتّحدة، يعتبر الاتّجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجراميّة في العالم، حيث تقدر وارداته السنوية بحوالي ٩,٥ مليار دولار أميركي حسب وكالات الاستخبارات الأميركية، كما أنه يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجراميّة ربحًا ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وتهريب المُخَدّرات، وتزوير الوثائق، وتهريب البشر. كما أن له روابط وثيقة بالإرهاب، وحيثما تزدهر الجريمة المُنَظّمة، تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون(٢) .

---

(١) Parent, Colette et Cécile Coderre. Le corps social de la prostituée : re- 3 gards criminologiques. Du corps des femmes. Contrôles, surveillances et résistances. Sylvie Frigon et Michèle Kérésit (ss la dir.). Ottawa: Les Presses de l'Université d'Ottawa, 2000. P.92.

(٢) Nations Unies. The Race Dimensions of Trafficking in Persons-Especially Women and Children. World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance. Durban, South Africa 7 Septembre 2001.P.34



الفرعُ الثّاني

إستراتيجيَّة مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في اتفاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيَّة(١)

بالاطلاع على بنود اتفاقيّة الأمم المتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، اتّضح للباحث أنّ هذه الاتفاقيّة قد ركّزت على عشرة محاور رئيسية، هي: (تعريف الجريمة المُنَظّمة، سمات الجريمة المُنظّمة، المجال الذي تُمَارس فيه الجريمة المُنَظّمة نشاطها، تجريم المُشَاركة في جماعة إجراميّة مُنَظّمة، الفساد الإداري، الجريمة المُنظّمة تجاوز الحدود الإقليميّة للدول، علاقة الجريمة المُنَظّمة بالجرائم الإرهابية، الجريمة المُنَظّمة في الأسواق المالية، القطاعات التي تفضلها الجريمة المُنَظّمة، حماية الشهود، دور جهات التحقيق لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة والفساد الإداري) ونظرًا لأنّ الاتفاقيّة تتناول الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة وهي جرائم متنوعة "غسل الأموال تهريب المُخَدِّرات والاتّجار بالبشر" وغيرها فإنها لم تتناول إستراتيجيّة مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وإنما اشتملت على أحكام مُتَعَلّقة بمُكَافحة جرائم غسل الأموال ومُكَافحة الفساد، ويُمكن للباحث استنتاج إستراتيجيّة مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر من الاتفاقيّة كونها إحدى صور الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، فلقد تم أولاً : تحديد سمات الجريمة المُنَظّمة والمجال الذي تمارس فيه، ثُمّ ثانيًا : ألزمت الاتفاقيّة الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعيّة للمُكَافحة، ثالثًا : وجوب التعاون الدولي؛ نظرًا لكون الجريمة غير وطنية، رابعًا : مُساعدة الضحايا، وخامسًا مسؤولية الهيئات الاعتبارية وهي كالتالي :

أولاً: سماتُ الجريمةِ المُنَظّمة والمجال الذي تُمَارس فيه نشاطها: (٢)

---

(١) يستطيعُ القارئُ الاطلاع على النص الكامل لاتفاقيّة الأمم المُتّحِدة بشأن الجريمة المُنَظّمة في وثيقة الأمم المُتّحدة A/RES/55/25 .

(٢) Frank Shanty, Patit Paban Mishra: Organized crime: from trafficking to terrorism, Volume 1, ABC-CLIO, 2008, P.592



يمكن أن نستنتج من التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقيّة أن الجريمة المُنَظّمة تتميّز بالسمات التالية:

أنّ الجريمة المُنَظّمة هي جريمة خطيرة، كثيرًا ما تنطوي على استخدام العنف في سبيل تحقيق غاياتها.

أنّ هذه الجرائم ليست جرائم فردية، بل تقوم بها جماعات إجراميّة مُنَظّمة بمعنى أن هذه الجماعات تتوفّر على هيكل تنظيمي ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية.

يكون الهدف من القيام بالجريمة المُنَظّمة في الأساس تحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافع مادية أخرى، فالجريمة المُنَظّمة تقوم على حسابات عقلانية، فهي تتّجه دومًا حيث توجد الأموال، وحيث يوجد أقل قدرٍ من المخاطر، لأنها مبنيّة على حسابات الربح والخسارة.

تتّسم الجريمة المُنَظّمة بمرونتها الفائقة في قدرتها على تخطي حدود الدولة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة، وتنظيم شبكات إجراميّة تعمل على المستوى الوطني أو القاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع.

كما عرضت الاتفاقيّة عددًا من المجالات التي تُعَدُّ نماذج للجريمة المُنَظّمة منها[1]:

غسل الأموال والرشوة والفساد الإداري والمالي.

الأنشطة غير المشروعة بالمواد المخدرة.

التربّح غير المشروع في سوق الأوراق المالية.

والاتِّجار غير المشروع بالأشخاص لاسيّما بالنساء والأطفال.

الاتِّجار بالسيارات المسروقة.

انتهاك حقوق الملكية الفكرية قرصنة المُنتجات وسرقة العلامات التجارية.

الاتِّجار بالأعضاء البشرية والاستيلاء على الآثار والاتِّجار غير المشروع بها.

يُلاحظ الباحثُ هنا أنّ الاتفاقيّة ورد النص فيها صراحةً على أن الاتِّجار بالبشر يُعد

---

(١) Jimenez, Marina, S. Bell. Police Charge 80 in Strip Club Raids. The National Post ١٦ June 2000: A23.

مجالاً من مجالات عمل الجريمة المُنَظّمة، ويرى أن هذا المجال يُعد من أهم المجالات سالفة الذكر، وذلك لأنها تتعلّق بأهم مورد في الوجود وهو الإنسان.

ثانيًا: التشريعُ:

حيث ألزمت الاتفاقيّة الدول الأطراف بما يلي:

١- تعتمد كل دولة طرف في هذه الاتفاقيّة ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما تُرتكب عمدًا "أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين مُتميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

الاتفاق مع شخصٍ آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مُباشرة أو غير مُباشرة بالحصول على منفعة ماليّة أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المُشَاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجراميّة مُنَظّمة.

قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجراميّة مُنَظّمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

الأنشطةُ الإجراميّة للجماعة الإجراميّة المُنَظّمة.

أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجراميّة، مع علمه بأن مُشَاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيّن أعلاه.

تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجراميّة مُنَظّمة، أو الإشراف أو المُساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المُشار إليها جميعًا في الفقرة (١) من هذه المادة، من المُلابسات الواقعية الموضوعية.

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجراميّة مُنَظّمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' ، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي

جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجراميّة مُنَظّمة، وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المُتّحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقيّة أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

ثالثًا: التعاون الدولي:

أظهرت التجاربُ صعوبةَ مُعَالجة الجريمة المُنَظّمة في إطار الجهود المحلية بسبب العلاقات الدوليّة والاقتصاديّة المُتنامية والأساليب التقنية من قبل المُجْرِمين؛ حيث بات من المؤكد أنّ تلك الإمكانات قاصرة على استيعابها، وأن العمل الدولي المُنَسّق أجدى في التصدي لأخطارها[١]، وقد ألزمت الاتفاقيّة الدول الأطراف بالتعاون الوثيق من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مُكَافحة الجرائم عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بين السُلطات والأجهزة والدوائر المُخْتَلِفَة وضرورة إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثُنائية أو مُتَعَدّدة الأطراف بشأن التعاون المُباشر بين الأجهزة المُختصة.

فالعولمة خلقت مناخًا جديدًا شجّع وسهّل ارتكاب هذه الجريمة، فقد أصبح العالم اليوم يُمَثّل مجتمعًا واحدًا بالنسبة للمعلومات في ضوء انتقالها السريع بواسطة الأقمار الصناعية والإنترنت، بالإضافة إلى تسهيل انتقال الأموال والأشخاص وتحرير التجارة الدوليّة، في ظل هذا المناخ وجدت الجريمة المُنَظّمة ضالتها، فشجعتها الحدود الاقتصاديّة المفتوحة على تنفيذ مآربها الإجراميّة عبر الحدود، وشجعتها الظروف الصعبة في الدول النامية التي خلقتها العولمة لكي تتخذ مكانًا لغسل الأموال والاتّجار غير المشروع في المُخَدّرات والسلاح، ومُمَارسة جميع الأنشطة الإجراميّة، والأعمال الإرهابية، وتحت غطاء تشجيع الاستثمار وتوريد السلع الرأسمالية والخدمات تزايدت جرائم الفساد والغش[٢].

---

(١) Michael Johnston, Arnold J Heidenheimer: Political Corruption: Concepts And Contexts, Transaction Publishers, 2001, P.431.

(٢) Michael Johnston, Arnold J Heidenheimer: Political Corruption: Concepts And Contexts, Transaction Publishers, 2001, P.435.



رابعًا: مُساعدة الضحايا:

إنّ الأثر المُتَرتّب على الضحية يتجاوز حدوده، مما يحتم في أن يكون أول الجهود التي يتوجّب فعلها في حال اكتشاف ضحايا الاتّجار بالبشر، العمل والتعاون في حماية الضحية، بنقلهم إلى مركز إيواء يُهيئ للضحية سبل الرعاية النفسية، ويمنحهم التأهيل الجسدي والنفسي والمشورة القانونيّة، وصولاً إلى مرحلة إما إعادتهم طوعًا إلى بلدانهم، وإما اختيار دولة إقامة أخرى ترغب بها الضحية.

كما نصّت المادة ٢٥ من الاتفاقيّة والمُعنونة "مُساعدة الضحايا وحمايتهم" أنْ تتّخذ كل دولة طرق تدابير مُلائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المُساعدة والحماية للضحايا، خصوصًا في حالة تعرضهم للتهديد أو الانتقام أو للترهيب[1].

خامسًا: مسؤوليةُ الهيئات الاعتباريّة:

لقد أرست اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية باستثناء الدول[2]، سواء كانت مسؤوليةً جنائيةً أو مدنيةً، أو إدارية في الجرائم التي تكون ضالعة فيها جماعة إجراميّة مُنَظّمة، ولا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائيّة للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم [3]، ونجد أن الدول التي أصدرت قوانين خاصة لمُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر قد سلكت هذا المنحى.

---

(١) Jeffreys, Sheila. Globalizing Sexual Exploitation : Sex Tourism and The Traffic in Women. Leisure Studies 18 (1999): P.196

(٢) تنص المادة (١٠) « مسؤولية الهيئات الاعتبارية »من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة على ما يلي :
تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتّفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المُشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعةً فيها جماعة إجرامية مُنَظّمة ..
رهنًا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

(٣) Harrison, Trevor. Globalization and the Trade in Human Body Parts. The Canadian Review of Sociology and Anthropology 36, 1 (1999): P.21.

المَطْلَبُ الثَاني

إستراتيجيَّة مُكَافحةِ جرائمِ الاتِّجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال(١)

تمهيد:

يُعَدُّ هذا البروتوكول واحدًا من أهم الصكوك الدوليّة لمنع جرائم الاتّجار بالبشر، وسوف نتناوله من خلال فرعين، الفرع الأول: سوف نقوم فيه بعرض صور انتهاكات حقوق الإنسان جراء الاتِّجار بالبشر، والفرعُ الثّاني: قراءة في أهم بنود وإستراتيجيّة البروتوكول.

الفرعُ الأولُ

صورُ انتهاكات حقوق الإنسان جراء الاتِّجار بالبشرِ

إنّ هناك العديدَ من انتهاكات حقوق الإنسان التي تظهر عندما يتم تناول قضية واحدة، مثل تلك المُتَعَلِّقة بجرائم الاتِّجار بالبشر، وإنّ قابلية تعرُّض النساء والأطفال الذين يقعون فريسة للاتِّجار لانتهاكات حقوق الإنسان هي أكبر، وينبغي أنْ تكون المعايير الدوليّة مبنيةً على تصور تجسيد قضايا حقوق الإنسان للمرأة، مثل التحرُّش الجنسي والعُنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، وحرية الإنجاب والتعليم وغيرها، وإن هذه القضايا العامة لحقوق الإنسان هي من أكثر القضايا أهميةً بالنسبة للمرأة.

سوف نُرَكِّز في هذا الفرع على الاتِّجار بالنساء ومسائل حقوق الإنسان ذات الصلة على النحو التالي:

---

(١) يستطيع القارئ الاطلاع على النص الكامل لبروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقيّة الأمم المتّحدة بشأن الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة في وثيقة الأمم المتَّحدة A/RES/55/25 .



أولاً: انتهاكاتُ حقوقِ المرأةِ والطفل:

إنّ من أهم صور انتهاكات حقوق الإنسان جراء الاتِّجار بالبشر هو إهدار حقوق النساء اللاتي يتم الاتِّجار بهن، حيث إنّ الاتّجار بالنساء والأطفال يضم مجموعةً أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان، وإن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الاتِّجار خطيرة جدًا، ويُمكن للمرء أن يجد إشارة لها في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (ICC) تحت تعريف "الاسترقاق" تحت "جرائم ضد الإنسانيّة"، فهي تُعرِّف الاسترقاق على أنه "مُمَارسة أي من السُلطات المُتَعلِّقة بحق ملكية شخص ما، بما في ذلك مُمَارسة هذه السُلطات في سياق الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال [1].

إنّ بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة العابرة للحدود، والمُلحق الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخليع للأطفال ينصان على ثلاثة محاور لجهود مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص: (أ) تجريم أفعال الاتِّجار، (ب) برامج الوقاية من الاتِّجار غير المشروع، (ج) مُساعدة ضحايا الاتِّجار.

ويعترفُ القانونُ الدولي بالوقاية على اعتباره المكون الرئيسي لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر والاتِّجار بالجنس، والاستغلال الجنسي التجاري، على الرغم من أنّ الوقاية والمنع يعتمدان أولاً وبشكلٍ كبير على مُعَالجة منهجية لقضايا مثل العنصرية والتحيز الجنسي، والفقر وغيرها، إنّ هذه العوامل أو الأسباب الجذرية للاتِّجار بالبشر تُسهم بإنتاج الظروف التي تسمح لشبكات الاتِّجار بالجنس بالربح من خلال استغلال القطاعات الفقيرة والمُهمشة من المُجْتَمَع.

إنّ هناك سلسلةً كاملةً من الحقوق المُرتبطة بحقوق المرأة، ومع ذلك فإنّ الاتِّجار يتناول مُختلف القضايا التي تدخل ضمن قائمة حقوق الإنسان، إنّ قضايا حقوق الإنسان للمرأة

---

(١) انظر المادة رقم ٧ الفقرة ١ ج والفقرة ٢ ج، لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في روما مؤتمر الأمم المُتّحِدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨/٧/١٧ وثائق الأمم المُتّحِدة A/CONF/183/9 يعني « الاسترقاق » مُمَارسة أي من السُلطات المُترتِّبة على حق الملكية، أو هذه السُلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك مُمَارسة هذه السُلطات في سبيل الاتِّجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

بالنسبة لعملية الاتّجار بالأشخاص يمكن تقسيمُها إلى ثلاث مراحل: (أ) خلال عملية الاتّجار، (ب) خلال عملية الاسترقاق، (ج) ما وراء الدعارة، أثناء عملية الاتّجار نادرًا ما تحظى المرأة أو الطفلة بالحق في حماية نفسها، وهي محرومة من حريتها الأساسيّة في إعطاء الموافقة على مثل هذا الفعل، وحتى ولو قبلنا بافتراض أنّها على علم بوظيفتها المُستَقبَليّة، فليس من الضروري أنّ يكون لديها ما يكفي من التعليم أو المعرفة التي تُمكّنها من التوصُّل إلى فهم كامل للآثار القَانونيّة على شخصها والمُترتّبة على "موافقتها"، وهكذا فإنه يتم انتهاك حقّها في المُشَاركة في صنع قرارات حياتها، إضافةً إلى ذلك فإنّ بروتوكول منع الاتّجار بالأشخاص يَعتبر "موافقة" الشخص المُتاجر به مسألة غير محل اعتبار، وذلك عند التعامل مع أفعال الاستغلال (١).

إنّ المرحلة التالية تُعَدِّد كيف تخضع الطفلة – المرأة للاسترقاق، ومن الضروري هنا أن نعلم أن الطفلة – المرأة تستخدمان كمربيات للأطفال وخادمات وعاملات في مجال الجنس، وراقصات وعاملات مصانع ومضيفات، وإن أسوأ السيناريوهات هي عندما ينتهي بهن المطاف في عبودية الدين على أيدي المُهربين الذين يُمارسون عليهن عندئذ مُمَارسات شبيهة بالاسترقاق والاستعباد، ويستخدموهن لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، إنّ قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تنطوي عليها هذه الحالة هي (أ) الحق في الصحة، (ب) الحق في عدم التعرُّض للعُنف القائم على نوع الجنس (الجندرة) والتمييز، (ج) الحقوق الجنسية وحق الإنجاب، (د) الحق في التعليم (هـ) الحق في التنمية.

إنّ جميع الحقوق المذكورة أعلاه لضحايا الاتّجار مُتّصلة مع الحق في الحياة والكرامة الإنسانيّة، وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في التحكُّم، والتقرير بحرية في المسائل المُتّصلة بحياتها الجنسية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجاب وذلك دون

(١) - إنّ المادة ٣(b) من بروتوكول اتفاقيّة الاتّجار بالأشخاص تنص على: «لا تكون موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المُبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المُبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)»، وبغرض تعريف الاستغلال فقد نصّت المادة ٣(a) من الملحق على أن: «ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السُخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

إكراه أو تمييز أو عُنف [1]. يُعْتَبَر الاتّجارُ بالنساء عنفًا يُمارس ضد المرأة، وإن صحة النساء في صناعة الجنس تُشير إلى أن العديدَ من هؤلاء النساء يُعانين من مشاكل صحية خطيرة، ويتعرضن لمخاطر تُهدد حياتهن، وتُعَاني البغايا من الأمراض المُعْدِية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والإصابات الناجمة عن العُنف، وإدمان المُخَدّرات والكحول والاكتئاب، وغيرها من مشاكل الصحة العقلية نتيجة للصدمة التي تعرضن لها، ومن المشاكل الرئيسية الأخرى هي عدم تمكنهن من الحصولِ على مُمْتَلكاتهن، فنادرًا ما تُمنح النساء في بعض المُجْتَمَعات حقوق ملكية، حيث تمنعهن مجتمعاتهن من الحصولِ على حقوقهن في مواردهن الاقتصاديّة، مما يجعلهن مُحتاجات عند وفاة الذكر مصدر الدخل الذي يعتمدن عليه سواء كان أبًا أو أخًا أو زوجًا، وهكذا فإنهن سيضطررن إلى اعتماد وسيلة لإعالة أسرهم من خلال توليهن لوظائف بسيطة بخسة الأجور مما يكشف ضعفهن إلى العالم الخارجي الذي يقوم باستغلالهن.

على الرغم من أن الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة ليست مُحدّدة في أي من الصكوك القَانونيّة الدوليّة لحقوق الإنسان، إلّا أنها مضمّنة في كل منها ومعرّفة في مجموعة من إعلانات حقوق الإنسان غير التعاهدية ووأرضيات العمل الإنساني [2] إنّ حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مزيجٌ من الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة، ويشمل هذا على الحق في الصحة وتنظيم الأسرة، والحق في

---

(١) مؤتمر الأمم المُتّحدة العالمي الرابع للمرأة - بكين ١٩٩٥، هذا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تناول الضررَ الجسدي والجنسي والنفسي على الضحايا، وتمّ اقتراح عدة توصيّات إلى حكومات المنشأ والعبور والمقصد.

(٢) تم تبني برنامج العمل في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (برنامج عمل القاهرة ١٩٩٤) والذي كان أول مؤتمر دولي يُعرّف مُصْطَلَح «الحقوق الإنجابية» و«الحقوق الجنسية»، وعلى وجه التحديد، فقد عرّف المؤتمرُ الدوليّ للسُكّان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤) الصحةَ الإنجابية بأنها «حالة الحياة الجيدة العامة والجسدية والاجتماعيّة والعقلية»، وليست فقط «عدم وجود المرض في جميع الجوانب المُتَعَلّقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته «، وعليه فإنّ الصحة الإنجابية تشمل القدرة على التمتّع بحياة جنسية مُرضية دون التعرُّض إلى أية مخاطر، وحرية المُشاركة في اتخاذ قرار الإنجاب أو عدمه، ومتى وعدد الأطفال، ولهذا السبب يُمكنُنَا القول إنّ الحقوق الإنجابية مُعترفٌ بها دوليًا وهي ملزمةٌ كذلك، انظر أيضًا إعلان بكين، ومنهج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، A/CONF. 177/20 (٢٠٠٥) و A/CONF. 177/20 Add. 1 (١٩٩٥).

الحياة والحرية والنزاهة والأمن، والحق في عدم التعرُّض للاعتداء أو الاستغلال الجنسي، والحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو أنْ تكون هدفًا للمُعاملة القاسية واللاإنسانيّة والمُهينة، الحق في عدم التعرُّض للتمييز على أساس الجنس.

إنّ ضحايا الاتِّجار بالأشخاص بصفة عامة هم من الأطفال، وخاصة الفتيات الصغيرات، وفي ضوء حقيقة أنّ الحق في التعليم مُعترفٌ به بموجب القانون الدولي باعتباره حقًا أساسيًا للفرد، فإنّ حرمان الطفل من ذلك سيؤدي إلى عدم تمكُّنه من الحصولِ على المعرفة التي تمكِّنه من التعرُّف على أشكالِ الاستغلال بما فيها الاتِّجار الجنسي، وعندما نتحدّث عن الحق في التنمية فإنّ هذا يُشير إلى أنّ كل ضحية للاتِّجار لها كامل الحق في أنْ تُصبح "شخصًا" وهو ما تم حرمانهم منه.

أما المرحلةُ النهائية التي ما بعد البغاء فإنها تسعى لتوضيح نقطة مهمة، وهي أنه حتى لو أرادت الضحيةُ التي تم استخدامها لأغراض الدعارة العودةَ إلى الحياة الطبيعية والدخول في المُجْتَمَع، فإنّ هناك العديدَ من المشاكل التي يتوجّب عليها مواجهتها، بما في ذلك التغلُّب على مسألة العزل، ومن العوامل المسؤولة الأخرى التي قد تدفعها للقبول بشروط حياة شبيهة بالعبودية هي تدهور أوضاعها الصحية والعمر الحرفي القصير لها (أي أنّها بعد سن مُعَيّنة، لن تكون لائقة للمهنة)، إنّ كل هذه العوامل تذكّرنا بوجود عدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث لحياة وشخص فرد ما، الأمر الذي يترك هؤلاء الأفراد محرومين تمامًا من حقهم في الحياة والحق في العيش بكرامة إنسانيّة.

الفرعُ الثَاني

قراءةٌ في أهمِ بنود وإستراتيجيَّة البروتوكول

بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المُكَمّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة(1) .

أولاً: أهمُ بنود البروتوكول

وردت أحكام هذا البروتوكول في ٢٠ مادةً مُقَسّمةً إلى أربعة أقسام على النحو الآتي تفصيلُه: القسمُ الأول: خاص بالأحكام العامة من المادة ١ إلى المادة ٥ ، القسم الثاني: خاص بحماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص من المادة ٦ إلى المادة ٨ ، القسم الثالث: خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة ٩ إلى المادة ، ١٣، وأخيرًا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة ١٤ إلى المادة ٢٠ .

اختصّ القسمُ الأولُ بالأحكام العامة Purpose, scope and criminal sanctions، فقد تناولت المادةُ الأولي العلاقة باتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، وجاءت المادةُ الثانيةُ لبيان الغرض من البروتوكول، ألّا وهو تعزيز التعاون الدولي بغرض مُكَافحة ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

---

(١) حدّد نص المادة ٣٧ من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة العلاقةَ بين الاتفاقيّة والبروتوكولات الثلاثة المُكَمّلة لها بنصه على الآتي:
يجوز تكميل هذه الاتفاقيّة ببروتوكول واحد أو أكثر.
لكي تصبح أي دولة أو مُنَظّمة إقليميّة للتكامل الاقتصادي طرفًا في بروتوكول يجب أنْ تكون طرفًا في هذه الاتفاقيّة أيضًا.
لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقيّة مُلزمةً بأي بروتوكول ما لم تُصبح طرفًا في ذلك البروتوكول وفقًا لأحكامه.
يتعيّن تفسير أي بروتوكول مُلحق بهذه الاتفاقيّة بالاقتران مع هذه الاتفاقيّة، ومع مُراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.
كما نصّت المادة ٣/٤٠ من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة على أنّ: « يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقيّة بمُقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات مُلحقة بها»، وعلى الجانب الآخر جاء نص المادة الأولى في كل من البروتوكولات الثلاثة مُكَمّلاً لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة، مؤكدًا على أنّ هذه البروتوكولات مُكَمّلةٌ للاتفاقيّة ، وأن تفسيرها مقترنٌ بها، وعلى انطباق أحكام الاتفاقيّة بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات، وعلى اعتبار أنّ الأفعال المُجَرّمة في هذه البروتوكولات تُعَدُّ مجرمةً أيضًا وفقًا للاتفاقيّة .

بصورة غير مشروعة، والمادة الثالثة حدّدت المُصْطَلَحات المُسْتَخْدَمة في البروتوكول مثل "الاتّجار بالأشخاص" و"طفل" وذلك على النحو الآتي:

يُقصد بتعبير " الاتِّجار بالأشخاص "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخصٍ آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السُخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

لا تكون موافقةُ ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المُبَيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محلّ اعتبارٍ في الحالات التي يكون قد استُخْدم فيها أيٌّ من الوسائل المُبَيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

يعتبر تجنيدُ طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه، أو استقباله لغرض الاستغلال "اتّجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أيٍ من الوسائل المُبَيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

يُقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

ويُلاحظ – كما سبق الإشارة – أنّه بالنسبة لتعريف المُصْطَلَحات المُسْتَخْدَمة فقد حدّد البروتوكول أشكال عدة من أنواع الاتّجار بالأشخاص وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قصرًا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة، مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قصرًا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، ويهدف هذا التعريف تغطية أنواع الاستغلال المُستحدثة والتي تستخدمها عصابات الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، وقد جاء تعريف الطفل باستخدام معيار السن وذلك تمشيًا مع ذات التعريف الوارد باتفاقيّة الطفل، وهو اتجاه محمود من قبل واضعي أحكام البروتوكول، نظرًا للطبيعة الخاصة للأطفال والتي تقتضي وضع نصوص مُحدّدة بشأنهم.

أما المادةُ الرابعة فقد حدّدت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط مُحدّدة لانطباق النموذج التجريمي، بضرورة أنّ تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني[1] وتضلع فيها جماعة إجراميّة مُنَظّمة، وقد حدّدت المادةُ الخامسةُ السلوك المُجَرّم، وذلك في فقرتين، عنيت الأولي بالتطبيق المحلي لأحكام البروتوكول، وذلك بنصها على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعيّة اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني، وركّزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة على تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة.

وقد جاء القسم الثاني مُحَدّدًا أحكام حماية ضحايا الاتّجار بالأشخاص Protection of trafficked persons، وقد اختصّت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمُساعدة ضحايا الاتّجار بالأشخاص، وحمايتهم مثل جعل الإجراءات القَانونيّة المُتَعَلّقة بمُكَافحة ذلك الاتّجار سرية، وذلك صونًا للحرمة الشخصية للضحايا، فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسيّة، مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوي اللائق والمُساعدة القَانونيّة لتعريفهم بحقوقهم القَانونيّة، وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول على التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحقت بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبيّة[2].

وقد عنيت المادةُ السابعة ببيان وضع ضحايا الاتّجار بالأشخاص في دول الوجهة النهائية وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها، سواء بصورة دائمة أو مُؤَقّتة مع مُراعاة الجوانب الإنسانيّة عند اتّخاذ القرار في هذا الشأن، وقد جاءت المادةُ الثامنةُ بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتّجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وذلك بوضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتّجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتّعون بحق الإقامة الدائمة فيها، مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم

(١) Parent, Colette. Les identités sexuelles et les travailleuses de l'industrie du sexe à l'aube du nouveau millénaire. Sociologie et Société XXX111, 1 (2001): P.159.

(٢) Pete Earley, Gerald Shur: WITSEC: inside the Federal Witness Protection Program, Bantam Books, 2002, the University of Michigan, Sep 13, 2010, P.259.

بصورة آمنة مع التحقُّق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها، مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثُنَائية مُتَعَدِّدة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا.

وقد جاء القسمُ الثالثُ مُتَعَلِّقا بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى Prevention, cooperation and other measures من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص مع القيام بتدابير، مثل البحوث والحملات الإعلاميّة والتعليميّة اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن زيادة التعاون مع المُنَظّمَات غير الحكوميّة وغيرها من مُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني المعنيّة بهذا الموضوع وفقًا لما ورد بالمادةِ التاسعةِ، وبيّنت المادةُ العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلّق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق تخص أشخاصًا آخرين، أو بدون وثائق، ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عمّا إذا كانوا ضحايا أو مُرتكبي الجريمة.

إيضاح الإجراءات الواجب اتباعها لحفظ المعلومات المُتَعَلِّقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجراميّة المُنَظّمة بقصد الاتِّجار بالأشخاص، وقد أوضحت الفقرةُ الثانيةُ من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب والمُساعدة التقنيّة والماليّة والمادية اللازمة لمُكَافحة تلك الظاهرة، وخاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المُختصّين بمُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص مع شرح ومُراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلّق بالأطفال أو نوع الجنس.

أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية والتي حثّت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي، وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلّق من التأكّد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المُستقبلة، وحدّدت المادةُ الثانية عشرة السبل المُتَعَلِّقة بأمن الوثائق ومُراقبتها، بحيث يصعُب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق، وأوردت المادةُ الثالثةُ عشرة منهجية التعاون فيما يتعلّق بالتأكّد من شرعية الوثائق وصلاحيتها.

وأخيرًا القسمُ الرابع وهو خاص بالأحكام الختامية، والتي وردت في مُجملها مُشْتَركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات، ولعل أهم المواد في هذا القسم هي المادة الرابعة عشرة التي جاءت بما يُعرف بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمُقتضى القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً اتفاقيّة عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، ومبدأ عدم الإعادة قسرًا الوارد فيهما.

ونخلُص من استعراض أحكام بروتوكول الأمم المُتّحِدة لمنع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار في الأفراد خاصةً النساء والأطفال إلى ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمُكَافحة وتجريم عملية الاتِّجار بالبشر، وعلى أنْ تَمُدّ يد المُساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة، وأنْ تَتعاون على الصعيدِ الدولي من أجلِ تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي، فالبروتوكول يُقَدِّم مُعَالجة عالميّة شاملةً لمُكَافحة هذه التجارة(١).

ثانيًا: إستراتيجيّة البروتوكول

تقوم إستراتيجيّة البروتوكول على أربعة محاور هي أولاً: الوقاية، ثانيًا: الحماية، ثالثًا: إنفاذ القانون، ورابعًا: الشراكة، ومن المُهم مُتابعة تنفيذ كل من النقاط الأربع المذكورة سابقًا، حيث إنَها مُرتبطة ببعضها بعضًا.

أولاً: الوقايةُ:

إنّ حملات الوقاية في دولِ المصدر في غاية الأهمية، حيث إنّ الأشخاص خاصةً النساء، يتم استدراجهن عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائدٍ مجزٍ، وضمن برنامجها الخاص بمُحاربة تلك الظاهرة، تقوم المُنَظّمةُ العالميّة للهجرةِ بعمل حملات للتوعية في دول المصدر

(١) من الأهمية بمكان التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مُكَافحة الاتّجار بالبشر، نظرًا لأنّ تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمُفردها التصدي لها، مهما بلغت قوتها وقدرتها الاقتصادية، الأمر الذي يتطلّب تضافر جهود المُجتمع الدولي وتنسيقًا بين الدول المُصَدِّرة والمُستقبلة لمواجهة هذه الظاهرة، وفي هذا الشأن يتعيّن حث الدول المُتَقَدِّمة على النهوض بمسؤوليتها في مُكَافحة ظاهرة الاتِّجار بالبشر وحماية الضحايا وتوفير وسائل التدريب والمُساعدات التقنية والماليّة والمادية اللازمة والدعم اللوجيستي المطلوب للدول النامية والفقيرة، حتى تتمكّن من وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص، والقيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليميّة اللازمة وتبادل المعلومات الدقيقة وتحليلها للمشكلة وطبيعتها.

في أوروبا الشرقيّة، وشرق وجنوب أسيا، أمّا الوقايةُ في دولِ الوجهة النهائية فتعتمد على توفير الإمكانيّات للمسؤولين والهيئات الحكوميّة حتى يتمكنوا من تعريف ومُكافحة هذه الظاهرة، والمُشكلة هي أنّ الوقاية لن تتحقّق عن طريق حملات توعية فحسب، بل يجب أنْ تتناول أيضًا المشاكل الاقتصاديّة الكامنة، التي تتسبّب في تلك الظاهرة، بالإضافةِ إلى مُكافحة الفساد الذي يُسهِّل عمل شبكات الاتّجار في البشر، فغالبًا ما تكون هذه التجارة مجرد عرض لمشاكل سياسيّة واقتصاديّة عويصة، ولذلك لا توجد حلول سهلة، ويُمكن تحقيق الوقاية من خلال:

وضعُ سياسات وبرامج وتدابير كالبحوث الإعلامية والمُبَادرات الاقتصاديّة، ووضع برامج توعية تشمل جميع القطاعات.

التعاونُ مع مُؤَسّسات المُجْتَمَع المدني والمُنَظّمَات غير الحكوميّة.

توفير التدريب المُتَخَصّص في مجالِ منع الاتّجار بالبشر، ويستهدف موظّفي إنفاذ القانون وموظّفي الهجرة، وينبغي أنْ ينصب التدريبُ على الأساليب المُسْتَخْدَمة في منع الاتِّجار ومُلَاحقة المُتَاجِرين وحماية حقوق الضحايا[1].

ثانيًا: الحمايةُ:

يُبْرِزُ مكتب الأمم المتّحِدة للمُخَدّرات والجريمة أهمية إيجاد مُؤَسّسات لحماية ضحايا الاتِّجار بالبشر، ويقول أنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي للمكتب حول هذا الموضوع: "قد تبدو حماية الضحايا أمرًا بديهيًا، إلّا أنه من الناحية العملية، غالبًا ما تتم مُعاملتهم كمجرمين، وقد يواجهون تهمًا لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمُزاولة الدعارة، والمُعاملة الإنسانيّة والحساسة ليست مجرد ضرورة معنوية، بل إنّها ترفع من إمكانية تغلّب الضحايا على خوفهم الذي نتفهمه، بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساؤوا استغلالهم".

فمثلاً وتبعًا لوضعهم الحالي، فإنّ معظم الأنظمة القَانونيّة تَعتبر جميع ضحايا المُتَاجَرة غير المشروعة مُنتهكين لقوانين الهجرة، وإذا ثبت تورطهم في الدعارة، فإنّه يتم ترحيلهم، إنّ الالتزام بتوفير الحماية طبقًا لبروتوكول الأمم المتّحِدة قد يتطلّب من تلك الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة، والاعتراف بأنّ ضحايا تلك التجارة يستحقون حمايةً

(١) Jay S. Albanese: Organized Crime in Our Times, Elsevier, 2010, P.323.

خاصة، ومن جانبها، فإنّ مُنَظّمة الهجرة العالميّة تُدير برامج تقوم من خلالها بتوفير الملجأ والمُساعدة للضحايا وتقديم المُساعدة لعودتهم إلى بلادهم، وإعادة تأهيلهم هناك، ولكن المُشكلة تكمُن في أنّ مثل هذه البرامج لن تصل في مُعظم الأحيان إلى غالبية الضحايا، نظرًا لأنهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم.

ولمزيدٍ من إضفاءِ الحماية على ضحايا الاتّجار بالبشر فإنّ البروتوكول قد اعتبر أنّ هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها، حتى ولو تمت بناءً على موافقة ورضاء الشخص الضحيّة على استغلاله في أحد الأعمال المُشار إليها، ومعنى ذلك أنّ رضاء المجني عليه باستغلاله لا يُعتبر سببًا مبيحًا للجريمة أو معفيًا للجاني من المسؤوليّة والعقاب، كما دعا البروتوكول أيضًا الدول المُنَظّمة إليه للمُبَادرة بتجريم الاتّجار بالبشر، حتى ولو توقف حد الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المُساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه، وهو الأمرُ الذي يعني مزيدًا من أحكام دائرة مُلَاحقة الجماعات الإجراميّة المُنَظّمة التي تتوزع بينها الأدوار، وهناك العديد من الطُرق التي يُمكن من خلالها توفير الحماية للضحية:

إنشاء دورٍ لرعاية الضحايا، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم من خلال برامج إعادة التأهيل، وتوفير الرعاية النفسيّة.

توفيرُ فرص العمل والتدريب والتعليم وتثقيفهم بحقوقهم القَانونيّة.

بعد انقضاءِ فترةٍ كافيةٍ لإعدادِ التدريب والتأهيل، والتأكّد من سلامة وصحة الضحية، يتم الإعداد لإجراءات العودة للبلد الأصلي طواعيةً.

٤-إمكانيّةُ الحصولِ على تعويضٍ عن الأضرارِ التي لحقت بهم[١] .

ثالثًا: المُلَاحقة:

إنّ ضعف نظام العقوبات يسمح للمُتَاجِرين بالبشرِ بالإفلاتِ من العقوبة، وبالتالي تزدهرُ هذه التجارة، ويقول أنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتبِ الأمم المُتّحدة للمُخَدّرات والجريمة في هذا الشأن: "إن المُتَاجِرين يستغلون ضعف المُلَاحقة القَانونيّة، وقلة التعاون

(١) Gert Vermeulen: EU standards in witness protection and collaboration with justice, Maklu, 2005, P.180.

الدولي، وإنّ ضعفَ مُعَدّل إدانة مُرتكبي جريمة الاتّجار بالبشر يُثِيرُ قلقًا كبيرًا، ويحتاجُ إلى مُواجهة "، وفي ضوء أحكام بروتوكول الأمم المُتّحِدة لمنع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار في الأفرادِ خاصةً النساء والأطفال، قام مكتبُ الأمم المُتّحِدة للمُخَدّرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسة، تُواجهها الحكوماتُ في حربِها ضد ظاهرة الاتّجار بالبشر، هي:

خفضُ الطلب على السلع المُصَنّعة عن طريق استخدام العمالة المُسَخّرة أو السلعِ المُسَعّرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم، أو الخدمات الجنسيّة التي يُقدِمها الرقيق.

تعقُّب المُجْرِمِين مِمَن يتربّحون من ضعفِ الأشخاصِ، الذين يُحَاولون الهروب من الفقرِ والبطالة والجوع والظلم.

حمايةُ ضحايا الاتِّجار، خاصةً النساء والأطفال.

والجديرُ بالذكرِ أنّ البروتوكول نصّ على التزام الدولِ الأطرافِ بتجريم الشروع والاشتراك في جرائم الاتِّجار بالبشر، وفي ذلك تضمَّنت الفقرةُ (٢) من المادة (٥) من البروتوكول ثلاثة بنود، حيث نصّ البند (أ) على تجريم الشروع في جريمة من الجرائم المُحدّدة في الفقرة (١) من ذات المادة، ونصّ البندُ (ب) على تجريم الاشتراك في الجرائم المذكورة، أما البندُ (ج) فقد نصَ على تجريم تنظيم ارتكاب جريمة من تلك المُحدّدة في الفقرة (١)، أو إعطاء تعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها [١]، ومن الجديرِ بالذكر أنّه يُلاحظ على نص المادة (٥) على النحو الوارد أعلاه تداخل البندين (ب)، و(ج) منها، ذلك أنّ ما ورد في البند (ج) من تجريم لتنظيم ارتكاب الجريمة يُمثِّل فعل المُساعدة في ارتكابها، وإعطاء تعليمات للغير لارتكابها يُمَثِّل التحريض عليها، وأفعال التحريض والمُساعدة تُمَثِّل في التشريع الجنائي الاشتراك في الجريمة على نحو تبعي، وهي ذاتها الأفعال محل التجريم في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٥) [٢] وبعبارةٍ أكثر إيضاحًا

---

(١) د. فتحية مُحَمّد قوراري «المُواجهة الجنائيّة لجرائم الاتّجار بالبشر.. دراسة في القانون الإماراتي المُقارن»، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون، شوال ١٤٣٠هـ الموافق أكتوبر ٢٠٠٩، دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، ص٢٥٣.

(٢) د. فتحية مُحَمّد قوراري «المُواجهة الجنائيّة لجرائم الاتّجار بالبشر.. دراسة في القانون الإماراتي المُقارن» المرجعُ السابق ص ٢٥٤.

فإنّ برتوكول منع الاتّجار بالبشر أشار إلى كل دولة طرف في هذا البروتوكول إلى أنّ تُتّخذ الإجراءات القَانونيّة لتجريم السلوك المُتَمَثّل في الاتّجار بالبشر في حال ارتكابه عمدًا كفاعلٍ أصلي أو شريك للفاعل الأصلي، وليس ذلك فقط، بل إنّ مجرد الشروع في ارتكاب هذه الجريمة يُعَدُّ بذلك فعلاً مُجَرّمًا يجب اتخاذ الإجراءات القَانونيّة حياله، كما أنّ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المُجَرّمة وفقًا للفقرة (١) من المادة الثالثة يُعَدُّ بذلك مُجَرّمًا، وإنْ كُنّا نرى أنّ هذا التنظيم والتوجيه المُشار إليه يندرج تحت ما يُسمى تحريضًا، وهو أحد أنماط المُساهمة الجنائيّة والتي تتكون من تحريض واشتراك ومُساعدة، وهو تكرار للفقرة (ب) السابقة التي تتحدّث عن المُساهمة كشريك، ومما سبق يتّضح أنّ تجريم ذلك السلوك متروك للدول الأطراف في هذا البروتوكول لكي تتم صياغته، وفقًا لنظامها القانوني الداخلي وتحديد العقوبة اللازمة (١).

رابعًا: الشراكات:

يلعب محورُ الشراكات دورًا كبيرًا في مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، فلا تستطيع دولةٌ بمُفردها التصدي لها، مهما امتلكت من تقنيات ووسائل حديثة، الأمر الذي يستوجب تكاتف جهود المُجْتَمَع الدولي من خلال تعاون سُلطات إنفاذ القانون والهجرة، وسائر السُلطات ذات الصلة من خلال تبادل المعلومات، وحث الدول المُتَقَدّمة على تحمل مسؤولياتها بتوفير وسائل التدريب والمُسَاعدات التقنية والمالية للدول النامية والفقيرة، فجرائم الاتّجار بالبشر إحدى صور الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة والتي يستلزم مُكافحتها تعاون المُجْتَمَع الدولي في وجه هذا النوع من الجرائم.

(١) مُحَمّد هشام مُحَمّد عزمي «الاتّجار بالبشر والجريمة المُنَظّمة»، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كليّة الحقوق، ص١٥٩.

المَبْحَثُ الثَّانِي
الجهودُ الدوليَّةُ غير التشريعيَّة لمُكافحةِ الاتِّجارِ بالبشر

تمهيد:

سوف نتناولُ في هذا المبحثِ الحديثَ عن الجهودِ الدوليّة غير التشريعيّة أي المُؤتمرات والندوات والمُنتديات وورش العمل؛ لتعزيز الجهود نحو الحدِ من جرائم الاتِّجار بالبشر، وعليه سوف يحتوي هذا المبحثُ على مطلبين على النحوِ التالي:

المَطْلَبُ الأولُ: خطةُ عمل الأمم المُتّحدة العالميّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مُنتدى الدوحة التأسيسي لبناءِ القُدرات الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر.

المَطْلَبُ الأولُ
خطةُ عملِ الأممِ المُتَّحدةِ العالميَّة لمُكَافحةِ الاتِّجارِ بالبشرِ(1)

تمهيد:

سوف نقومُ في هذا المطلبِ بإلقاءِ الضوءِ على خطةِ عملِ الأمم المُتّحدة لمُكافحة الاتّجار بالبشرِ من خلال فرعين، الفرعُ الأولُ: سنتحدّث فيه عن أهم بنود خطة العمل التي تمّ الإعلانُ عنها خلال الدورة الرابعةِ والستين للجمعية العامة للأمم المُتّحدة، وفي الفرعِ الثّانِي: أهم الحجج والمبادئ لخطةِ عمل الأمم المُتّحدة العالميّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر.

---

(١) يستطيعُ القارئُ الاطلاع على النص الكامل لخطة عمل الأمم المُتّحدة العالمية لمُكافحة الاتّجار بالبشر في قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحدة رقم A/RES/64/293 المؤرّخ ١٢ أغسطس ٢٠١٠ .

الفَرعُ الأولُ

استعراضُ أهم بنود خطة عمل الأمم المُتّحِدة لمُكافحة الاتِّجار بالبشر

سنتطرّق في هذا الفرع لأهم بنود خطة عمل الأمم المُتّحِدة، والتي تشمل على ٦٠ بندًا تمّ اعتمادُها خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المُتّحِدة، كما سنقومُ بإبداء الرأي حول بعض تلك البنود [1]:

١- إدانةُ الاتِّجارِ بالأشخاص الذي يُشَكِّل نشاطًا إجراميًا ينتهك كرامة الإنسان، وتترتّب عليه آثارٌ سلبية في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان إدانةً ثابتةً وقوية.

وهنا يرى الباحثُ أنّ هذه النقطة في غاية الأهمية، وتتمثّل الأهميةُ هنا في الربطِ بين جرائم الاتِّجار بالبشر وحقوق الإنسان، حيث إنّ جريمة الاتِّجار بالبشر من الجرائم التي تتعدّى على كرامة الإنسان وتسلبه إرادته، مما تترتّب على ذلك آثارٌ سلبية على أُطر التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تسعى المُجْتَمَعات إلى تحقيقها، إلّا أنّ هذه النقطة يؤخَذ عليها أنها جمعت العديد من الآثار السلبية التي تترتّب على جرائم الاتِّجار بالبشر في نقطة واحدة، وكان من الأفضل تخصيص نقطة كاملة لكل سلبية من السلبيات التي تترتّب على الاتِّجار بالبشر من أجل توضيح مدى بشاعة هذه النوعية من الجرائم على المُجْتَمَعات بوجهٍ عام.

٢- التسليم بأنّ "الاتِّجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استخدام السُلطة أو استغلال موقف ضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سيطرة على شخصٍ آخر، لغرض الاستغلال في أمور، منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل، أو على تقديم خدمة ما، أو

(١) من الجدير بالذكر أنّ خطة عمل الأمم المُتّحِدة قد اشتملت على إستراتيجية لمُكافحة جرائم الاتِّجار بالبشر وهي: أولاً: المنع، ثانيًا: حماية الضحايا، ثالثًا: المُقَاضاة، ورابعًا: الشراكات.

الرق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو انتزاع الأعضاء على النحو المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمُعَاقبة عليه المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة (المُشَار إليه لاحقًا بـ "البروتوكول المُتَعَلِّق بالاتِّجار").

يحسب لهذه النقطة أنها عرّفت الاتِّجار بالبشر طبقًا للتعريف المعتمد في بروتوكول الاتِّجار بالبشر، مما يوحي بأنه قد أصبح هناك اتفاقٌ دولي على تعريفِ جرائم الاتِّجار بالبشر التي تشمل كافة الصور المُشار إليها في التعريف، مما يمنع أي غموض في تعريف جرائم الاتِّجار بالبشر لدى المُجْتَمَعات المُخْتَلِفَة، مما يؤدِّي إلى تطابق الرؤى، وبالتالي وجود فكر عام مُتّفق عليه فيما يتعلّق بأساليب ووسائل جرائم الاتِّجار بالبشر، وبالتالي يجب التصدي لها.

٣- ضمان أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، ومنع الاتِّجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة وغيرها من العوامل التي تُسهم في ذلك، وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائيّة في هذا المجال، في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص ولحماية الضحايا ومُساعدتهم وإنصافهم.

ومن وجهة نظري أنّ هذه النقطة غامضة بالرغم من أهميتها، حيث إنّها تناولت أهمية تصدي نظم العدالة الجنائيّة لجرائم الاتِّجار بالبشر، إلّا أنّه ما يؤخَذ على هذه النقطة هو الغموض الناتج عن ركاكة الصياغة، ما أفقدها قوتها اللغوية ويتعذّر الفهم لبعض المُطلعين، ويقترح الباحثُ إعادة صياغة هذه النقطة لتكون على النجو التالي:

ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، عن طريق التصدي لهذه النوعية من الجرائم عن طريق نُظم العدالة الجنائيّة من أجل حماية الضحايا ومُساعدتهم وإنصافهم.

٤- اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الاتِّجار بالأشخاص ولحماية ضحاياه ومُقَاضَاة مُرتكبيه، وتعزيز الشراكات تحقيقًا لهذه الأهداف من خلال القيام، على سبيل الأولوية،

بتشجيع التصديق على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة، وعلى البروتوكول المُتعَلّق بالاتّجار وعلى الصكوك الدوليّة الأخرى ذات الصلة، ومن بينها اتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة للسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقيّة رقم ٢٩) واتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة المُتَعَلّقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٣٠ (الاتفاقيّة رقم ٢٩)، واتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة المُتَعَلّقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقيّة رقم ٢٩)، واتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة المُتَعَلّقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقيّة رقم ١٨٢)، والاتفاقيّة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمُمَارسات الشبيهة بالرق، واتفاقيّة حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشترك الأطفال في النزاعات المُسَلّحة واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها [1].

٥- إعادة تأكيد الدور المحوري لمكتب الأمم المتّحدة المعني بالمُخَدّرات والجريمة في مُكَافحة الاتّجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المُساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقيّة والبروتوكول المُتَعَلّق بالاتّجار، عن طريق الاستعانة بالأدوات الحالية لبناء القدرات والدروس المُستفادة والخبرات المُتاحة في المُنَظّمَات الدوليّة، بما فيها إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول المُتَعَلّق بالاتّجار بالأشخاص.

تتميّز هذه النقطة بتأكيدها على أهمية بناء القدرات، وفي الواقع فإن بناء القدرات تعني بوجه عام مد يد العون والمُساعدة لبعض الأشخاص من أجل أن يستطيعوا أن يعتمدوا

---

(١) يرى الباحثُ أنّ صياغة هذا البند جاءت معيبة، وذلك لعدة أسباب:
أولاً: إن عملية الإطناب في هذه النقطة قد أفقدتها قوتها اللغوية ووسمتها بالغموض وعدم الوضوح، ثانيًا: جاءت هذه النقطة تكرارًا لبعض النقاط التي ذُكرت ولكن بكلمات مُختلفة، مما يؤكد عدم أهميتها لأنها تكرار لما قبلها، ونرى ذلك واضحًا في العبارة التي تقول «.... وحماية ضحاياه...» وهذه النقطة قد ذُكرت في النقطة السابقة ، ثالثًا: هذه النقطة تدعو إلى التوقيع على العديد من الاتفاقيّات التي صدرت منذ عام ١٩٣٠م، إلّا أنّه من المعروف أن البروتوكول قد تضمّن جميع عناصر جرائم الاتّجار بالبشر في الاتفاقيّات.
ومن ثمّ يرى الباحثُ أنّه كان يجب صياغة هذه النقطة بكلمات السابقة معظم الاتفاقيّات السابقة فهو يتميّز عنها من حيث التحديث والبنود والشمول والتخصيص لجرائم الاتّجار بالبشر، قليلة وعبارات واضحة يكون فحواها دعوة الدول إلى التوقيع على اتفاقيّة باليرمو والبروتوكول الأول المُلحق بها من أجل العمل بهما.

على أنفسهم فيما بعد من خلال امتلاك القدرة الكافية التي تمكِّنهم من ذلك، والإشارة هنا إلى ضحايا الاتِّجار بالبشر.

أولاً: منعُ الاتِّجارِ بالأشخاص:

٦- التصدي للعوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة، وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضةً للاتِّجار، مثل الفقرِ والبطالةِ وعدم المُساواة، وحالات الطوارئ الإنسانيّة، بما فيها النزاعات المُسَلَّحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين، والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال.

يرى الباحثُ أنّ هذه النقطة في غاية الأهميّة؛ حيث إنّ العمل بها سيؤدي قطعًا إلى اجتثاث جذور الأسباب التي تؤدي إلى الاتِّجار بالبشر، ومن ثَمّ القضاء على هذه النوعية من الجرائم.

٧- إدراج قضية الاتِّجار بالأشخاص في سياسات وبرامج الأمم المُتَّحِدة الأوسع نطاقًا التي تعني بالتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، والحوكمة الرشيدة والتعليم والتعمير في أعقاب الكوارث الطبيعية وبعد انتهاء النزاع.

وفي تقديري أنّ إدراج قضايا الاتِّجار بالبشر في سياسات وبرامج الأمم المُتَّحِدة سوف يجعل هذه القضايا محل اهتمام الأمم المُتَّحِدة، وبالتالي التعرُّف على كل ما هو جديد فيما يتعلّق بمثل هذه الجرائم.

٨- اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لمنع جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص، تتّسق مع السياسات والبرامج ذات الصلة في مجالات الهجرة والتعليم، والعمل والمُسَاواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنع الجريمة، وفقًا للصكوكِ الدوليّة ذات الصلة لحقوق الإنسان.

وفي اعتقادي أنّ أهمية هذه النقطة تنبع من كونها تؤكِّد على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة للقضاء على جرائم الاتِّجار بالبشر، أي أنّ هذه النقطة تؤكِّد على الجانبِ العملي في مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

٩- إرساء أو تعزيز عمليات لتحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتِّجار، كالعمليات التي وضعها مثلاً مكتب الأمم المُتَّحِدة المعني بالمُخَدِّرات والجريمة وغيره من المُنَظَّمَات، بما في ذلك اتخاذ تدابير مُنَاسبة وغير تمييزية تُساعد في تحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتِّجار بالأشخاص من السُكَّان المُعَرَّضين لخطر الاتِّجار.

يرى الباحثُ أنّ تعزيزَ عمليات تحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للاتِّجار بالبشر سوف يُعد رافدًا آخر للتعرُّف على هؤلاء الأشخاص، ومد يد العون والمُساعدة لهم.

١٠- النهوض بحملات توعية تستهدف الأشخاص المُعَرَّضين لخطر الاتِّجار بهم والجمهور الأوسع بشكلٍ عام من خلال التثقيف، ومُشَارَكة وسائل الإعلام والمُنَظَّمَات غير الحكوميّة والقطاعِ الخاص وقادة المُجْتَمَعات المحليّة على نحوٍ فعال بغية الحد من الطلب الذي يشجِّع على استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويفضي إلى الاتِّجار بهم وجمع ونشر أفضل المُمَارسات في تنفيذ هذه الحملات.

يرى الباحثُ أنّ حملات التوعية بجرائم الاتِّجار بالبشر سوف تُسهم في القضاء على هذه الجرائم وهي في مهدها، حيث ستُسهم في القضاءِ على جرائم الاتِّجار بالبشر من خلال وعي عالمي بهذه الجرائم وطُرق حدوثها.

١١- تعزيزُ الجهودِ الرامية إلى توفير وثائق تحديد الهوية، مثل تسجيل المواليد من أجل الحد من خطر التعرُّض للاتِّجار والمُساعدة على التعرُّف على هوية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص[1].

ثانيًا: حمايةُ ضحايا الاتِّجار بالأشخاص ومُساعدتهم:

١٢- إعادةُ التأكيدِ على أنّ تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، واتخاذ تدابير فعّالة للتصدي للاتِّجار بالأشخاص أمورٌ يُكَمِّل ويعزز بعضها بعضًا.

يرى الباحثُ أنّ هذه النقطة قد جاءت في مكانها الصحيح من حيث التأكيد على

(١) يرى الباحثُ أنّ عمليات توثيق وتحديد هوية الأشخاص سوف تحد من خطر التعرض للاتجار بالبشر فيما يتعلّق فقط بالتعرُّف على هوية الضحايا، ولكن في نفس الوقت لا نستطيع أنْ نجزم بأنّ عمليات التوثيق سوف تُساعد في الحد من وقوع جرائم الاتِّجار بالبشر، كما أنّ عملية إنفاذ القانون لا تقل بأي شكلٍ من الأشكال عن القانون ذاته، بل قد تفوق نص القانون، حيث إنّ الإنفاذ يتعلّق بالجانب العملياتي للقانون الذي يعمل على مُعَاقبة كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الاتِّجار بالبشر.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون التفرقة بين إنسانٍ وآخر، فهذه الحقوق تشمل كل البشر.

١٣- التشديدُ على ضرورةِ تعزيز وحماية حقوق ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وإعادة إدماج الضحايا في المُجْتَمَع، من خلال مُراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتِّجار بالبشر التي وضعتها مفوضية الأمم المُتَّحِدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المُتَعَلِّقة بحماية الأطفال، ضحايا الاتِّجار التي وضعتها مُنَظَّمة الأمم المُتَّحِدة للطفولة.

ويؤكِّد الباحثُ أنّ مد يد العون إلى ضحايا الاتِّجار بالبشر لا يُمكن أنْ تكتمل إلّا من خلال إدماج هؤلاء الضحايا في المُجْتَمَع من أجل إعادة الثقة والاعتماد على النفس والحياة بشكل صحيح، ومن هنا تتّضح لنا أهمية هذه النقطة.

١٤- ضمان مُعاملة ضحايا الاتِّجار بالأشخاصِ باعتبارهم ضحايا عمل إجرامي، وكفالة التجريم الفعلي لجميعِ أشكالِ الاتِّجار في التشريعات الوطنيّة.

يرى الباحثُ أنّ هذه النقطة مُهمة، حيث إنّها تؤكِّد أنّ ضحايا الاتِّجار بالبشر هم ضحايا فعل إجرامي، وبالتالي لا يجب أنْ يُنظر إليهم نظرة إجرام من قبل المُجْتَمَع، بل لابد من النظر إليهم على أنهم أشخاصٌ قد تم الاعتداء عليهم، ومن ثَمّ تجب مُساعدتهم.

١٥- استعراض الخدمات الوطنيّة المُتاحة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص بما يتّسق مع الاتفاقيّة والبروتوكول المُتَعَلِّق بالاتِّجار، وتعزيز هذه الخدمات عند الضرورة، وتوفير الدعم اللازم لإنشاء آليات الإحالة المُناسبة أو تعزيزها.

وفي تقديري أنّ هذه النقطة مهمة أيضًا، حيث إنّه عن طريق استعراض الخدمات الوطنيّة المتاحة لضحايا الاتِّجار بالبشر، سوف يُشجِّع العديد من الضحايا بالكشف عن هويتهم من أجل الاستنجاد بتلك الخدمات التي تُعينهم على التغلُّب على الجرم الذي وقعوا ضحيةً له.

١٦- تقديم المُساعدة والخدمات للأشخاص المُتاجر بهم، بما يكفل تعافيهم وتأهيلهم بدنيًا ونفسيًا واجتماعيًا، بالتعاون مع المُنَظَّمات غير الحكوميّة ومُنَظَّمات المُجْتَمَع المدني

وقطاعاته الأخرى المعنية.

وفي اعتقادي أنّ هذه النقطة تُعتبر تكرارًا لما تم ذكره أعلاه، فكافة النقاط مضمونُها الأساسي هو مُساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر، ومن ثمّ فإنّ الباحث يرى أنّ هذه النقطة ليست ذات أهمية في هذا الموضع.

١٧- حث الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير تشريعيّة أو تدابير أخرى مُنَاسبة تُتيح لضحايا الاتّجار بالأشخاص البقاء في أراضيها، بصفة مُؤَقّتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، بما يتّسق مع الاتفاقيّة والبروتوكول المُتَعَلّق بالاتّجار[1].

١٨- إنشاء صندوق الأمم المتّحدة الاستئماني للتبرُّعات لضحايا الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بهدف تقديم المُساعدة الإنسانيّة والقَانونيّة والماليّة لضحايا الاتّجار بالأشخاص من خلال قنوات مُساعدة راسخة، مثل المُنَظّمَات الحكوميّة والمُنَظّمَات الحكوميّة الدوليّة والمُنَظّمَات غير الحكوميّة، يعمل كصندوق فرعي لصندوق الأمم المتّحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة الذي يريده مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمُخَدّرات والجريمة ويُدار وفقًا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتّحدة، والأحكام الأخرى ذات الصلة، على أنّ يتلقى المشورة من مجلس أمناء يتألّف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال الاتّجار بالأشخاص يُعيّنهم الأمين العام مع مُراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتّحدة المعني بالمُخَدّرات والجريمة.

ويؤكّد الباحثُ أنّ إنشاء هذا الصندوق سوف يُسهم في تدعيم ومُساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر، ولكن يجب تحديد آلية إدارة عمل هذا الصندوق.

١٩- اتخاذ تدابير لكفالة أنّ يتمكّن ضحايا الاتّجار بالأشخاص من طلب تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، بما يتّسق مع الاتفاقيّة والبروتوكول المُتَعَلّق بالاتّجار.

---

(١) حيث إنّ هذا الإجراء إجراءٌ مهم، وذلك لأنّ هناك العديد من الضحايا الذين لا يرغبون في العودة إلى بلادهم الأصليّة، قد يكون خوفًا من تعرُّضهم لمشاكل اجتماعيّة من قبل ذويهم، وبالتالي فإنّ بقاءهم في بلد تواجدهم قد يكون أفضل بالنسبة لهم، ومن ثمّ يجب على الدول سن التشريعات المُناسبة لمثل هذه الحالات.

من وجهة نظري إنّ حصول ضحايا الاتِّجار بالبشر على التعويض المناسب سوف يُمكِّنهم من مواصلة حياتهم بشكل صحيح، حيث يُمكن عن طريق هذا التعويض ضمان أو تأمين العمل المُناسب لهم.

٢٠- الإقرار بالدور الهام لمُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني في تقديم المُساعدة وتمكين ضحايا الاتِّجار بالأشخاص ومُساعدتهم على رد الحق إلى نصابه، وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المُنَاسبة لهم، بوسائل منها التعاون والتنسيق الوثيقين مع موظفي إنفاذ القانون.

يرى الباحثُ أنّ مُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني لا تقل بأي حال من الأحوال عن كافة المُؤَسّسات المعنية، وبالتالي فإنه يجب تفعيل دور هذه المُؤَسّسات للمُساهمة في مُساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر من خلال العمل على إعادة دمجهم في المُجْتَمَع.

ثالثًا: مُقَاضَاة مُرتكبي جرائم الاتِّجار بالأشخاص:

٢١- تنفيذ جميع الصكوك القَانونيّة ذات الصلة التي تُجَرِّم الاتِّجار بالأشخاص، عن طريق اتخاذ عددٍ من الإجراءات من بينها:

أ- مُقَاضَاة مُرتكبي جرائم الاتِّجار بالأشخاص التي تشمل جميع أشكال الاستغلال، وسن التشريعات التي تُجرِّم كل اتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإنفاذها وتعزيزها.

ب- اعتماد ما يلزم التشريعات وغير ذلك من التدابير التي تُجرِّم الشروع في ارتكاب جريمة والمُشَاركة في ارتكابها، وتنظيم أشخاص آخرين بهدف ارتكابها أو الإيعاز لهم بذلك، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول المُتَعَلِّق بالاتِّجار واتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيّة حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين المُلحقين بها، والصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء.

ج- مُحاربة ومُقَاضَاة المجموعات الإجراميّة المُنَظّمة الضالعة في الاتِّجار بالأشخاص.

يرى الباحثُ أنّ منظومة مُواجهة جرائم الاتِّجار بالبشر لا يُمكن أنْ تكتمل بدون مبدأ مُقَاضَاة مُرتكبي جرائم الاتِّجار بالبشر، ولكن يؤخَذ على هذه النقطة عدم إلقاء الضوء على جزئيّة التفتيش القضائي التي تُمكِّن القضاة من التعرُّف على أبعاد الجريمة عن كثب وبالتالي إمكانية المُقَاضَاة بشكل أكثر فعالية.

٢٢- تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في قضايا الاتِّجار المزعومة، وتعزيز وسائل مُكَافحة الاتِّجار، ومُقَاضَاة مُرتكبي الجرائم بوسائل شتى، من بينها اللجوء إلى استخدام تجميد الأصول بصورة أكثر انتظامًا تمهيدًا لمُصَادرتها في نهاية المطاف، وفقًا لأحكام المادة ١٢ من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، وكفالة أنْ تكون العقوبة مُتناسبة مع خطورة الجريمة.

وفي اعتقادي أنّ هذه النقطة قد أخفقت في ذكر كلمة "المزعومة"؛ حيث يُمكن تفسيرها من قبل البعض بأنّها ليست قضايا حقيقية، كما أنّ التعرُّض لذكر المُقَاضَاة مرةً ثانية في هذه الجزئية يُعَدُّ تكرارًا غير مُبَرّر في هذه النقطة.

٢٣- تعزيز أو مُواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مُكَافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتِّجار بالأشخاص، ومنها غسل الأموال والفساد وتهريب المُهَاجرين وجميع أشكال الجريمة المُنَظّمة.

يرى الباحثُ أنّ التعاون الدولي هو روح مُكَافحة الاتِّجار بالبشر في العالم، إذْ بدون التعاون الدولي في هذا المجال، فإنّ أي جهود تُبذل من قبل أي دولة من أجل مُكَافحة الاتِّجار بالبشر سوف تتحطّم على أرضِ الواقع.

٢٤- تشجيع سلطات إنفاذ القانون والهجرة ومُراقبة الحدود أو غيرها من السُلطات المعنيّة في البلدان المعنيّة على التعاون فيما بينها عن طريق تبادُل المعلومات، مع التقيُّد التام بالقوانين المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومواصلة تعزيز التعاون بين البلدان الأصلية، وبلدان العبور والمقصد، على نحوٍ يُسهم في زيادة التحقيقات والمُحاكمات والكشف عن شبكات الاتِّجار.

يرى الباحثُ أنّ التعاون بين سُلطات إنفاذ القانون هو شكلٌ من أشكال التعاون الدولي التي يجب تفعيلها، والاستفادة منها من أجل التصدي لجرائم الاتِّجار بالبشر.

رابعًا: توطيدُ الشراكاتِ لمُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص:

٢٥- الإقرار بأنّ بناء القدرات عنصر مُهم للغاية في مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص، وتشجيع التنسيق والاتِّساق داخل منظومة الأمم المُتّحدة وتعزيزه.

حيث نؤكِّد على أنّ بناء القُدرات يتمثّل في مُساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر، وجعلهم لديهم القُدرة على مُساعدة أنفسهم من أجل استكمال مسيرة حياتهم بشكل طبيعي، أمّا على مستوى التنسيق، فهو إمكانية المُواجهة الحقيقيّة لجرائم الاتِّجار بالبشر من خلال التعاون الدولي، والتعاون بين الأجهزة المعنية.

٢٦- التشجيع على إقامة علاقات تعاون، وتنسيق فعّالة على المُستويات الوطني والثنائي، ودون الإقليمي، والإقليمي، والدوليين، بخاصة بين البلدان الأصليّة وبلدان العبور والمقصد، والاستفادة من الشبكات التي توفّرها المُنَظّمَات المعنية لتبادل أفضل المُمَارسات في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للاتِّجار بالأشخاص ومُكافحته، والتشديد في الوقت نفسه على أهميّة الجهود المبذولة في مجال المُساعدة القَانونيّة المُتَبَادلة وتبادُل المعلومات، مع التقيُّد التام بالقوانين المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومنها المعلومات التشغيلية والبرامج وأفضل المُمَارسات، في استكمال العمل الذي يضطلع به في إطار الاتفاقيّة، وأعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقيّة المذكورة.

يرى الباحثُ أنّ هذه النقطة تُركّز على التعاون الدولي بكل صوره، إلّا أنّه يؤخَذ على هذه النقطة أنها تُعَدُّ تكرارًا لما قبلها من فقرات مما أفقدها أهميتها في هذا الموضع.

٢٧- تكثيف التعاون الدولي والإقليمي، ودون الإقليمي لمُكَافحة الاتّجار بالأشخاص، وتقديم المُساعدة التقنية للبلدان الأصلية، وبلدان العبور والمقصد سعيا إلى تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص(١).

٢٨- حث الأمين العام على التعجيل بتعزيز فريق التنسيق المُشْتَرك بين الوكالات لمُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص بتنسيق من مكتب الأمم المتّحِدة المعني بالمُخَدِّرات والجريمة، بهدف كفالة التنظيم والاتساق عمومًا فيما تبذُله منظومة الأمم المتّحِدة من جهودٍ للتصدي للاتِّجار بالأشخاص.

يرى الباحثُ أنّ التعجيلَ بتعزيز فريق التنسيق المُشْتَرك بين الوكالات لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر سوف يعمل على تعجيل مُعَالجة القضايا الناتجة عن هذه الجرائم.

---

(١) إنّ التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي سوف يسهم بجدية في مواجهة جرائم الاتّجار بالبشر، ولكن لن يتأتى ذلك من وجهة نظر الباحث إلّا عن طريق الإيمان المُطلق بالخطر الداهم الذي يُهدد المجتمعات من جراء جرائم الاتِّجار بالبشر.

الفرعُ الثَاني

أهمُ الحِججِ والمبَادئ لخطةِ عملِ الأممِ المُتَّحِدة العالميَّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشرِ[١]

بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٠م وجه المُمَثّلون الدائمون لدى الأمم المُتّحدة لعدد من الدول[٢] رسالةً إلى الأمين العام للأمم المُتّحدة أعلنوا فيها إنشاء مجموعة "الأصدقاء المُتّحدين لمُكَافحة الاتّجار بالبشر"، في إطار الأمم المُتّحدة.

أولاً: التعريف بمجموعةِ الأصدقاءِ المُتّحدين لمُكَافحةِ الاتّجارِ بالبشرِ:

مجموعةُ الأصدقاءِ هذه هي رابطةٌ من دول غير رسميّة وطوعيّة ومفتوحة العضوية، أُنشئت للمُساعدة على إعادة تنشيط جهود المُكَافحة العالميّة للاتّجار بالأشخاص وتوحيدها.

وتسعى مجموعةُ الأصدقاءِ إلى تحقيق ذلك من خلال تعزيز دور الأمم المُتّحدة في مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وإلى تشجيع التنسيق والاتّساق في جهود مُكَافحة الاتّجار على نحو أفضل، بوسائل من بينها وضع خطة عمل عالميّة لمُكَافحة الاتّجار بالأشخاص وتنفيذها.

ثانيًا: استعراضٌ لأهميةِ وضعِ خطة عمل عالميّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر:

في الوقتِ الذي ألغيت فيه تجارة الرقيق منذ قرنين، لم يصبح الرق بعد مجرد شيء من الماضي، وأحد مظاهره الحديثة هو الاتّجار بالأشخاص، وفيما يتعلّق بمنع هذه الجريمة الشنعاء وقمعها، فقد آن الأوانُ لأنْ تَتَضَافر جهود المُجْتَمَع وتتآزر بتوجيهها داخل إطار مُتّسق متوازن شامل.

١- الحِججُ المُؤَيّدةُ لوضعِ خطة عالميّة:

توجد مُعَاهدات واتفاقيّات كثيرة تتعلّق بموضوع الاتّجار بالبشر: بروتوكول منع وقمع

(١) وثيقة الجمعيّة العامة للأمم المُتّحدة رقم A/64/691 المؤرخة ٢ مارس ٢٠١٠ ص ٢.

(٢) للاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربيّة المُتّحدة، أوزبكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا، قطر، قيرغيزسنان، كازاختسان، مصر، نيجيريا، نيكاراغوا، والهند لدى الأمم المُتّحدة.

الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمُعاقبة عليه، المُكمّل لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنظّمة عبر الوطنيّة (بروتوكول باليرمو المتعلّق بالاتّجار) ومُختلف اتفاقيّات مُنظّمة العمل الدوليّة، وعدد وافر من الوثائق والمُبادرات الإقليميّة، وكل منها يُسهم بقيمة مُضافة في سبيل المُكافحة العالميّة للاتّجار بالأشخاص.

إلّا أنّ كل هذه الصكوك لم يُلتزم بها بعد من قبل الجميع، وتتفاوت درجات التصديق عليها وتنفيذها، كما تستهدف جوانب مُختلفة من الاتّجار بالبشر، والمُلاحظ أنّ الهيكل المعياري لمُكافحة الاتّجار هيكل مُشتّت، ومن المنطقي تمامًا في هذا السياق إضفاء بعض الاتساق والتوحيد على الهيكل القائم.

يتوقع أنْ تكونَ خطةُ العمل العالميّة في هذا الشأن آليةً عالميّةً تكفُل تنفيذ جميع صكوك مُكافحة الاتّجار على نحوٍ موحّد وشامل حقًّا.

ثمة أطراف فاعلة عديدة في مجال مُكافحة الاتّجار بالبشر لم تكن مرئية بهذا القدر الكبير على الساحة العالمية منذ عقد مضى: المُنظّمات الدوليّة، والمُجتمع المدني، والقطاع الخاص، ويُلاحظ في كثير جدًا من الأحيان أنّ جهود هذه الجهات الفاعلة المُشاركة في مجال مُكافحة الاتّجار بالأشخاص جهودٌ مجزّأة، وغير مُنسّقة، وغير موجّهة نحو أهداف مُشتركة، وصكوك مُكافحة الاتّجار الدوليّة القائمة إلى تنسيق ما يسن من التشريعات الوطنيّة ذات الصلة، بيد أنّها لا تعين أدوارًا للعددِ المُتزايد من الجهات الفاعلة من غير الدول، ويعني هذا أنه لا يوجد هيكل للتعاون العالمي لمُكافحة الاتّجار بالبشر يشترك فيه الجميع.

ولهذا السبب، أعلن الأمينُ العام للأمم المتّحدة قائلاً [1]"نحن بحاجة أيضًا إلى إطار عالمي

يُحقق فعالية التعاون والتنسيق بين شتى أصحاب المصلحة والعدد الوافر من مُبادرات

(١) تم عقد اجتماع رفيع المستوى في مقر الأمم المتّحدة بنيويورك بتاريخ ٣١ أغسطس ،٢٠١٠ تم من خلاله إطلاق خطة الأمم المتّحدة العالميّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر، للمزيد يُرجى الاطلاع على الموقع التالي: http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?NewsID=13571

مُكَافحة الاتّجار بالبشر"، ومن ثَمّ، تنشأ الحاجة إلى المبدأ الرابع وهو: الشراكة Partnership، الذي ينبغي أنْ يضم إلى المبادئ الثلاثة التقليديّة (Three P's) وهي: المنع Prevention، والمُقَاضَاة Prosecution والحماية Protection.

ثمة إحساس عالمي بأنّ الاتّجار بالأشخاص جريمة خفية لا يعرف مداها الحقيقي نتيجة وجود ثغرات فيما يتعلّق بتوافر بيانات عالميّة وآليات رصد موثوق بها، ومن شأن خطة العمل العالميّة تحسين جمع البيانات، وتعزيز البحوث المُتَعَلّقة بالاتّجار بالأشخاص.

لا يصحب خطط العمل العالميّة أي تكرار للجهود القائمة في هذا المجال، ويكون من الخطأ رفض هذه الآلية من مُنطلق وجود تأييد فعلى للبروتوكول المُتَعَلّق بالاتّجار بالأشخاص، فالخطةُ والبروتوكول لا يتعارضان أحدهما مع الآخر، فالهدفُ من البروتوكول هو مواءمة ما يسن من تشريعات وطنية، والهدف من خطة العمل العالميّة هو المُساعدة في هذه العملية، باتخاذ تدابير من بينها إشراك جهات فاعلة جديدة هامة.[1]

ستكون خطةُ العمل العالميّة تتويجًا منطقيًا ذا مغزى للجهودِ الحاسمة الحالية لزيادة الوعي، وتكوين مُمَارسات سليمة، واتخاذ إجراءات لمُكَافحة الاتّجار بالأشخاص داخل الأمم المُتّحِدة وخارجها.

ومن وجهةِ نظرِ الباحثِ أنّ خطة العمل محل الاهتمام هي الجانب العملي لمحور المُشَاركة الذي نصّ عليه بروتوكول مُكَافحة الاتّجار بالبشر، ولذا، من أجل تفعيل هذا الجانب يجب أنْ يتم تفعيل عددٍ من الإجراءات التي تتمثّل فيما يلي:

تبادُل المعلومات فيما يتعلّق بجرائم الاتّجار بالبشر.

التعاونُ من أجلِ مُساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر.

الاتفاقُ على آلية مُحدّدة ومعلومة لكافة الدول الأعضاء فيما يتعلّق بإدارة صندوق مُساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر.

مُحاولة استقطاب المزيدِ من الدول للانضمام لاتفاقيّات مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

---

(١) وثيقةُ الجمعيّة العامة للأمم المُتّحِدة رقم A/64/691 ص ٥.

٢- مبادئ وأهداف مُحتملة لخطةٍ عالميّة:

أ. المبادئ:

النظر بشكل مُتوازن ومتّسق في جميع جوانب مُكافحة الاتّجار بالبشر، والمبادئ التي تقوم عليها: المنع، والمُقاضَاة، والحماية، والشراكة.

الاعترافُ بالأهداف المُشْتَركة والمسؤوليات المُتمايزة للدول الأعضاء.

التعاونُ بين الدول الأعضاء، والمُنَظّمَات الحكوميّة الدوليّة والبرلمانية الدوليّة، والمُجْتَمَع المدني، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، بهدف القضاء على الاتّجار بالأشخاص.

استهدافُ جانبي "الطلب" و"العرض" للاتّجار بالبشر، على حد سواء.

التركيزُ المُتوازن على استغلال ضحايا الاتّجار بجميع أشكاله، بما في ذلك ما يتعلّق بالاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه الضعف المُتَعَلّقة بنوع الجنس والعمر للنساء والأطفال.

ب. الأهداف:(1)

وضعُ إطار مفاهيمي شامل للنظام الدولي الحالي للصكوك والآليات المُتَعَلّقة بمُكافحة الاتّجار.

إعادةُ تأكيد التزامات الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات حاسمة لمُقَاضَاة المُتَاجِرين، وحماية ضحاياهم، ومنع الاتّجار بالأشخاص.

ضمان أنْ تولي منظومة الأمم المُتّحِدة وغيرها من المُنَظّمَات الدوليّة، كل في إطار ولايته اهتمامًا منهجيًا طويل الأجل لجريمة الاتّجار بالبشر.

تعزيزُ الإطار التنظيمي واللوجستي لكفالة تحقيق التعاون والتنسيق بصورة فعالة للغاية، فيما بين شتى أصحاب المصلحة ومُبَادرات مُكَافحة الاتّجار الوفيرة العدد، واستخدام الصكوك والموارد المُتاحة بكفاءة، والحيلولة دون ازدواج الجهود، وتعظيم الموارد والمُساهمات التي يُمكن لمُختلف الجهات الفاعلة أنْ تُقدّمها في سبيلِ مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وتجميع البيانات، وتيسير تبادُل المعلومات والاستخبارات.

---

(١) المرجعُ السابق ص٦.



تحديد وإزالة الثغرات في الآليات المعياريّة والمؤسّسيّة للتعاون الدولي في مجال مُكَافحة الاتِّجار.

وضع إطار مُؤَسّسي للتعاون بين الوكالات المُتَعَدِّدة يشمل عضويات تمثيليّة وأدوارًا ومسؤوليات مُحدّدة بوضوح فيما يتعلّق بمنع الاتِّجار بالأشخاص، ومعرفة الضحايا وإعادتهم، وإعادة إدماجهم.

كفالة اتباع نهج يقوم على حقوقِ الإنسان، ويوجّه أساسًا للعناية بضحايا أنشطة مُكَافحة الاتِّجار.

رأيُ الباحثِ:

يرى الباحثُ أنّ مجموعة "الأصدقاء المُتّحدين لمُكَافحة الاتّجار بالبشر" تستطيع أنْ تعمل على تعزيزِ دور الأمم المُتّحِدة في مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، في حالةِ انضمام المزيدِ من الدول للعمل تحت مظلة هذه الرابطة، من أجلِ تشجيع التنسيق والتعاون بين كافة الدول لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر عن طريق تكوين هيكل للتعاون العالمي لمُكَافحة هذه النوعية من الجرائم التي وصفتها الأممُ المُتّحِدة بأنّها جرائم خفيّة لا يُعرف مداها الحقيقي، نتيجة وجود ثغرات فيما يتعلّق بتوافر بيانات عالميّة، وآليات رصد موثوق بها، مما يُعزِّز الفرصة لإقامة صلات تعاون إيجابيّة بين دول العالم، الأمرُ الذي لا غنى عنه لمُعَالجة الأسباب الجذرية للاتِّجار بالأشخاص وعوامل الدفع والجذب المُقترنة به.

المَطْلَبُ الثَانِي

مُنْتدى الدوحة التأسيسي لبناءِ القُدرات الوطنيَّة العربيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر[1]

تمهيد:

هناك بعضُ المُبَادرات العربيّة[2] الساعية نحو مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، سوف نكتفي في هذا المطلب بالإشارة إلى المُبَادرة المعروفة بمُنتدى الدوحة التأسيسي المُبَادرة العربيّة لبناء القدرات الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر الدوحة، والتي عقدت في الفترة من ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠.

سوف نعرضُ لهذه المُبَادرة من خلال فرعين، الفرعُ الأول: محاورُ المُنتدى، الفرعُ الثاني: النتائجُ والتوصيّات.

الفرعُ الأولُ

محاورُ المنتدى

تمهيد:

لقد اكتسب هذا المنتدى أهميةً بالغةً لكونه يتناول قضيةً من أهم القضايا الإنسانيّة في عالمنا المُعاصر، ألَا وهي جريمة الاتِّجار بالبشر، هذه الجريمةُ التي تستنكرها جميعُ الأديان السماوية، وتُجَرّمها كافة الدساتير والتشريعات، لأنّها تستهدف وبصفةٍ خاصة الحلقتين الأضعف في المُجْتَمَعات (المرأة والطفل)، وتمّ الإعلانُ عن هذه المُبَادرة من خلال

(١) يستطيعُ القارئ الاطلاع على النص الكامل لمُنتدى الدوحة التأسيسي على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنتدى: http://qatarfcht.com/index.php?option=com_content&view=article&id=13&Itemid=187

(٢) حرصت الدولُ العربيّة على عقدِ المؤتمرات لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، ومنها مؤتمر «المنامة الدولي بشأن الاتّجار بالبشر على مُفترق الطرق.. الشراكة بين القطاعين العام والخاص» المنامة ٢٠٠٩، ومؤتمر الأقصر الدولي بعنوان «أوقفوا الاتِّجار بالبشر الآن.. تطبيق بروتوكول الأمم المتّحدة» القاهرة ديسمبر ٢٠١٠.

منتدى رفيع المستوى أُقِيم في الدوحة بعنوان (المُبادرة العربيّة لبناء القُدرات الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر، مُنتدى الدوحة التأسيسي) في الفترة من ٢٢-٢٣/٣/٢٠١٠.

أولاً: عددُ المُشَاركين:

بلغ عددُ المُشَاركين والحضور في المُنتَدى ٦٣٥ مُشَاركا، مُمَثّلين للمُؤَسّسات الحكوميّة المُختَلِفَة ومُنَظّمَات المُجتَمَع المدني والمراكز، بالإضافة إلى الخُبراء والناشطين في مجالات حقوق الإنسان.

ثانيًا: أهمُ مواضيع المُنتَدى[1]:

التطرُّق إلى الجهودِ الإقليميّة والدوليّة بشأن مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وذلك من خلال الجهود الوطنيّة للدول والتشريعات الصادرة في هذا الشأن، وكذلك تقييم الجهود الدوليّة ومدى مصداقيّة تقارير المُنَظّمَات الحكوميّة وغير الحكوميّة بشأن جهود مُكَافحة الاتّجار بالبشر.

التحدّيات وتأثيرُها على الاتّجار بالبشر، كتأثير الأزمة الاقتصادية على زيادة مُعدلات الاتّجار بالبشر، وتأثير التقنيات الحديثة والعولمة على الاتّجار بالبشر.

تناول جرائم الاتّجار بالبشر في العالم العربي، وصوره المُختَلِفَة من العمال - خدم المنازل- الاتّجار بالنساء- الاتّجار بالأعضاء البشرية.

تطوير التأهيل والتدريب المهني للمعنيين على إنفاذ التشريعات المعنية بمُكَافحة الاتّجار بالبشر.

كيفية مُساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر من خلال الخدمات القَانونيّة، وإعادة تأهيلهم وسبل الوقاية والعلاج المُتاحة للضحايا.

دور وسائل الإعلام والمُؤَسّسات الحكوميّة ومُنَظّمَات المُجتَمَع المدني في مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر.

---

(١) للمزيدِ من المعلومات، الرجاء زيارة الموقع التالي: http://www.qfcht.org/achievements.aspx

الفَرعُ الثَاني
نتائجُ وتوصيّات المُنْتَدى

أولاً: نتائجُ المُنْتَدى[1]:

توصّلَ المُشَاركون في المُنتدى إلى عددٍ من النتائج التي يُمكن إجمالُها على النحو التالي:

قضيةُ الاتّجارِ بالبشر قد تُشَكّل تحديًا جديدًا في الألفية الثالثة، وأصبحت تستحوذ على كثيرٍ من اهتمامات الحكومات ومُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني وواضعي التشريعات والسياسات ومُتّخِذي القرار، الأمرُ الذي عكس الإرادة السياسة لتلك الحكومات والمُنَظّمَات، وسعيها لبذلِ العديدِ من الجهودِ إزاء هذه المُشْكِلة، إلّا أنّه ما زال هناك الكثير الذي يتعيّن على الجميعِ القيام به.

رغم تصاعد وتيرة أرقام ضحايا الاتّجار، إلّا أنّه مازال الأمر بعيدًا عن أن يكون مُكَوّنًا أساسيًا يشغل مكان الصدارة في خطط التنمية الوطنيّة، بناءً على وعي راسخ بأنّ تنمية الإنسان ليست مجرد مشروعات اجتماعيّة أو اقتصاديّة جزئية، سواء على المُستوى الحكومي أو الخاص، أو استحداث لبعض المُؤَسّسات أو التشريعات.

إن التنمية البشرية تتطلّب صياغة سياسات وخطط واضحة المعالم والأهداف، مُتَعَدّدة المداخل والوسائل، وأنْ تكونَ مُتَكَاملةً مع غيرها من السياسات التنموية الأخرى باعتبارها مُكَوّنًا أساسيًا وليس تابعًا.

إنّ التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات الدوليّة لحقوق الإنسان مهمةٌ بالغة الضخامة والتعقيد، وتتطلّب إرادةً سياسيّةً وتخطيطًا إستراتيجيا مُحكمًا على كافة الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة والعالميّة، وهذه الإرادة يجب أنْ تنبع من الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة والمؤثّرة المعنيّة بمُكَافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وأن تتم هذه المُكَافحة

---

(١) وردت نتائج وتوصيات المُنتدى في البيان الختامي للمؤتمر، للمزيد يُرجى الاطلاع على الموقع التالي: http://www.qatarfcht.com/index.php?option=com_content&view=article&id=12:2010-03-22-06-09-55&catid=1:latest-news

عبر منهجٍ ثلاثي الأبعاد: (الوقاية، والحماية، والرعاية).

لقد أضحى الاتّجار بالبشر من أكثر الجرائم رواجًا وانتشارًا على مستوى العالم وعبر حدود الدول، يُضاهي الاتّجار بالمُخَدّرات ويُدِر على العصابات الإجراميّة عشرات المليارات من الدولارات كل سنة، على حساب الملايين من الضحايا، وخاصة من بين النساء والأطفال، تُنتهك كرامتهم وتُمتهن آدميتهم، وتُباع أجسادهم كالدواب، ويساقون جماعات وفرادى إلى حيث ينتظرهم جحيم الاستعباد، وشتى ضروب المُعاناة والعذاب والمهانة، ولم يَعُد بالإمكان التصدي لهذا الوباء الخطير الذي لا تسلم منه دولة من الدول بدون تضافر جهود المُجْتَمَع الدولي والتعاون والشراكة بين الحكومات وسائر مُكَوِّنات المُجْتَمَع المدني والمُنَظَّمَات الدوليّة والإقليميّة.

إنّ مُكَافحة الاتّجار بالبشر لا يُمكن أن تُؤتي ثمارها المرجوة في غياب منظورٍ شامل لمُواجهة هذه الظاهرة، بما في ذلك مُعَالجة أسبابها الجذرية، ومن بينها الفقر والبطالة والجهل وانعدام تكافؤ الفرص في التنمية، والفجوة بين الشمال والجنوب، وضعف التعاون التقني والدعم المُقَدّم للتنمية في دول الجنوب، والنزاعات المُسَلّحة والاحتلال.

في الوقت الذي تسعى فيه الجريمةُ المُنَظّمة عبر الوطنيّة لاستباحة الحدود الوطنيّة، مُستفيدةً بأحدث التطورات التكنولوجية، وفي الوقت الذي تسعى فيه جريمةُ الاتّجار بالبشر إلى إضعاف قيمة العدالة، وزعزعة الإيمان بسيادة القانون، ومُصادرة حريات الأفراد والجماعات، تأتي هذه المُبَادرةُ العربيّة استجابةً للحاجة المُلحة في وطننا العربي إلى الارتقاء بمُستوى الكوادر الوطنيّة عن طريق التدريب المُتَخَصّص، وتعزيز التعاون في هذا المجال على كافة المستويات في إطار خصوصية المنطقة اجتماعيًا وثقافيًا وأمنيًا.

ثانيًا: توصيّاتُ المنتدى:

توصّلُ المُشَاركون في المُنْتَدى إلى جملةٍ من التوصيّات وهي كالتالي:

أولاً: أهميّةُ التعاونِ الدولي والإقليمي لمُكَافحة الاتّجار بالبشر:

دعوة الدول العربيّة إلى المُصادقة علي اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة والبروتوكولين المُلحقين بها، واتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الفساد .

تعزيز التعاون الدولي ودعم قدرات الدول على مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وتوفير آليات

مُنَاسبة لهذا التعاون تكفل رصد هذه الظاهرة ومواجهتها .

إنشاء مكاتب وطنية لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، يكون من مهامها رصد الظاهرة، وإنشاء قاعدة بيانات، والنظر في إنشاء مكتب عربي تحت مظلة جامعة الدول العربيّة.

ثانيًا : في مجال بناء القُدرات الوطنيّة للقائمين على إنفاذ تشريعات مُكَافحة الاتِّجار بالبشر:

وضع خطة مُتَكَامِلة لتأهيل وإعادة الكوادر البشرية العاملة في مجال مُكَافحة الاتِّجار بالبشر على صعيد الوقاية، والحماية، والرعاية، من أجل بناء قُدرات عربيّة تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتِّجار بالبشر .

تنظيم مجموعة من البرامج التدريبيّة على شكل ندوات وورش عمل تعتمد على الدراسات العلمية والفعاليّات التدريبيّة التي تُحدّد فيها الاحتياجات والمواد التدريبية، وقياس أثر التدريب وسبل تبادُل الخبرات ذات العلاقة .

ثالثًا : دورُ وسائلِ الإعلام والمُؤسّسات الحكوميّة ومُنَظّمات المُجْتَمَع المدني في مجال مُكَافحة الاتِّجار بالبشر:.

١-وضع إستراتيجيّة إعلاميّة عربيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، تُعتمد من جامعة الدول العربيّة، تقوم على معايير وقواعد أخلاقيّة، وتحفظ التوازن بين حرية الإعلام ومُقتضيات حماية المُجْتَمَع العربي من تأثيرات الإعلام السلبيّة في تعميق ثقافة المُجْتَمَع العربي، وزيادة وعيه بخطورة ظاهرة الاتِّجار بالبشر .

٢-قيام القطاع في الدول العربيّة بدوره المطلوب بتوفير فرص عمل مُنَاسبة للشباب من كلا الجنسين في مشاريع تنموية هادفة، من شأنها مُعَالجة مُشكلة البطالة، باعتبارها أحد أسباب ظاهرة منظومة الاتِّجار بالبشر .

رابعًا : في مجالِ مُواجهة تقنيّات المعلومات الحديثة على الاتِّجار بالبشر :

سن تشريعات مُتَطَوّرة لتنظيم استخدام تقنيات ونُظم المعلومات .

تحديث وسائل مُكَافحة الإجرام الالكتروني المُستحدث، خاصةً في قضايا الاتِّجار بالبشر.



تعزيز القُدرة على استخدام التقنيات الحديثة من قبل أفراد المُجتَمَع كافة، ومنع إساءة استخدامها .

خامسًا : في مجالِ مُساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر :

النظرُ في إنشاء صندوق وطني في كل دولة عربية لدعم ضحايا الاتِّجار بالبشر .

إنشاء وحدات ومكاتب حكوميّة مُتَخَصِّصة لاستقبال وإرشاد ضحايا الاتِّجار بالبشر إلى إجراءات الشكوى ومُقاضَاة الجناة مُرتكبي هذه الجريمة .

تقديم المُساعدة القضائيّة لضحايا الاتِّجار بالبشر، بما فيها الإعفاء من الرسوم القضائيّة التي قد تقتضيها الدعاوي المُقامة منهم وأتعاب المُحاماة .

سادسًا : في مجالِ مُواجهة أثرِ الأزمة الماليّة على الاتِّجارِ بالبشر :

توسيع شبكة الأمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعيّة، وتوفير الدعم اللازم لمنع الاستغلال في مُحيط العمل، لاسيّما بالنسبة للنساء .

تقديم القروض للمشروعات مُتناهية الصغر، المُوجّهة إلى الفئات ذات الدخل المُنْخَفض وإلى الباحثين عن العمل .

ثالثًا: رأيُ الباحثِ في فكرةِ المُنْتَدى والنتائج والتوصيّات التي توصّل إليها:

يرى الباحثُ أنّ أهم محاور المؤتمر هي تلك المحاور التي ربطت بين التنمية البشرية، ومُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، حيث إنّ التنمية البشرية تتطلّب صياغة سياسات وخطط واضحة المعالم والأهداف، مُتَعَدّدة المداخل والوسائل، وأن تكون مُتكاملةً مع غيرها من السياسات التنموية الأخرى، باعتبارها مُكَونًا أساسيًا وليس تابعًا، وأنّ مشروع المُبَادرة العربيّة لبناء القدرات الوطنيّة العاملة في مجال مُكَافحة الاتِّجار بالبشر في المنطقة العربيّة يتماشى مع منهج الإصلاح الشامل الذي تنتهجه بعضُ الدول العربيّة، ويُمكن الاستفادة من هذا المشروع في مواجهة الفساد الذي استشرى في بعضِ الدول العربيّة، ومن المعروفِ أنّ الفساد الحكومي يُعَدُّ من الأسبابِ التي تؤدي إلى استفحال جرائم الاتِّجار بالبشر، وبالتالي فإنّ مشروع هذه المُبَادرة سوف يعمل في حال تطبيقه على اقتلاع جذور الفساد من الدول العربيّة التي ستعمل بهذا المشروع.

ومن وجهة نظر الباحث أنّ أهمية مشروع المُبَادرة العربيّة ينطلق من تشكيل هذه الخطوة "إطارًا لتعزيز جهود المنطقة العربيّة في مُكَافحة ظاهرة الاتِّجار بالبشر"، حيث إنّ ظاهرة الاتِّجار هي عالميّة عابرة للحدود، لها انعكاسات وتداعيات خطيرة على المستويات الأمنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، الأمر الذي يتطلّب تعزيز التعاون الدولي؛ من أجل اتخاذ إجراءات فعالة لمُكَافحة الظاهرة المذكورة.

إنّ مسؤولية التصدي لظاهرة الاتِّجار بالبشر هي مسؤولية مُشْتَركة، "كما أنّ عملية بناء القدرات الوطنيّة تحتاج إلى اعتماد سياسات وخطط وبرامج وآليات موضوعية تضمَن تحقيق أهداف وغايات المُبَادرة، ناهيك عن تجسيد الغايات النبيلة المذكورة على أرضِ الواقع.

الفصلُ الثّاني
مُكَافحةُ الاتِّجارِ بالبشرِ إقليميًا والإستراتيجيَّة المُقْتَرَحة لمكافحته

تمهيد:

سنتحدّث في هذا الفصل عن الإستراتيجيات المُعتمدة لدى بعض الدول لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، وصولاً إلى الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة، وآليات تنفيذها، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناولُ في المبحثِ الأول إستراتيجيات مُكَافحة الاتِّجار بالبشر إقليميًا، أمّا في المبحث الثاني فسنتناولُ الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لتفعيلِ التعاون الدولي لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر.

المَبْحَثُ الأولُ
إستراتيجياتُ مُكَافحةِ الاتِّجارِ بالبشرِ إقليميًا

تمهيد:

تسعى الدول جاهدةً إلى مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر عن طريق تبني إستراتيجيات مُنَاسبة للحد من هذا النوع من الجرائم، ونظرًا لتعدُّد أشكال جرائم الاتِّجار بالبشر، فقد سعت الدول إلى تحديث أدواتها لتصبح فاعلةً، وتمكّنها من مُعَالجة المُشْكِلات، وتعزيز أساليب المُكَافحة للحد من هذا النوع من الاتِّجار، والحد من آثاره الاجتماعيّة والاقتصاديّة والنفسية.

وسوف نُقَسِّم هذا المبحثَ إلى مطلبين على النحو التالي:

المَطْلَبُ الأولُ: نماذج لإستراتيجيات بعض الدول الغربيّة

المَطْلَبُ الثاني: نماذج لإستراتيجيات بعض الدول العربيّة

المَطْلَبُ الأول

نماذج لإستراتيجيات بعض الدول الغربيَّة[1]*

تمهيد:

سوف نقسّم هذا المطلبَ إلى فرعين، الفرعُ الأول سيتم تخصيصُه لعرضِ إستراتيجيّة الولايات المُتَّحِدة الأميركيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصُه لعرض إستراتيجيّة المملكة المُتَّحِدة في هذا المجال.

الفرعُ الأولُ

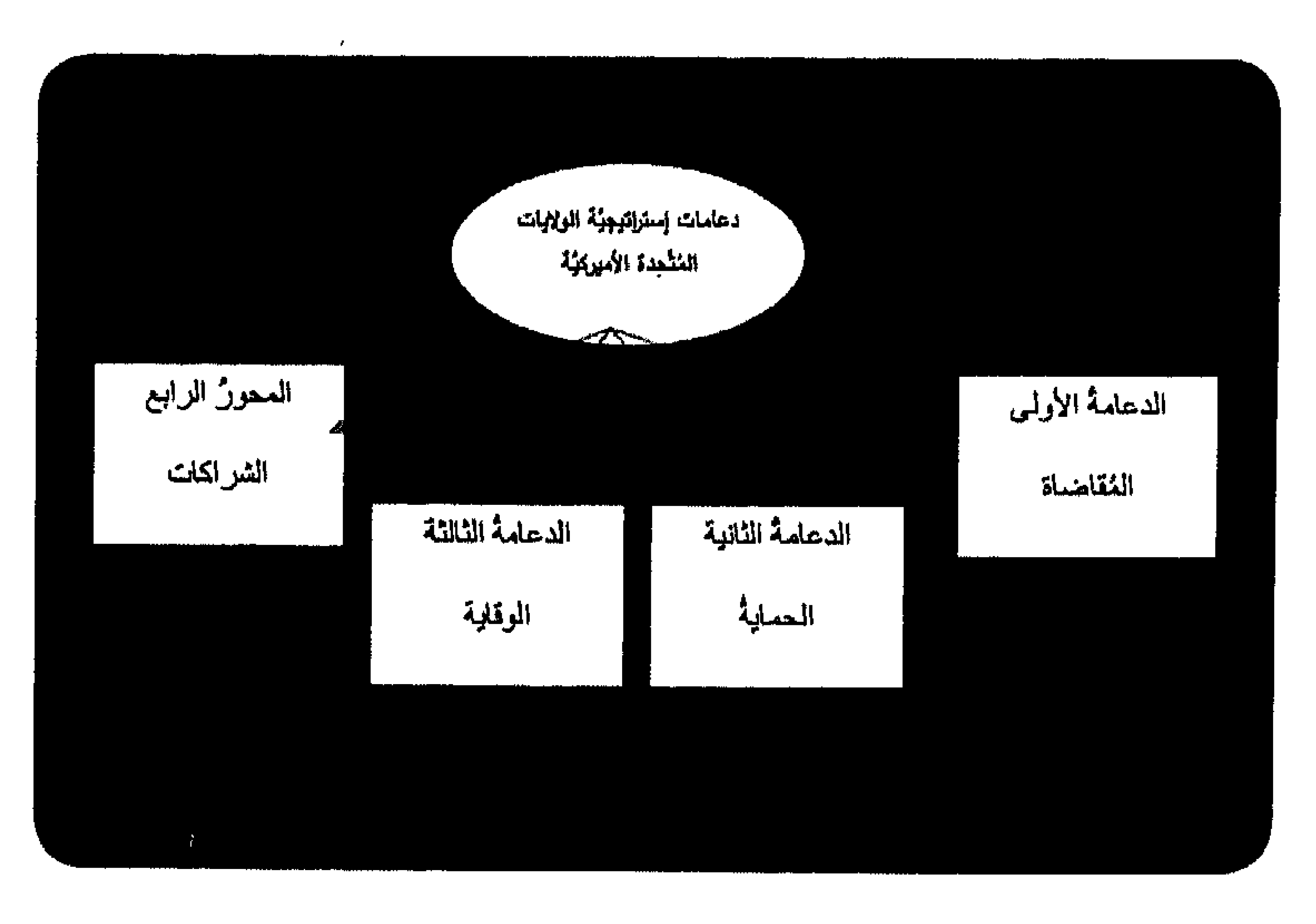
إستراتيجيَّة الولايات المُتَّحِدة الأميركيَّة في مجال مُكَافحة الاتِّجار بالبشر[2]

بالاطلاع على جهود الولايات المُتَّحِدة الأميركيّة في مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، تم استنتاج أن أولويات السياسة الأميركيّة في مسألة الاتِّجار بالبشر، ترتكز على أربع دعائم هي: المُقَاضَاة الحماية، الوقاية، والشراكات.

(١) *من المعلوم أنّ المقصود بالدول الغربيّة دول غرب أوروبا وأميركا الشمالية، ولكننا هنا نقصد بعض هذه الدول وهي: الولايات المُتَّحِدة الأميركيّة، والمملكة المُتَّحِدة.

(٢)) إستراتيجية الولايات المُتَّحِدة الأميركيّة صادرة عن مرجع خدمة العدالة الوطنيّة، مركز ضحايا الجريمة وخدمة الموارد، وزارة العدل، مكتب ضحايا الجريمة لحماية (الأيتام والأطفال الضعفاء)، الولايات المُتَّحِدة الأميركيّة: منشور على الموقع: http://www.gao.gov/products/GAO-06-825

National Criminal Justice Reference Service: Office for Victims of Crime Resource Center, Department of Justice Office of Victims of Crime (OVC), .United States of America



رسمٌ توضيحي يُبيّن أسسَ الإستراتيجيّة الأميركيّة في مجالِ مُكافحة الاتّجار بالبشر

وسوف نعرض لكل دعامة من هذه الدعائم على النحو التالي:

١. دعامة المُقَاضَاة:

إنّ الاتّجار بالبشر جريمةٌ لا تقل خطورةً عن جرائم القتل والاغتصاب والخطف وغيرها، وتنعكس أهمية المُلَاحقة القضائيّة لمُرتكبي أعمال الاتّجار بالبشر في الأسلوب المُتّبع في الولايات المُتّحدة لتطبيق القانون، إلّا أنّ عدد المُحاكمات السنوية ضئيل جدًا مُقارنة بحجم المشكلة [١]، وتكون الخطوةُ الأولى على طريق الامتثال لبروتوكول باليرمو، والوفاء بالحد الأدنى للمعايير الواردة في قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر، وإصدار قوانين حديثة تحظر جميع أشكال الاتّجار بالبشر، وتركز على استعباد الضحايا بدلاً من التركيز على استدراج، وتجنيد العمال ونقلهم أو استدراج النساء لمُمَارسة الدعارة [٢]، ومع ذلك، تظل هذه القوانين عقيمة وعديمة الجدوى ما لم يتم تطبيقها وطالما يظل عدد الإدانات السنوية الصادرة في قضايا الاتّجار بالبشر في جميع أنحاء العالم حوالي ٣٠٠٠

(١) Global Alliance Against Trafficking in Women: 1994 A Proposal to Replace the Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others. Utrecht: GAATW. P.35

(٢) Kaupmees, A.: 2003 "Sex with Tanja, Half an Hour, Price SEK 1200" Article in Eesti Ekspress. 28.5.2003. P.336

إدانة فقط، يظل معنى ذلك أنّ الظلم الذي يعاني منه ضحايا أعمال الاتّجار بالبشر لا يُشكّل أولويةً قوميةً أو دوليةً (١).

وفي الكثير من الحالات يُعتبر ضحايا هذه الجريمة حثالةَ المُجْتَمَع، فهم أشخاصٌ يمارسون أو يمارسن الدعارة، أو قاصرون فارون من ذويهم، أو فقراءٌ، أو من الأقليات العرقية أو الإثنيّة، أو هم من أبناء إحدى طبقات المُجْتَمَع الدنيا، أو من المُهَاجرين حديثي الوصول إلى البلد(٢) .

كما أنّ الضحايا أنفسهم لا يعلمون ما هو التعريف القانوني لهذه الجريمة، وبالتالي، ينبغي ألّا يُفرض عليهم الكشف عن كونهم ضحايا أعمال الاتّجار بالبشر(٣)، كما أنّ تحامل المُجْتَمَع على الطبقات الضعيفة وعجزه عن النظر إلى أبنائها كضحايا يؤثّر على قدرته على التعرُّف على الضحايا، وعلى مُلَاحقة المُتَاجرين بالبشر قضائيًا، ويُعيق ضيق تركيز اهتمام المُجْتَمَع على هذا الموضوع التنفيذ النشط لإجراءات تطبيق القانون، ويُتيح للمُتَاجرين بالبشر مُمَارسة نشاطهم والإفلات من العقاب، كما أنّه يؤدّي علاوةً على ذلك، إلى إضعاف التعهّد بالحماية المتساوية في ظل القانون، مُقَوّضًا بذلك المبادئ الأساسيّة لسيادة القانون، وينبغي أنْ يتمتّع جميع الضحايا بحقهم في مُشاهدة من تاجروا بهم، ماثلين أمام العدالة، كما ينبغي أنْ يتمتعوا بحق الإدلاء بأقوالهم عبر الدعاوى القضائيّة، وبالتالي، فإنّ المُلَاحقة القضائيّة الذكية والمُتعاطفة مع الضحية تُشَكِّل الأساسَ لنهج السياسة الأميركيّة التي تُرَكِّز الاهتمام على الضحية (٤).

---

(١) Pettai, I. 2003 "What Prostitution Policy does Estonia Need?". Article in Eesti Ekspress. 17.12. 2003. P.89.

(٢) Lieven, A. 1993 The Baltic Revolution. Estonia, Latvia and the Path to Independence. New Haven and London. P.90

(٣) Saar, J.2002 The Criminal Careers of Estonians and Non-Estonians. R. Vetik (ed.), Estonian Human Development Report 2002. Institute of International and Social Studies, Tallinn Pedagogical University. Tallinn. P.360

(٤) Palta, K. 2003 "The Central Criminal Police Presented to the Brothel Owner an Accusation for Enslavement". Press Release of Estonian Police. 24.4.2003. P.201

إنّ مُساعدة الضحايا على أفضلِ وجه عن طريق الاستجابة المُثلى لمثل هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، ينبغي أنْ يُرَكِّز الاهتمامَ على جميع الضحايا، وأن يُقَدِّم لهم فرصَ الحصول على المأوى والخدمات الشاملة، وطلب الهجرة في حالات مُعَيّنة، وينبغي ألّا يكون ترحيل الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الإجراءَ الأول الذي يتم اللجوء إليه، بل ينبغي عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلّا على أساس اتخاذ قرارٍ مُستنير، يخدم مصلحة الضحية على أفضل وجه، ويتناقض احتجاز الضحية مع بروتوكول باليرمو، ويُشَكِّل، علاوةً على ذلك، هو إجراء يأتي بنتائج عكسية لا تحقق الفعالية المطلوبة في مجالي إعادة تأهيل الضحايا والمُقَاضَاة الجنائيّة للمُتَاجِرين بالبشر (١).

ترتكز حماية الضحية، في أفضل أشكالها، على سلسلةٍ من القوانين والسياسات التي يتم تمويلها وفهمها وتطبيقها على نطاق واسع، وهي قوانينٌ قابلةٌ للتكيُّف مع الظروفِ على أرض الواقع، وتُراعي احتياجات الضحايا(٢).

٢. دعامةُ الحماية:

ينص القانون الأميركي الخاص بحماية ضحايا الاتّجار بالبشر على أنّه على الدول أنْ تحمي الضحايا من الأشكال القاسية للمُتَاجَرة بالبشر، وتُشَجِّع مُساعدتهم في عمليات التحقيق، ومُقَاضَاة نشاطات الاتّجار بالبشر بضمها أحكامًا تتعلّق بتأمين البدائل القَانونيّة لإعادتهم إلى دولٍ قد يواجهن فيها عقوبة أو مشقات، بل أيضًا أنْ تضمَنَ عدم سجن أو تغريم الضحايا ماليًا بشكلٍ غير مقبول أو مُعاقبتهم بطرق أخرى لمجرد ارتكابهم أعمالاً تَنتهك القانون كنتيجة مُباشرة لتعرُّضهم للمُتَاجَرة بهم، وأنّ أفضل مُمَارسة لتطبيق هذا المعيار الذي نص عليه قانون حماية ضحايا الاتّجار بالبشر تشمل تلك المُمَارسات (٣):

يجب على الحكومة أنْ تُحَدِّد بصورة مُتفاعلة من هم ضحايا الاتّجار بالبشر، فبدون

(١) Davies, H., Nutley, S. and Smith, P.: 2000 What Works? Evidence-based Policy and Practice in Public Services. Bristol: Policy Press. P.188.

(٢) Sullivan, M. and Jeffreys, S. 2000 Legalizing Prostitution is Not the An- (swer: The Example of Victoria, Australia. Coalition Against Trafficking in Women. P.255

(٣) مُحَمّد هشام مُحَمّد عزمي «الاتّجار بالبشر والجريمة المُنَظّمة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص١٧٥.

تعريف هوية الضحايا لا يُمكن تقديم حماية مُلائمة لهم.

يجب أنْ تُصمِّم الوكالات الحكوميّة إجراءات مسح رسمي، وتحديد عددٍ من الضحايا لمسح المجموعات المُعَرّضة للخطر، كالأشخاص الذين يلقى القبض عليهم لانتهاكاتهم لقوانين الهجرة، وقوانين مُكافحة البغاء وقوانين العمل، ولا ينبغي توقع قيام ضحايا الاتِّجار بالبشر بالتعريف عن أنفسهم، فاعتماد تقنيات التحقيق المُتَفَاعلة من خلال إجراء مُقابلات في بيئات آمنة، وغير مُهَدّدة مع مُستشارين مُدَرّبين، وتأمين خدمات لغوية مُلائمة هي السبل المؤدية إلى توفير المُؤَشِّرات حول الاتِّجار بالبشر.

بعد أنْ يتم التعرُّف على ضحية الاتِّجار بالبشر المُشتبه بها يجب تأمين العناية المُؤَقّتة لها مثلها مثل أي ضحية جريمة خطيرة، قد تشمل هذه العناية المُؤَقّتة تأمين المأوى والمشورة لتمكين الضحية المُحتملة من سرد تجربتها أمام استشاريين اجتماعيين مُدرّبين ومُنفِّذي القانون بسرعة، وبأقل قدرٍ مُمْكِن من الضغط.

يجب عدم مُعَاقبة ضحايا الاتِّجار بالبشر الذين تم التثبُّت من أمرهم؛ لكونهم ارتكبوا جرائم كنتيجة مُباشرة للمُتَاجَرة بهم، مثلاً عدم امتلاك وثائق هجرة صحيحة، أو انتهاك قوانين البغاء أو العمل يجب عدم الاحتجاز الجنائي لضحايا الاتِّجار بالبشر بعد أن يتم تحديدهم كضحايا، سواء في مرافق احتجاز أو سجون، إلّا في ظروفٍ قصوى، فتنبغي مُعَاملاتهم دومًا كضحايا.

يجب تشجيع ضحايا الاتِّجار بالبشرِ الذي تم التثبُّت من كونهم ضحايا على التعاون مع سُلطات فرض تطبيق القانون خلال التحقيقات في الجريمة المُرتكبة ضدهم، بالإضافةِ إلى ذلك يجب تشجيعهم على تقديم المُسَاعدات عن الإمكان في مُقَاضَاة الأشخاص الذين تاجروا بهم أو استغلوهم.

يُمكن إعادة ضحية الاتِّجار بالبشر التي لا ترغب أو لا تستطيع التعاون في مُقَاضَاة تتعلّق بالاتِّجار بالبشر إلى مُجتمعها الأصلي، شرط أنْ تتم هذه الإعادة بطريقةٍ لائقة بعد الإعداد المُسبق لتأمين العودة الآمنة للضحية، وإعادة دمجها في مجتمعها الوطني، إلّا أنّه يتوجّب توفير بدائل قَانونيّة للضحية حول إعادتها إلى دولٍ قد تواجه فيها مشقة أو عقوبة،

يجب عدم تعريض ضحية الاتِّجار بالبشر إلى الأبعاد أو الإعادة القسرية إلى وطنها الأصلي دون اتِّخاذ إجراءات وقائية، أو إجراءات أخرى لتقليل احتمالات تعرُّضها لمشقة أو عقوبة، أو تعريضها لاحتمال إعادة الاتِّجار بها[1].

ومما تجدُر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ الولايات المُتّحدة الأميركيّة أدخلت مادةً جديدةً إلى القانونِ العسكري الخامس الخاص بقواتها المُسَلّحة اعتبارًا من ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥، وتنص هذه المادة على الحظر بقواتها المُسَلّحة تقديم الرعاية وإقامة علاقات مع تلك النساء المُتَاجرات بأعراضهن، وتُتيح هذه المادة الجديدة مُعَاقبة الجنود الذين يدفعون أموالاً للحصولِ على خدمات جنسية، ويوجد لدى القوات الأميركيّة في كوريا برنامجٌ فعالٌ وشاملٌ لمنع الجنود الأميركيين المُنتشرين هناك من رعاية المُؤَسّسات التي قد يتم الاحتفاظ داخلها بنساءٍ تُعَرَض لاستغلال مُمَارسة الاتِّجار بالبشر[2].

٣. دعامةُ الوقاية:

تهدف السياسة الأميركيّة بعد مرورِ عقدٍ على صدور قانون حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر وبروتوكول باليرمو، إلى توسيع مفهومها لمنعِ وقوع أعمال الاتِّجار بالبشر، بحيث يتضمّن وضع سياسات وتطبيق مُمَارسات تعمل على اجتثاث العبودية الحديثة في منشئها، ويشمل ذلك تنفيذ مُبَادرات ترمي إلى مُواجهة الطلب على السلعِ التي تظل أسعارها مُنْخَفضَةً من خلالِ الاعتمادِ على العمال الذين تم الاتِّجار بهم، أو مُواجهة الطلب على النشاطِ الجنسي التجاري الذي يُسارع المُتَاجرون بالبشرِ إلى تلبيته بواسطة أساليب غير مشروعة، كما يشمل توسيع هذا المفهوم تنفيذ مُبَادرات تتكاتف فيها الحكومة والشركات والمُستَهلكون في سبيلِ ضمان أنْ تَتَضَمّن التجارة الحرة عنصر اليد العاملة التي قامت بالعمل عن طيب خاطر، مُقابل الحصول على أجر مُنْصِف، بدلاً من أنْ تَتَضَمّن

---

(١) تقريرٌ بعنوان «مُقَدّمة تقرير وزارة الخارجية الأميركيّة عن الاتِّجار بالبشر» على موقع:
USINFO.state.gov/ar/Archive/2006/jun/05-565079.HTML
مُشارٌ إليه في: مُحَمّد هشام مُحَمّد عزمي «الاتِّجار بالبشر والجريمة المُنَظّمة»، مرجعٌ سابق، ص١٧٥-١٧٧.

(٢) مُشارٌ إلى ذلك في مُحَمّد هشام مُحَمّد عزمي «الاتِّجار بالبشر والجريمة المُنَظّمة»، مرجعٌ سبق ذكره، ص١٧٤.

يدًا عاملة قامت بالعمل دون مُقابل(١).

ويقتضي منع وقوع أعمال الاتِّجار بالبشر ضرورة مُواجهة نقاط الضعف الأساسيّة في الأنظمة القَانونيّة، ويعني ذلك مواجهة السياسات التي تسمح بوقوع أعمال الاتِّجار بالبشر وسد الثغرات في تطبيق هذه السياسات، ومواجهة التسامح داخل وكالات الشراء والتعاقد الحكوميّة، ومواجهة شركات وسطاء التوظيف عديمي الضمير، ومُعَالجة القيود في أنظمة منح التأشيرات التي يُمكن أنْ تَشَكِّل أدوات إكراه، ومُعَالجة التطبيق غير الصارم لقوانين العمل، ويَكمن المنع الفعال لأعمال الاتِّجار بالبشر في المُبَادرات التي تهدف إلى حماية حقوق العمال محدودي الدخل الذين تم تهميشُهم كخدم المنازل وعمال المزارع وعمال المناجم والعاملين في مصانع صنع الثياب، ذلك أنّ هؤلاء العمال يقاسون في كثيرٍ من الأحيان من سلسلة مُتَواصلة من جرائم استغلالهم في العمل تشمل في أسوأ أشكالها، أعمال الاتِّجار بالبشر(٢).

وباستطاعة الجهود المبذولة لمنع وقوع أعمال الاتِّجار بالبشر أن تسخِّر الدافع الاقتصادي لارتكاب هذه الجريمة من أجل استخدامه في مُكافحتها، وينبغي عليها القيام بذلك عن طريق زيادة العقوبات الجنائيّة أو المدنية المفروضة على الشركات التي تعتمد بشكل مُباشر على العمالة القسرية في إنتاج البضائع أو الخدمات(٣).

٤. دعامةُ الشراكات:

ترى السياسةُ الأميركيّة أنّ محاربة الاتِّجار بالبشر تتطلّب مهارات وموارد وجهود الكثيرين من الأشخاص والكيانات، لأنها مسألة مُعَقّدة ومُتَعَدّدة الجوانب تتطلّب اتخاذ إجراءات شاملة في مجالات مثل مجال حقوق الإنسان، والعمل والتوظيف، والصحة والخدمات، وتطبيق القوانين وتستجيب الكيانات الحكوميّة وغير الحكوميّة إلى هذه

(١) Kaupmees, A.: 2003 "Sex with Tanja, Half an Hour, Price SEK 1200". Article in Eesti Ekspress. 28.5.2003. P.331

(٢) Lauristin, M. and Heidmets, M. 2002 The Challenge of the Russian Minority: Emerging Multicultural Democracy, in Estonia. Tartu: Tartu University Press. P.77

(٣) Ruggiero, V :١٩٩٧. Trafficking in Human Beings: Slaves in Contemporary Europe. International Journal of the Sociology of Law, Vol. 25. P.310



المسألة من خلال هذه الإجراءات [1].

وتُعَزِّز علاقات الشراكة الجهود المبذولة لمُكافحة أعمال الاتّجار بالبشر من خلال الجمع بين الخبرات المُخْتَلفَة، وزيادة فعالية الموارد، وتفوق الإنجازات التي تتحقّق عن طريق علاقات الشراكة ما كان يمكن لأي كيان أو قطاع بمفرده أنْ يُحقّقه وحده، وتَتَضَمّن الأمثلة على علاقات الشراكة الراهنة التي تستخدمها الحكومات لتيسير المُلاحقات القضائيّة، ومنع وقوع أعمال الاتّجار بالبشر وحماية ضحاياها ما يلي [2]:

فرق عمل يتم تشكيلها فيما بين وكالات تطبيق القانون المُخْتَلفَة، وتتعاون هذه الفرق لاطلاع بعضها البعض على الاستخبارات، وللعمل عبر نطاق الصلاحيات المُحدّدة لكل وكالة، وللتنسيق عبر الحدود.

تشكيل تحالفات بين الحكومات واتحادات قطاع الأعمال تسعى إلى صياغة بروتوكولات ووضع آليات يمتثل لها موردو القوى العاملة الخالية من المُستعبدين.

إنشاء علاقات شراكة إقليمية فيما بين الدول، مُمَاثلة لعلاقات الشراكة القائمة في إطار مُنَظّمة الدول الأميركية أو الاتحاد الأوروبي في سبيل جهود مُكَافحة أعمال الاتّجار بالبشر.

وتشمل علاقات الشراكة التي يتم تشكيلها خارج نطاق الحكومة ائتلافات فيما بين المُنَظّمَات غير الحكوميّة التي تتكاتف لأغراض مُناصرة وتأييد الضحايا وتوفير الخدمات لهم واطلاع بعضها البعض على المعلومات، كما تشمل علاقات الشراكة شبكات الناجين من أعمال الاتّجار بهم الذين تقدم تجاربهم معلومات توضح واقع حركة الاتّجار بالبشر على نطاق واسع [3].

---

(١) United Nations General Assembly 2000 Convention Against Transnational Organized Crime, Annex II, Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children. Document A/55/383. Palermo. P.328

(٢) Ekberg, G.: 2004 The Swedish Law That Prohibits the Purchase of Sexual Services: Best Practices for Prevention of Prostitution and Trafficking in Human Beings. Violence Against Women, Vol. 10, No. 10. P.225

(٣) Kagge, R.: 2003b "The Irish Police Discovered the Trafficking in Persons Related to Estonia". Article in Postimees. 08.7.2003. P.15.

ويرى الباحثُ أنّ إستراتيجيّة الولايات المُتّحدة الأميركيّة رغم أهميتها النابعة من مركز الولايات المُتّحدة الأميركيّة باعتبارها أبرز القوى العُظمى في العالم، إلّا أنه يؤخَذ على هذه الإستراتيجيّة عدم التركيز على جانب المُساعدة، وبالطبع المقصود بها مُساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر، من أجل التغلُّب على المشاكل النفسية والبدنية التي تعرضوا لها بسبب الاتِّجار فيهم، فالإستراتيجيّة الأميركيّة قد أغفلت هذا الجانب، وجعلته ضمن الدعامات الأساسيّة.

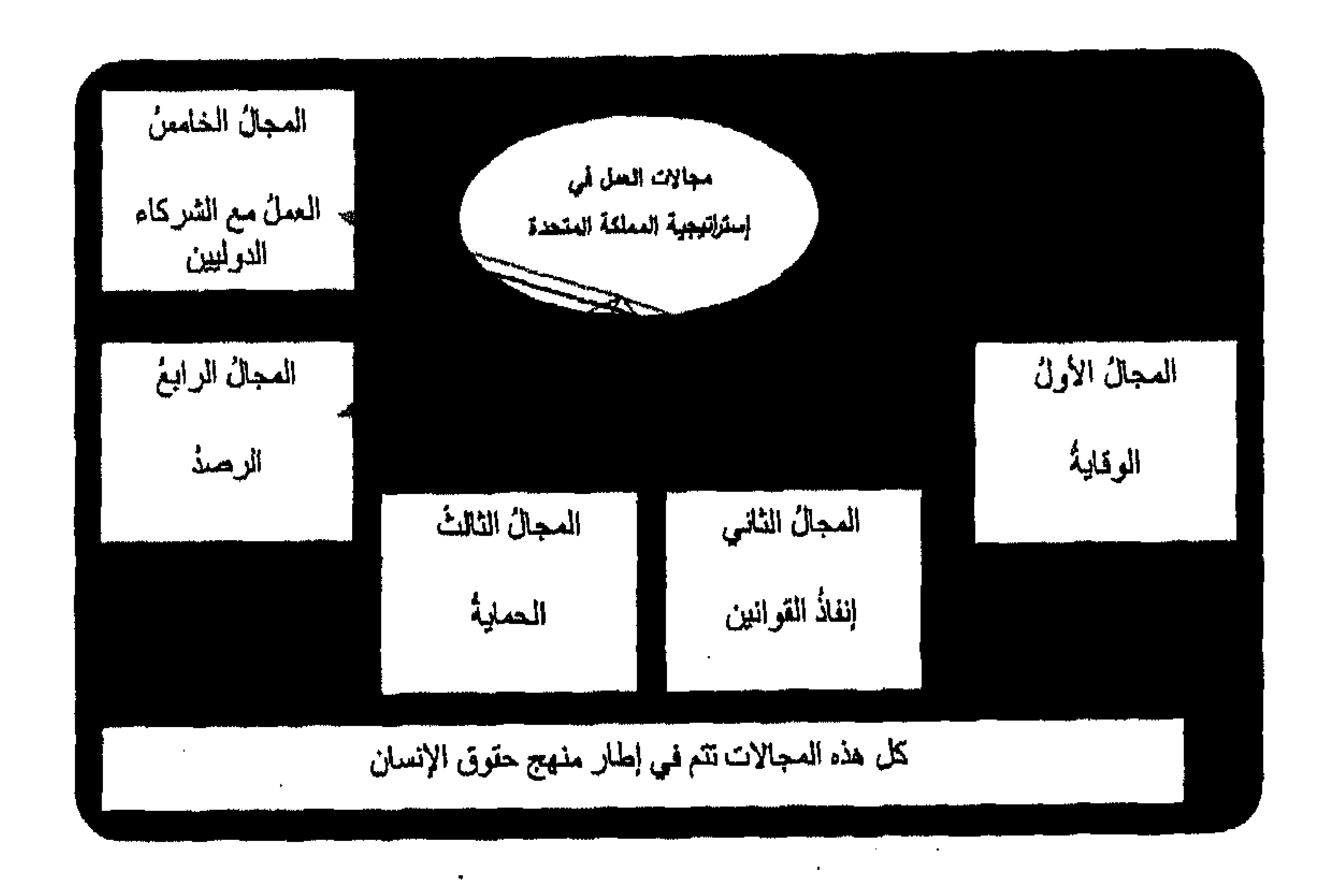
الفرعُ الثّاني
إستراتيجيَّة المملكةِ المُتَّحِدةِ لمُكَافحةِ الاتِّجار بالبشر(١)

من خلال مُطالعتنا للأفكارِ الرئيسة التي تقوم عليها إستراتيجيّة المملكة المُتّحدة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، اتّضح لنا أن هذه الإستراتيجيّة مثلها مثل إستراتيجيات العديد من الدول التي شملتها الدراسة، ولكن الطابع المُمَيّز لإستراتيجيّة المملكة المُتّحِدة هو بناء إستراتيجيتها بشكلٍ كامل تحت مظلة معايير حقوق الإنسان، كما ظهر لنا جليًا أنّ المملكةَ المُتّحِدة تُولي اهتمامًا كبيرًا ضحايا الاتِّجار بالبشر، حيث تم إنشاء مراكز مُتَخَصِّصة في الرصد وجمع البيانات، ومُحاولة تأهيل ضحايا الاتِّجار بالبشر(٢) .

---

(١) - إنّ المملكة المُتّحِدة ليس لديها قانون مُستقل لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، ولكن يوجد عندهم القانون الخاص بمُكَافحة الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٢م، وقد تناول هذا القانون قضية الاتّجار في البشر في المواد رقم ٥٧ و٥٨ و٥٩، مصدر هذه المعلومة من التقرير الصادر عن مركز العدالة الاجتماعيّة الصفحة رقم ٧ والمرفق على الموقع الإلكتروني التالي:
www.centreforsocialjustice.org.uk/.../CSJ%20Human%20Trafficking.pdf

(٢) Taylor, I. 1999 Crime in the Context: A Critical Criminology of Market Societies. Cambridge: Polity Press.



رسم توضيحي يُبيّنُ أسس إستراتيجيّة المملكة المُتّحِدة في مجال مُكافحة الاتّجار بالبشر

أهمُ مجالات العملِ في الخطةِ الإستراتيجيّة:

١. الوقايةُ:

تَتحدّد إستراتيجيّة المملكة المُتّحِدة في مجال الوقاية في ثلاثة مجالات للاهتمام والتركيز، هذه المجالات هي: العمل على زيادة فهم المُشكلة، ومُعَالجة القضايا التي تؤثّر في جانب العرض من الاتّجار بالبشر، وردع الطلب على الاتّجار بالبشر [1].

وأدركت المملكةُ المُتّحدة الحاجة إلى مُعَالجة الأسباب الكامنة وراء الكثير من الناس الذين يكونوا عرضةً للاستغلالِ (الفقر والاستعباد الاجتماعي)، إنّ وزارة التنمية الدوليّة البريطانية تلعب بالفعل دورًا قياديًا في مُكَافحة الفقر والظلم الاجتماعي، عن طريق دعم برنامج للتنمية على المدى الطويل، وقد تم الإعلان بأنّه سوف يتم الاستمرار في هذا العمل[2] .

(١) Williams, P. 2001 Organizing Trans-national Crime: Networks, Markets (and Hierarchies. In P. Williams and D. Vlassis (eds.), Combating Trans-national Crime: Concepts, Activities and Responses. London, Portland: Frank Cass Publishers. P.258

(٢) UNICEF, UNHCHR and OSCE-ODIHR 2002 Trafficking in Human Beings in South-Eastern Europe. Belgrade: UNICEF. P.17

وثمة عنصرٌ آخر في إستراتيجيّة المملكة المتّحدة، هو العمل من خلال وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث (وزارة الخارجية)؛ لدعم مشاريع تهدف إلى بناء القُدرات في بلدان المصدر والعبور للتعامل مع المسائل المُتَعَلّقة بالجريمة المُنَظّمة والهجرة لدعم مشاريع التوعية، وقد عملت المملكةُ المُتّحدةُ على اعتماد نهجٍ أكثر استباقيةً لرفع مستوى الوعي في المُجْتَمَعات المحلية والفئات الضعيفة(١).

وتعمل المملكةُ المُتّحدة جاهدةً على تحسين المعرفة بطبيعة ونطاق الاتّجار بالبشر في المملكة المُتّحدة، عن طريق تحديد الفجوات المعرفية، وعن طريق إجراء البحوث والدراسات اللازمة للمناطق المُستهدفة، وتم التأكيد على أهمية تحسين عملية جمع البيانات المُتَعَلّقة بقضايا الاتّجار بالبشر، وإنشاء UKHTC (٢): كنقطة مركزية لتجميع البيانات والمعلومات عن الاتّجار.

٢ - إنفاذُ القانون والمُلاحقة القضائيّة:

إنّ المملكة المُتّحدة ملتزمةٌ التزامًا راسخًا بتنفيذ القوانين ضد أولئك الذين يرتكبون جرائم الاتّجار بالبشر محليًا ودوليًا؛ لضمان تأكيد أنّ المملكة المُتّحدة هي بيئة معادية للاتّجار بالبشر، تحقيقًا لهذه الغاية قامت المملكة المُتّحدة بسن العديد من القوانين

---

(١) United Nations General Assembly 2000 Convention Against Transnational Organized Crime, Annex II, Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children. Document A/55/383. Palermo. P.328

(٢) The United Kingdom Human Trafficking Centre [UKHTC] is a multi-agency centre that provides a central point for the development of expertise and cooperation in relation to the trafficking of human bein United Nations General Assembly 2000 Convention Against Transnational Organized Crime, Annex II, Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children. Document A/55/383. Palermo. P.328gs [THB], working together with other stakeholders from the governmental, non-governmental and inter governmental sectors in the .UK and abroad

لمُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، من أهم هذه القوانين: قانون الجرائم الجنسية واللجوء والهجرة لعام ٢٠٠٣، وقانون مُعَاملة أصحاب الطلب لعام ٢٠٠٤، جنبًا إلى جنب مع أحكام القانون الاسكتلندي في العدالة الجنائيّة لحماية الأطفال ومنع الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣م (١).

٣. توفيرُ الحمايةِ والمُساعدة للضحايا:

إنّ تقديم الحماية للضحايا وضمان الدعم المُناسب أمرٌ أساسي لوضع إستراتيجيّة فعالة لمُكافحة الاتّجار بالبشر، وإنّ هذه الحماية تتم في نطاق معايير حقوق الإنسان، والحماية والدعم للضحايا في هذا السياق، فمنذ أنْ تم إدراك خطورة الاتِّجار بالبشر في المملكة المُتّحِدة، بدأ العمل مع المُنظّمَات المعنية لتطوير الاستخبارات، ومن ثمّ تطوير الدعم المُقدّم لضحايا هذه الجريمة النكراء، وتركز معظم الجهود حتى الآن على الاتِّجار لأغراض الاستغلال الجنسي (٢).

قرّرت المملكةُ المُتّحِدة التوقيع على اتفاقيّة مجلس أوروبا(٣) بشكلٍ خاص، من أجلِ التركيز على هذه المنطقة في الخطة الإستراتيجيّة المرسومة.

وتقوم خطةُ العملِ لحماية ومُساعدة الضحايا على ثلاثة مجالات رئيسية هي(٤):

تحديدُ وتحسين إحالة الإجراءات والمُمَارسات لمُساعدة الضحايا لتحريرهم من الاستغلال وتمكينهم من الحصولِ على خدمات الدعم المُنَاسبة .

---

(١) Kagge, R. 2003a "Europol Warns: Beware the Estonian Mafia". Article in Postimees. 19.11.2003. P.38

(٢) Global Survival Network 1998 An Expose of the Traffic in Women for Prostitution from the Newly Independent States. Washington, D.C. P.54.

(٣) تعرف باتفاقيّة مجلس أوروبا لمُكافحة الاتِّجار في الأفراد «اتفاقيّة وارسو» 16\5\2005، ودخلت الاتفاقيّة حيز النفاذ بتاريخ1\2\2008، وذلك بتصديق عدد ١٠ دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي على الاتفاقيّة، وقامت المملكة المتحدة بالتوقيع على الاتفاقيّة بتاريخ 23\2\2007 والتصديق بتاريخ 17\12\2008، للمزيد راجع: http://conventions.coe.int/treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=197&CM=0&CL=ENG

(٤) Lehti, M. and Aromaa, K. 2002 Trafficking in Human Beings, Illegal Immigration in Finland. HEUNI Publications Series No. 38. Helsinki. P.57.



تعزيزُ الدعمِ المُتاح، وتوسيع حقوق الضحايا الكبار في السن.

المُساعدةُ في إعادةِ الإدماج وإعادة التوطين ومُساعدة الضحايا ومنع إعادة الاتّجار.

٤. العملُ مع الشركاءِ الدوليين:

الاتّجارُ بالبشر في كثيرٍ من الأحيان جريمةٌ دولية، وتتم عبر الحدود، ومن أجل الحصول على أقصى قدرٍ من التأثير الإيجابي، أدركت المملكةُ المُتّحِدة أهمية العمل مع الشركاء الدوليين لتفعيل الإستراتيجيّة الدوليّة، ويُمْكن التعاون الدولي لتحقيق فوائد حقيقيّة في جميع المجالات، سواء كان في مؤسّسة مُشْتَركة لحملات التوعية، وتبادُل المعلومات الاستخبارية، وإنفاذ القانون، والتعاون في مُحاكمة تجار البشر، أو تبادُل الخبرات لمُساعدة ضحايا الاتّجار بالبشر(١).

وخلال فترة رئاسة المملكة المُتّحِدة للاتحاد الأوروبي، عملت بشكلٍ وثيق مع المفوضية الأوروبية وشركائها في الاتحاد الأوروبي، لوضعِ خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل المُمَارسات والمعايير والآليات لمنع ومُكافحة الاتّجار بالأشخاص الذي اعتَمَد في ديسمبر ٢٠٠٥، خطة الاتحاد الأوروبي تَتَضَمّن تدابير مُحدّدة تهدف إلى منعِ الاتّجار غير المشروع داخل الاتحاد الأوروبي، وتتمثّل الأولويةُ الحالية داخل الاتحاد الأوروبي في تطوير ديناميةٍ ملموسة للتعاون بين الدولِ الأعضاء بشأنِ الاتّجار بالبشر، تلتزم المملكةُ المُتّحِدة بهذا الهدف(٢).

٥. الرصدُ:

تَتَضَمّن خطةُ المملكة المُتّحِدة عددًا من أدوات تقييم لإجراءات مُحدّدة والتي سوف تستخدم لتقييم التقدُّم المُحْرَز في التنفيذ، كما يجلب خطة العمل معًا من جميع أنحاء الحكومة، وهناك أيضًا عددٌ من الأطر التي تتمثّل في إدارة الأداء من شأنها توفر الرصد

---

(١) Lahdenmäki, A.2002 “Organised Prostitution Leagues Amicably Divide Finland into Zones“, Helsingin Sanomat. International Edition, 29.10.2002. P.87.

(٢) Nicolic-Ristanovic, V. 2002 Social Change, Gender and Violence: Post-Communist and War-Affected Societies. Dordrecht: Kluwer Academic Publishers. P.111.

اللازم لجرائم الاتِّجار بالبشر في المملكة المُتّحِدة[1] .

يرى الباحثُ أنّ إستراتيجيّة المملكة المُتّحِدة تتشابه إلى حدٍ كبيرٍ مع إستراتيجيّة الولايات المُتّحِدة الأميركيّة، حتى أننا لاحظنا وجود مجالي الوقاية والحماية في إستراتيجيّة المملكة المُتّحِدة أيضًا، وهما نفسهما الدعامتان اللتان علقنا عليهما في إستراتيجيّة الولايات المُتّحِدة الأميركيّة، إلّا أنّ إستراتيجيّة المملكة المُتّحِدة قد تميّزت بوجود مجال "الرصد" الذي يعمل على رصد كل ما يتعلّق بجرائم الاتِّجار بالبشر، مما يُمَكِّن السُّطات المُخْتَصّة من اتخاذ التدابير اللازمة لِمُواجهة جرائم الاتِّجار بالبشر، والتصدي لها قبل وقوعها في العديد من الحالات.

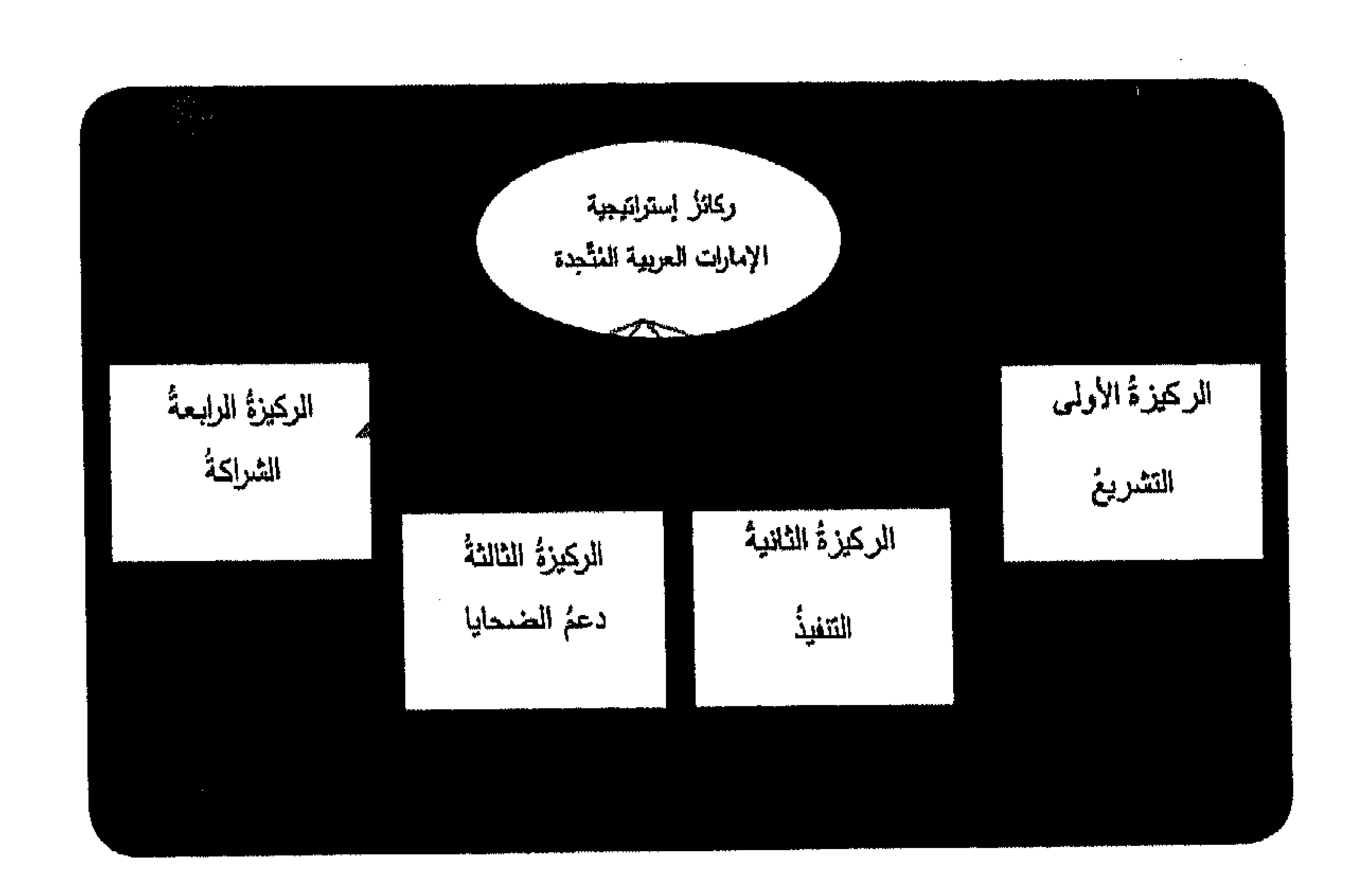
(١) Saar, J., Annist, A., Ahven, A. 2001 Trafficking in Women in Estonia: Social Aspects. In Trafficking in Women and Prostitution in the Baltic States: Social and Legal Aspects. Helsinki: IOM, Regional Office for the Baltic and Nordic Countries. P.40

المَطْلَبُ الثَّانِي
نماذج من إستراتيجيات بعضِ الدول العربيَّة(1)**

تمهيد:

سوف يحتوي هذا المطلبُ على فرعين، الفرعُ الأول سيتم تخصيصُه لعرضِ إستراتيجيّة دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، والفرعُ الثّاني سيتم تخصيصُه لعرضِ كل من إستراتيجيّة جمهورية مصر العربيّة، وإستراتيجيّة المملكة الأردنيّة الهاشميّة.

الفرعُ الأول
إستراتيجيَّة الإمارات العربيَّة المُتَّحِدة لمُكَافحةِ الاتّجار بالبشر(٢)



رسمٌ توضيحي يُبيّن أسس إستراتيجيّة دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة في مجال مُكافحة الاتّجار بالبشر

---

(١) ** المقصودُ ببعضِ الدول العربيّة هنا كلٌّ من: دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربيّة.

(٢) تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر ص ٨ .

تمهيد:

يُعْتَبَر القانونُ الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة الخاص بمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر من أول القوانين الصادرة من الدول العربيّة، وسنتناولُ بالتفصيلِ إستراتيجيّة الإمارات في مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر وهي كالتالي:

الركيزةُ الأولى: تطويرُ التشريعاتِ والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتّجار بالبشر:

يُمَثِّلُ القانونُ الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأنِ مُكَافحة الاتّجار بالبشر الإطارَ القانوني للتعامل مع القضايا المُتَعَلّقة بهذه الجريمة، ومن خلال تطبيقه في السنوات الماضية تزايد الوعي به لدى أفراد المُجْتَمَع واكتسب أهميته .

ويتكوّن القانونُ من ١٦ مادةً، نجد فيها أنّ العقوبات ضد مُرتكبي جرائم الاتّجار تتراوح بين السجن لعامٍ واحد والسجن المؤبد، كما يتم فرض غرامات تتراوح بين مائة ألفٍ، ومليون درهم (٢٧,٥٠٠ دولار – ٢٧٥,٠٠٠ دولار أميركي) .

بالإضافةِ للمادة (٣٦٤) من قانون العقوبات لدولة الإمارات التي تُشَكّل وقايةً ضد الإكراه على الدعارة، والمادة (٣٦٥) المُحدّدة للعقوبات المُتَرَتّبة على من يقوم بتأسيس وإدارة بيوت الدعارة.

كما أصدرت حكومةُ الإمارات العربيّة المُتّحِدة القانونَ رقم (٣٩) للعام ٢٠٠٦ الخاص بالتعاون القضائي الدولي، والذي يتضمّن موادّ تتعلّق بتسليم المُشتبه بهم والمُتّهمين للسُلطات القضائيّة في بلدانهم؛ حتى تتمكّن من مُحاكمتهم، وتطبيق العقوبات اللازمة عليهم، ويتضمّن كذلك موادّ توضِّح كيفية التعاون القضائي المُتَبَادل بما في ذلك الاتّجار بالبشر (المواد ٦ و٣٧) منه.

وكجزء من إستراتيجيتها الوطنيّة والدوليّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، فقد قامت دولة الإمارات في مايو ٢٠٠٧ بالتصديقِ على اتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة للعام (٢٠٠٠) التي تحتوي على بنود مُتَعَلِّقة بالتعاون الدولي في مجال التصدي

لجرائم الاتِّجار بالبشر .

وفي فبراير ٢٠٠٩ صدّقت دولة الإمارات على بروتوكول الأمم المُتّحِدة الخاص بمنع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، (بروتوكول باليرمو) وهو أحد البروتوكولين المُكَمِّلين لاتفاقيّة الجريمة المُنَظّمة .

كما قامت اللجنةُ الوطنيّةُ لمُكَافحة الاتّجار بالبشر بإصدار قرارها رقم ٧/١٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإجراءات التنظيميّة للتعامُل مع ضحايا الاتِّجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة في الدولة حيث ينص القرار على دعم وحماية ضحايا الاتِّجار بالبشر من قبل الجهات ذات العلاقة في الدولة عند التعامُل معها في كافة المراحل، سواء على مستوى الشرطة والنيابة العامة في مراحل التحقيق والتحري، أو مراكز الإيواء عند وصول الضحية إليها، وتعمل هذه الاجراءات بصفةٍ عامة على ضمان حماية ضحايا الاتِّجار بالبشر ومُساعدتهم ، مع الحرصِ على احترام كافة حقوقهم القَانونيّة والإنسانيّة، بالإضافةِ إلى قيام اللجنة بإصدار قرارها رقم ٨/٢١ لسنة ٢٠١٠ بشأنِ المعايير الأخلاقيّة للجهات الإعلاميّة عند إجراء المُقابلات مع ضحايا الاتِّجار بالبشر، حيث يضع هذا القرارُ معايير أخلاقيّة موحّدة يتعيّن على الجهات المعنية مُراعاتها عند إجراء المُقابلات الإعلامية (التليفزيونية، الإذاعية المكتوبة في الصحف والمواد المطبوعة الأخرى، الإنترنت والمواقع الإلكترونية الأخرى) مع الموظفين العموميين وضحايا الاتِّجار بالبشر .

الركيزةُ الثانيةُ: تمكينُ الجهاتِ المعنيّة من تطبيقِ إجراءاتٍ رادعة ووقائيّة:

تمّ تشكيلُ اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر بقرارٍ وزاري في العام ٢٠٠٧؛ لتقوم بتنسيق الجهود وتنفيذ الخطط، وتوحيد مستوياتها في جميع أنحاء الدولة، وتتألّف اللجنةُ من مُمَثِّلين عن كل من وزارات الداخليّة والخارجيّة والعمل والصحة والشؤون الاجتماعيّة، بالإضافةِ إلى جهاز أمن الدولة، وهيئة الهلال الأحمر، وبعد سنوات من العطاء دعمّها مجلسُ الوزراء في فبراير عام ٢٠٠٩ بِمُمَثِّلين من النيابة العامة الاتحادية والمحلية،

بالإضافةِ إلى مُمَثّلي مراكز إيواء النساء والأطفال ومُؤَسّسة دُبي لرعاية النساء والأطفال وجمعيّة الإمارات لحقوق الإنسان .

وتتألّف اختصاصاتُ اللجنة من الآتي :

دراسةُ وتحديثُ التشريعات المُتَعَلِّقة بجرائم الاتِّجار بالبشر بما يُحَقِّق ويُعَزِّز الحماية المطلوبة للضحايا، وفقًا للمقتضيات والمعايير الدوليّة .

إعدادُ تقارير عن التدابير التي اتّخذتها الدولة لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة والجهات المعنيّة بالدولة .

دراسةُ التقارير الهامة المُتَعَلِّقة بجرائم الاتِّجار بالبشر، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد فيها من توصيّات .

تنسيقُ الجهودِ بين كافة أجهزة الدولة المعنيّة من وزارات ودوائر ومُؤَسّسات وهيئات، فيما يتعلّق بقضايا الاتِّجار بالبشر ومُتابعة الإجراءات المُتّخذة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

رفعُ مستويات الوعي الخاص بالاتِّجار بالبشر عن طريق المؤتمرات والندوات والكتيبات والنشرات الدورية والتدريب، وغير ذلك من الوسائل لتحقيق أهداف اللجنة .

المُشَاركة في المؤتمرات والمُنتديات الدوليّة المُتَعَلِّقة بمُكَافحةِ الاتِّجار بالبشر .

وتعكفُ اللجنةُ من خلالِ اجتماعاتها المُنْتَظِمة على دراسة إمكانية استصدارِ المزيدِ من الإجراءات التي تؤكّد التزامها بالمعايير الدوليّة لضمان التطبيق الصحيح للقوانين السارية، وتقومُ اللجنةُ كل عام بنشر تقريرها عن الاتِّجارِ بالبشرِ، عملاً بمبدأ الشفافيّة، ونشر المعلومات لأفراد المُجْتَمَع بِمَا يُسهم في تحسينِ الوعي المحلي والدولي بجريمة الاتِّجار بالبشر.

الركيزةُ الثالثةُ: تأمينُ الحمايةِ والدعمِ للمُتَضَرّرين من جرائم الاتِّجار بالبشر[1]:

(١) تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ بشأن مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر=



تَتَمثّل الركيزةُ الثالثةُ من ركائز الإستراتيجيّة التي تنتهجها دولةُ الإمارات العربيّة المُتّحِدة في سبيل مُكَافحة ظاهرة الاتِّجار بالبشر في تأمين الحماية والدعم للمُتَضَرّرين من جرائم الاتِّجار بالبشر.

ويتأسّس المنهجُ الشاملُ الذي تَتّبعه الدولةُ على مجموعةٍ من المُبَادرات الحيويّة التي تُحَدِّد كيفية تعامل القائمين على تطبيق القانون مع ضحايا الاتِّجار بالبشر بشكلٍ أفضل، من خلال توفير برامج رعاية فعّالة وعادلة لهم، ومن الأسس الراسخة للحكومة في هذا الخصوص وجوب أنّ يتم حماية ضحايا الاستغلال الجنسي، وتقديم الدعمين المادي والمعنوي لهم من خلال برامج إعادة التأهيل وتوفير الرعاية النفسية، ومُعَاقبة المُتّهمين المسؤولين عن الاتِّجار بالبشر في مجال الدعارة، أو في أعمال السُخرة بموجب قوانين دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة .

ويحفل سجلُ الدولة بصفحات مُشرقة من المُسَاعدات والحماية لضحايا الاستغلال الجنسي، حيث قامت الحكومةُ بتوفير مراكز الإيواء والدعم النفسي لهؤلاء الضحايا، وتقوم مراكزُ الإيواء بالتنسيق مع الحكومات الأخرى والجمعيات ذات النفع العام بتقديم كافة سبل الحماية والرعاية الصحية والنفسية والقَانونيّة للضحية أثناء النظر في قضيتها، ومن ثمّ يتم تأمين عودتها إلى بلدها الأصلي على نفقة الدولة، وذلك في إطار (برنامج مُساعدة ضحايا الجرائم) .

علاوةً على هذه المُبَادرات الحكوميّة، تَنْشَطُ العديدُ من المُنَظّمَات الاجتماعيّة والإنسانيّة بدولة الإمارات في هذا المجال، وتأتي على رأسها مؤسّستان هما : مؤسّسة دبي لرعاية النساء والأطفال، سواء المواطنين أو المُقِيمين، الذين يقعون ضحايا لجرائم الاتِّجار بالبشر، أو العُنف الأسري، أو الإهمال الأُسري، أو إساءة المُعاملة من قبل صاحب العمل، أو غيرها من المشاكل الاجتماعيّة.

والمُؤَسّسةُ الثانيةُ هي مركز إيواء ضحايا الاتِّجار بالبشر، والذي تمّ تأسيسُها في عام

= الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر ص ٣٥ .



٢٠٠٨م تحت ظل هيئة الهلال الأحمر الإماراتي؛ لتوفير لحماية ضحايا الاتّجار بالبشر، وتقديم كافة الرعاية النفسية والصحية والقانونيّة لهؤلاء الضحايا، بالإضافة إلى توسيع نشاطها، بعد أنّ تمّ إنشاء وافتتاح مراكز جديدة في كلٍ من إمارة الشارقة ورأس الخيمة.

الركيزةُ الرابعةُ: توسيعُ آفاقِ التعاونِ الثُنَائي والدولي لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر[1]:

لقد تبيّن للجنةِ الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر أنه في كثيرٍ من الأحيان، ينتمي كلٌّ من المُتَاجِرين وضحاياهم إلى نفسِ الدولة، مما يجعل مُهمة السُلطات في الدولةِ في الكشف عن هذه الجريمة ليست يسيرة، وهذا هو التحدي الذي يتم التغلّب عليه عن طريق المزيدِ من التعاون الثنائي المُشْتَرك، ومُسايرةً لذلك فقد دخلت حكومةُ الإمارات خلال السنوات القليلة الماضية في العديدِ من الاتفاقيّات الثُنَائية الخاصة بالعمالةِ مع العديدِ من الدول، وخاصةً الآسيوية منها، مثل الهندِ وباكستان ونيبال وسريلانكا وبنغلاديش والصين وتايلاند والفلبين، حيث تهدف هذه الاتفاقيّات إلى ضبطِ وتنظيم تدفق العمالة ومنع الشركات ووكالات التوظيف في القطاع الخاص من فرصة خداع واستغلال العمالة الوافدة، وفي بعضِ الحالات تتم التعاقدات عن طريق وزارات العمل أو الإدارات الحكوميّة في تلك الدول، ولقد أسفر التعاونُ الدولي في عام ٢٠١٠م عن بعض النتائج الإيجابية، ونعرضُ بعضَها فيما يلي:

- عقدُ اتفاقيّات مع جمهوريات أرمينيا، وأذربيجان، والعمل على عقد اتفاقيّات في المرحلة القادمةِ مع جمهورية بيلاروسيا ومملكة تايلاند .
- انضمامُ الدولة إلى مجموعة "أصدقاء مُتّحدون لمُكَافحة الاتّجار بالبشر"، وحضور الاجتماع الذي عُقِدَ في مدينة نيويورك على هامش الاجتماعات الخاصة بالأمم المُتّحِدة،

---

(١) تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة لسنة ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ بشأن مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر ص ٤٤ .

إضافةً إلى المُساهمة الكريمة من دولة الإمارات في صندوق الأمم المُتّحِدة الاستئماني يوم ٤ نوفمبر ٢٠١٠ بمبلغ ٥٠,٠٠٠ دولارٍ؛ وذلك إيمانًا من حكومة الدولة وجهودها في مُكَافحة هذه الآفة على المستوى الوطني والدولي .

● قيامُ دولة الإمارات بتقديم تبرُّعات سنوية تقدر بـ ٣٠ ألف دولار لصندوق الأمم المُتّحِدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة، و٣٠ ألف دولار لصندوق الأمم المُتّحِدة الاستئماني للتبرُّعات من أجل مُكَافحة أشكال الرق المُعاصر .

● توقيعُ وزارة الداخلية على عددٍ من الاتفاقيّات ومُذكرات التعاون في مجال التعاون الأمني والتدريب، وبناء القدرات مع كل من وزارة الأمن القومي الأميركي، دائرة الجنسية والهجرة الأسترالية ومكتب الأمم المُتّحِدة الإقليمي في أبوظبي، بالإضافةِ إلى توقيع اتفاقيّات ومذكرات تفاهم ثنائية وجماعية في مجال حقوق الإنسان ومُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر على وجه الخصوص، وقد بلغَ عدد الاتفاقيّات الموقّعة (١١) اتفاقيّةً مع كل من روسيا الاتحادية ، إيطاليا، ألمانيا، فرنسا، كندا، جنوب إفريقيا، جمهورية بيلاروسيا، بولندا، النمسا، الصين، وكازاخستان، كما بلغ عدد مشاريع الاتفاقيّات (١٥) مشروعًا مع كلٍ من تايلاند، ورومانيا، أوزبكستان، البحرين، سنغافورة، أفغانستان، تونس، فنلندا، هنغاريا، بنغلاديش الهند، باكستان، وطاجاكستان .

● قيامُ قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ بتعزيز شراكاته مع العديدِ من الدول ذات العلاقة مثل المملكة المُتّحِدة، الولايات المُتّحِدة الأميركيّة، أستراليا، الهند، وباكستان، بالإضافةِ إلى الدول العربيّة ودول الخليج على وجه الخصوص.

وفي سبيل تبادل الخبرات والاستفادة من رصيد المُنَظّمَات والمُجْتَمَع الدولي في مجالات مُكَافحة الاتّجار بالبشر، فقد قامت اللجنةُ الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر بالمُشَاركة مع عدد من مُؤَسّسات الدولة ذات العلاقة في الفعاليات والأنشطة الدوليّة التالية :

١ ـ المُشَاركةُ في مؤتمر" المُبَادرة العربيّة لبناء القدرات الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر"ـ قطر.

٢. المُشَاركةُ في ورشة عمل حول مُكَافحة الاتِّجار بالبشر " التجربة السويدية " السويد .

٣ ـ المُشَاركةُ في المُشاورات الإقليميّة الثانية حول " تطوير نماذج لدعم وإعادة الدمج الاجتماعي لضحايا الاتِّجار بالبشر " ـ أذربيجان.

٤ . المُشَاركةُ في مُلتقى الاسكندرية " الآليات القَانونيّة لحماية النساء والأطفال من الاتِّجار" جمهورية مصر العربيّة .

٥. المُشَاركةُ في مؤتمر" تعزيز دور مُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر في المنطقة العربيّة " ـ الأردن.

٦ . المُشَاركةُ في الدورةِ الخامسةِ لمؤتمر" الدول الأطراف لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة " في فيينا ـ النمسا .

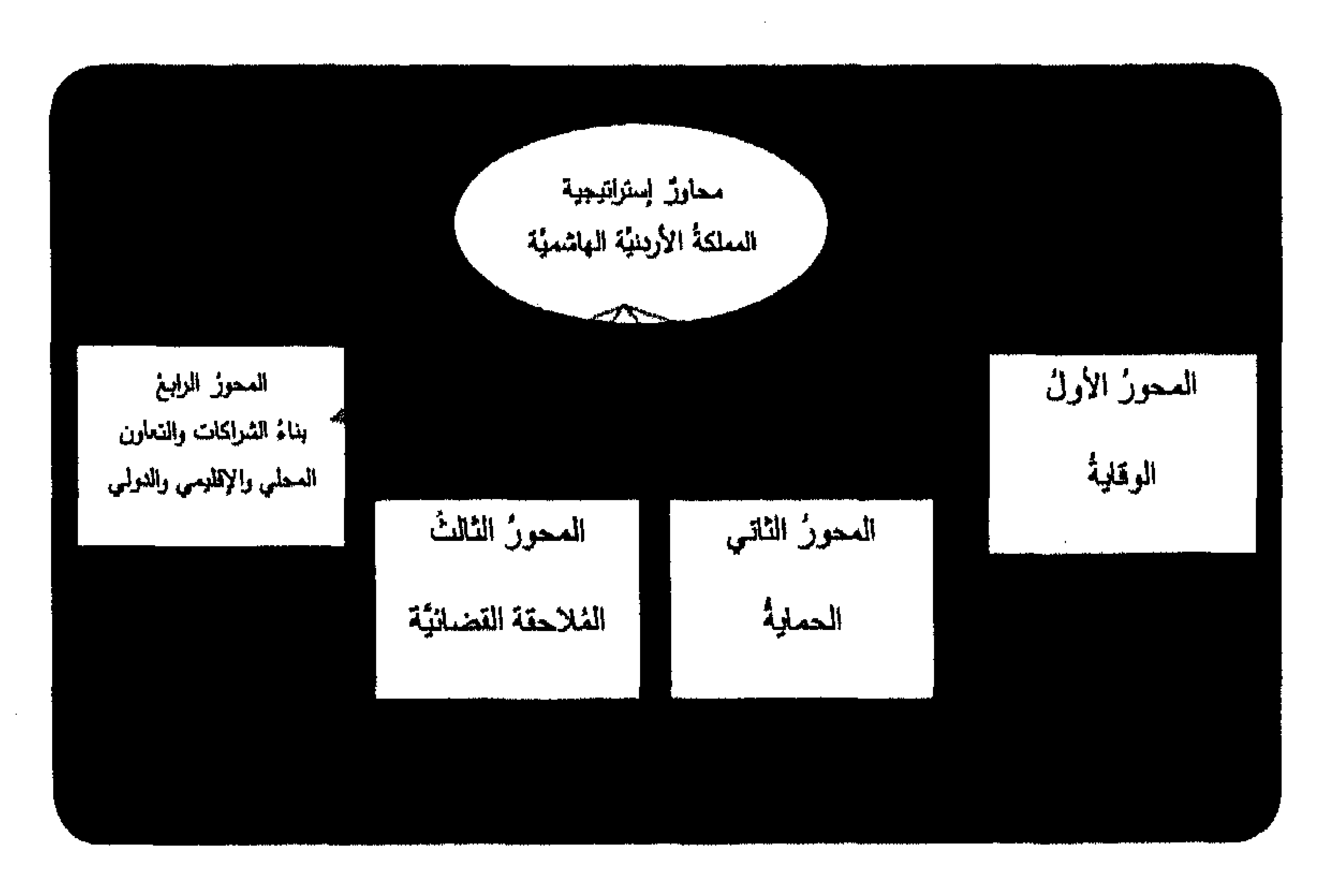
٧ ـ المُشَاركة في مؤتمر " التمييز ضد المرأة " ـ النمسا .

الفرعُ الثّاني

إستراتيجيتا المملكةِ الأردنيَّة الهاشميَّة وجمهوريةِ مصر العربيَّة لمُكَافحةِ الاتِّجار بالبشر [1]

أولاً: إستراتيجيّة المملكةِ الأردنيّة الهاشميّة:

(١) تم الحصول على إستراتيجيّة المملكة الأردنيّة الهاشميّة من موقع اللجنة الوطنيّة العُليا لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر في المملكة الأردنيّة الهاشميّة: http://www.acjls.org/forum/admin/Upload/Component/national%20strategy%20to%20prevent%20trafficking%20in%20human%20beings.doc



رسمٌ توضيحي يُبَيّنُ أُسس إستراتيجيّة المملكة الأردنيّة الهاشميّة في مجال مُكافحة الاتّجار بالبشر

تمهيد:

إيمانًا من حكومةِ المملكة الأردنيّة الهاشميّة بأنّ انتشار ظاهرة الاتّجار بالبشر عالميًا تُشَكِّل تحديًا يتطلّب تكاتف الجهود الوطنيّة للإبقاء على المملكةِ خاليةً من هذه الظاهرةِ العالميّة بأنواعها وصورها كافة، والتصدي لها، واستحداث الآليات الكفيلة للقضاءِ عليها في حالِ ظهور مؤشّراتٍ تدل على وجودها.

محاورُ إستراتيجيّة منعِ الاتّجارِ بالبشرِ في الأردن:

المحورُ الأولُ: الوقايةُ

الهدفُ الإستراتيجي الأول: رسمُ سياسات شاملة لمنع الاتِّجار بالبشر.

الهدفُ الإستراتيجي الثاني: نشرُ الوعي.

الهدفُ الإستراتيجي الثالث: التدريبُ المُتَخَصِّص في مجال منع الاتِّجار بالبشر، ويستهدف الجهات المعنية بمنع الاتِّجار بالبشر.

المحورُ الثاني: الحمايةُ

الهدفُ الإستراتيجي الأول: التعرُّف على المجني عليهم (الضحايا) والمُتَضَرِّرين من جرائم الاتِّجار بالبشر.

الهدفُ الإستراتيجي الثاني: حمايةُ ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمُتَضَرِّرين من جرائم الاتِّجار بالبشر.

المحورُ الثالثُ: المُلَاحقةُ القضائيّة

الهدفُ الإستراتيجي الأول: تعزيزُ سيادة القانون، والعمل على إيجاد القضاء المُتَخَصِّص.

الهدفُ الإستراتيجي الثاني: استحداثُ جهازٍ تنفيذي مؤهّل، ومُتَخَصِّص في مُكافحة الاتِّجار بالبشر.

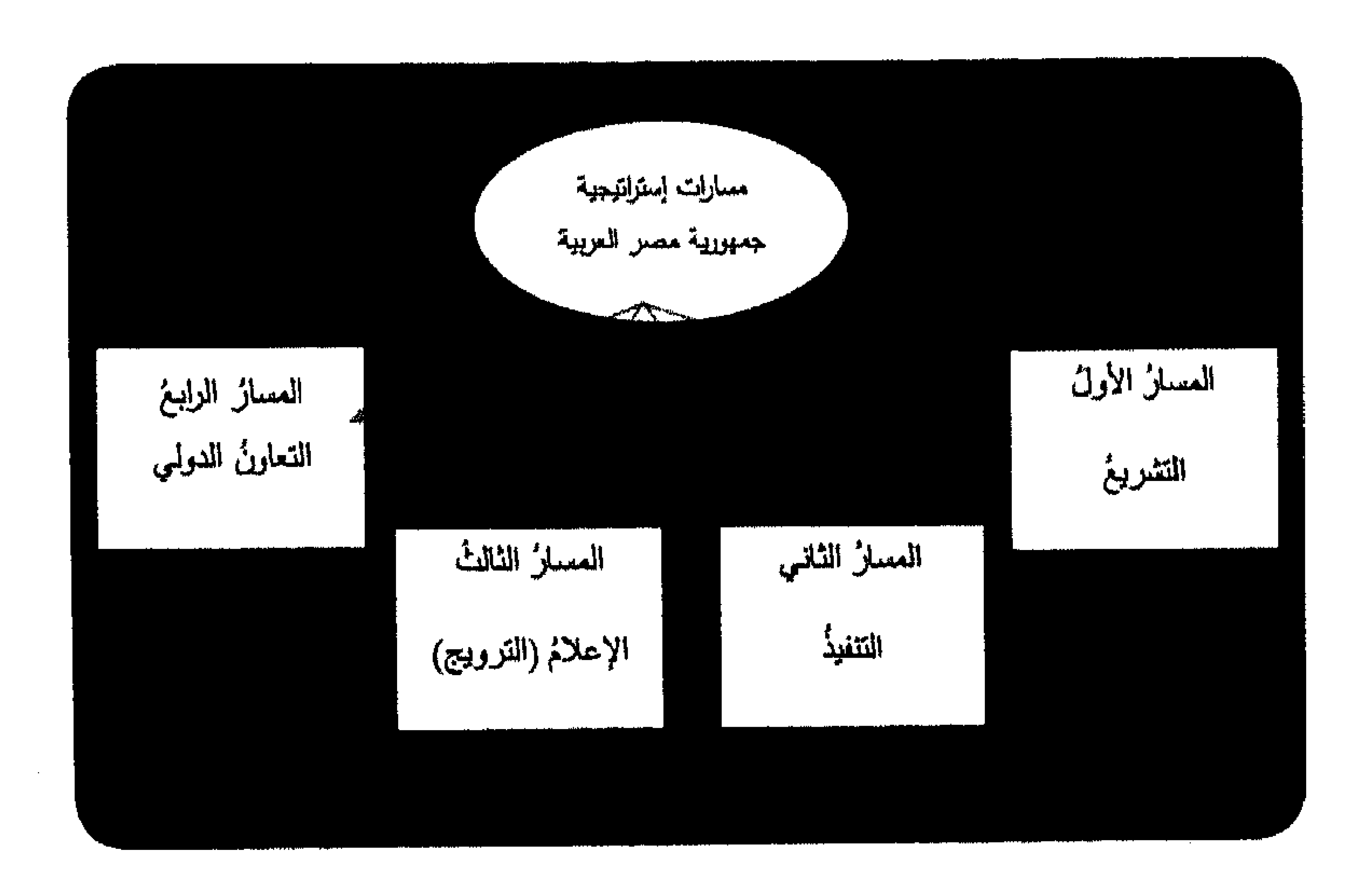
المحورُ الرابعُ: بناءُ الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي

الهدفُ الإستراتيجي الأولُ: تعزيزُ ثقافة الشفافية والنهج التشاركي.

الهدفُ الإستراتيجي الثاني: التعاونُ الإقليمي والدولي.

يرى الباحثُ أنّ إستراتيجيّة المملكة الأردنيّة الهاشميّة قد تشابهت مع إستراتيجيتي كلٍ من الولايات المُتّحِدة الأميركيّة والمملكة المُتّحِدة من حيث اعتمادها على دعامتي الوقاية والحماية اللذين يتشابهان من حيث إستراتيجيات العمل، وقد يتطابقان في معظم الأحيان، كما يؤخَذ على إستراتيجيّة المملكة الأردنيّة الهاشميّة عدم المنطقيّة في ترتيب الدعامات الأساسيّة التي ترتكز عليها الإستراتيجيّة، حيث إنه لو سلمنا بهذه الدعائم، فإنّ الباحث يرى ضرورة ترتيبها لتكون على النحو التالي (الشركات والتعاون، الوقاية، الحماية، المُلَاحقة القضائيّة)، حيث إنه لابد من تفعيل التعاون الدولي لكي تترسّخ أُسس الوقاية والحماية، ثُمّ تتم المُلَاحقة القضائيّة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه النوعية من الجرائم.

ثانيًا: إستراتيجيّة جمهوريةِ مصر العربيّة [1]



رسمٌ توضيحي يُبيّن أسسَ إستراتيجيّة جمهورية مصر العربيّة في مجال مُكافحة الاتِّجار بالبشر

تمهيد:

بالاطلاعِ على جهود جمهورية مصر العربيّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر، اتّضح أن الإستراتيجيّة المصرية في هذا الشأن تسلك أربعة مسارات رئيسية هي: المسار التشريعي، المسار التنفيذي المسار الإعلامي (الترويجي) والمسار التعاوني (التعاون الدولي)، وفيما يلى أهم ما تم إنجازُه على المسارات الأربعة:

المسارُ الأولُ: المسارُ التشريعي

يتميّز القانون المصري عن غيره من التشريعات التي تتناول هذه القضية بأنه أعفى

(١) الموقع الرسمي للهيئة الوطنيّة لمُكَافحة الاتّجار في الأفراد بجمهورية مصر العربيّة: http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/report/Pages/default.aspx

ضحية الاتّجار من المسؤوليّة الجنائيّة والمدنية، وهو ما يتّفق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، وهو بذلك يتميّز عن كل التشريعات العربيّة، كما أكّد عدم الاعتداد بموافقة الضحية، ولم يُقْصِر المُشَرّع التجريم على التعامل في الاتّجار بالبشر عبر الدول، وإنّما مدّه للتعامل داخل البلاد.

ويرى الباحثُ أنّ أفضل ميزتين في القانون هما: أنّه أنشأ صندوقًا حكوميًا لمُساعدة الضحايا وتعويضهم، وهذا النموذج التعويضي يُعَدُّ الأمثل على مستوى العالم، كما مدّ المُشَرّع المصري الحماية الواردة في نصوص هذا القانون إلى العمالةِ المصريةِ المُقيمة بالخارج حسب ما ورد بالمادتين ٢٠ و٢٦ من القانون.

المسارُ الثّاني: المسارُ التنفيذي

إعدادُ دراسة مُتَكَاملة عن ظاهرةِ الاتِّجار في الأفراد في مصر:

تمّ الاتفاقُ بين اللجنة الوطنيّة التنسيقيّة لمُكَافحة ومنع الاتّجار في الأفراد والمركز القومي للبحوث الاجتماعيّة والجنائيّة على البدءِ في إعدادِ دراسة مُتَكَاملةٍ حول ظاهرة الاتِّجار في الأفراد في مصر، تهدفُ إلى رصدِ معالم الاتّجار في الأفراد في مصر وتحديد أهم صورها المُعاصرة، والتعرُّف على العوامل الدوليّة والإقليميّة والمحليّة الفاعلة المُرتبطة بها، وتحديد أهم خصائص هذه الظاهرة، والطُرق المُثلى لمُواجهتها.

إنشاءُ وحدةٍ لِمُنَاهضة الاتِّجارِ في الأطفال:

أنشأ المجلسُ القومي للطفولة والأمومة في ديسمبر ٢٠٠٧ وحدةً جديدةً تختصُ بمُكَافحة ومنعِ الاتِّجار في الأطفال، وتهدفُ الوحدةُ إلى إعدادِ خطة عمل وطنية لمُكَافحة الاتِّجار بالأطفال، وإعادة تأهيل الضحايا، وإدماجهم في المُجْتَمَع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكوميّة والأهلية والدوليّة، مع وضع جدول زمني للتنفيذ وضمان تدبير التمويل اللازم، إلى جانبِ العملِ على إنفاذ القوانين الوطنيّة والاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة

التي صدّقت عليها مصر الخاصة بمُكافحة ومنع الاتِّجار بالأطفال، والنظر في القوانين القائمة، واستحداث ما يلزم من تشريعات معنية.

المسارُ الثالثُ: المسارُ الإعلامي (الترويجي):

١. برامجُ وحملاتِ التوعية:

قامت وزارةُ القوى العامة والهجرة من مُنطلق اختصاصاتها بتشكيلِ لجنة لإعداد ورقة وخطة عمل الوزارة في المجال، كما قامت بعمل حملة إعلاميّة لتوعية الشباب المصري لِمَخاطر الهجرة غير الشرعيّة (أحد الجوانب المُتّصلة بالاتِّجار في الأفراد) بدءًا من عام ٢٠٠٧ ومُستمرة حتى الآن.

اضطلاعُ الإدارةِ العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية بإعداد حملة إعلاميّة موسّعة بالتنسيق مع وزارة الإعلام للتعريف بمخاطر قضية الهجرة غير الشرعيّة، والقضايا الأخرى ذات الصلة بها بهدف توعية الشباب من تعرُّضهم لعمليات النصب والاحتيال من بعضِ السماسرة والوسطاء بزعم تسفيرهم إلى الخارج بصورة غير شرعية .

٢. الدوراتُ التدريبيّة:

قام مكتبُ النائبِ العام بالاشتراك مع المركزِ الدولي للأطفال المفقودين والمُستغلين بتنظيم ندوة، شارك فيها أعضاءُ النيابة العامة موضوعها "أعمال التحقيق والادعاء في جرائم الاتِّجار في الأطفال"، بالاشتراكِ مع السفارةِ الأميركيّة خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ يوليو ٢٠٠٨ بالمركز القومي للدراسات القضائيّة.

تم إدراج "الاتِّجار في الأفراد" ضمن المناهج الدراسيّة، والدورات التدريبية للضباط الدارسين بالمعاهد والكليات التابعة لأكاديمية الشرطة، والمعاهد التدريبية الأخرى بوزارة الداخلية.



المسارُ الرابعُ: التعاونُ مع المُنَظّمَاتِ الدوليّة والإقليميّة[1]

١. الجمعيّةُ العامةُ للأممِ المُتّحِدة:

تمت مُوافاة سكرتارية الأمم المُتّحِدة في ١٩ مايو ٢٠٠٨ بالجهود الوطنيّة المُتّخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن "مُكَافحة الاتِّجار في النساء والفتيات"؛ حيث تم التركيز على أهم العناصر التي يستند إليها الموقفُ المصري من قضية الاتّجار في الأفراد، والإطار التشريعي، وخطط العمل الوطنيّة والآليات التنسيقيّة الوطنيّة، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنيّة التنسيقيّة لمُكَافحة ومنع الاتّجار في الأفراد، واستعراض أهم مشروعات التعاون الثُّنَائي والإقليمي والدولي في مجال مُكَافحة الاتّجار في الأفراد، والإجراءات الوقائيّة لمُواجهة الاتّجار في الأفراد، والخدمات المُقَدّمة لضحايا الاتّجار، وإثارة الوعى وبناء القُدرات، ودور قطاع الأعمال ووسائل الإعلام، والأبحاث وجمع المعلومات حول الظاهرة .

٢. مكتبُ الأممِ المُتّحِدة للمُخَدّرات والجريمة:

قامت الأمانةُ الفنية للجنة الوطنيّة التنسيقية لمُكَافحة ومنع الاتّجار في الأفراد بمُوافاة المكتب الإقليمي للأمم المُتّحِدة المعني بالمُخَدّرات والجريمة باستيفاء الاستبيان الذي أعدّه مكتبُ الأمم المُتّحِدة المعني بالمُخَدّرات والجريمة حول "الاستجابات الوطنيّة تجاه مُكَافحة الاتّجار في الأفراد".

يرى الباحثُ أنّ إستراتيجيّة جمهورية مصر العربيّة تتميّز بتركيزها على المسارِ الإعلامي حيث إنّ الإعلام يلعب دورًا ملموسًا في مُواجهة جرائم الاتّجار بالبشر، حيث عن طريق الإعلام يُمكن نشر تشريع الاتّجار بالبشر لأكبر عددٍ مُمكن من أفراد المُجْتَمَع، ثُمّ يلي ذلك عملية التنفيذ التي ستدعم حتمًا عن طريق التعاون الدولي، ومن هذا المُنطلق، يرى الباحثُ أنّ إستراتيجيّة جمهورية مصر العربيّة يُؤخَذ عليها عدم الترتيب المنطقي للمَسارات الأساسيّة للإستراتيجيّة، حيث يجب ترتيبها من وجهةِ نظرِ الباحثِ لتكون على النحوِ التالي: (الإعلام، التشريع، التنفيذ، التعاون الدولي).

---

(١) المرجعُ السابق.



المَبْحَثُ الثَانِي
إستراتيجيَّة مُقْتَرَحة لتفعيلِ التعاونِ الدولي لمُكَافحةِ الاتِّجارِ بالبشر

تمهيد:

سنتناولُ في هذا المبحثِ الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر،[1] وآلية تنفيذها سعيًا للإسهامِ في تفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن، وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحثِ إلى مطلبين على النحو التالي: المطلبُ الأولُ: إستراتيجيّة مُقْتَرَحة لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، والمطلبُ الثانِي: آلياتُ تنفيذ الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لتفعيلِ التعاون الدولي.

المَطْلَبُ الأولُ
إستراتيجيَّة مُقْتَرَحة لمُكَافحةِ الاتِّجارِ بالبشرِ دوليًا وإقليميًا

تمهيد:

سوف نُقَدِّم في هذا المطلب إستراتيجيّة مُقْتَرَحة لمُكَافحةِ الاتِّجار بالبشر دوليًا وإقليميًا، ثُمَّ ندعم هذا المُقْتَرَح باتفاقيّة نموذجية يمكن الاهتداء بها لتدعيم محاور إستراتيجيتنا المُقْتَرَحة، ومن هنا، سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: الفرعُ الأولُ سنُخَصِّصه للإستراتيجيّة المُقْتَرَحة للتغلُّب على أسبابِ الاتِّجار بالبشر في العالم، والفرعُ الثاني: سنتناولُ فيه عرضًا للاتفاقيّة الدوليّة النموذجية المُقْتَرَحة.

---

(١) نود أنْ نُشِير هنا إلى أنّ الباحث نفسه واجتهاداته الشخصيّة هو مصدرُ الإستراتيجية المُقْتَرَحة وهي مستوحاة من الإستراتيجيات القائمة مع بعض الاجتهادات.

الفرعُ الأولُ
الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة للتغلُّب على أسبابِ الاتّجارِ بالبشرِ في العالم

تحتوي الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة على خمسةِ محاورٍ أساسيّة على النحوِ التالي:

المحورُ الأولُ: الوقايةُ من جرائم الاتِّجارِ بالبشر

من أجلِ تفعيل محور الوقاية من جرائم الاتِّجار بالبشر، يرى الباحثُ ضرورةَ سد الثغرات التي تفتح المجال لمُحترفي تجارة البشر، من هنا يُمكن القول إنّ المحور الوقائي يحتوي على ثلاثة أبعاد على النحو التالي:

البُعدُ الأولُ: التغلّبُ على مشاكل تنامي طلب العمالة:

إنّ التغلُّب على المشاكل التي يتعرّض لها العمالُ تتطلّب تضافر الجهود الدوليّة للحد من صور الاتِّجار بالبشر، حيث يجب على كل دول العالم الاجتهاد من أجل سن قانون عمل موحّد، يتّسم بالحسم، ويُحقِق لصاحب العمل المصلحة المطلوبة، ويُحقِّق للعامل الحماية الكافية، ونرى أنه لا يجب أن يتم الاكتفاء بسن القانون الموحّد فحسب، بل لابد من إنشاء هيئات مخولة تكون وظيفتها الأساسيّة مُراقبة تحقيق القانون كما ينبغي أن يكون، وتقديم المُخالفين لنصوص القانون للعدالة لتوقيع العقاب الرادع.

كما نقترح أيضًا ضرورة التنسيق بين الدول المُصَدِّرة للعمالة والدول المُستوردة لها، من أجل المُتابعة المُستمرة لحالة العمال في الخارج، ومُساعدة أي عامل والوقوف بجانبه، ومد يد العون له في حالة تعرّضه لأي صورةٍ من صور الاستغلال.

البُعدُ الثاني: التغلُّب على مُشْكلات ضعف المستوى المعيشي:

إنّ علاج مُشْكِلات ضعف المستوى المعيشي، لا يُمكن أنْ يُحل في يوم وليلة، ولكن من المُلاحظ أنّ كافة أو معظم الدول التي تعاني من ضعف المستوى المعيشي، هي دول ذات كثافة سُكّانيّة مرتفعة.

ودائمًا ما يبرر ضعف المستوى المعيشي بسبب زيادة عدد السكان، وهذه نظرة يجب التغلب عليها، لأنه إذا كانت الرفاهية تتمثّل في الموارد المادية، فإن البشر هم الذين يصنعون هذه الموارد، فالبشرُ هم الثروة الحقيقية، فيجب أن ينظر إلى الزيادة السُكّانيّة على أنها نعمة وليست نقمة، ولنا العديد من الأمثلة لدول تعاني من تناقص عدد السكان، مثل ألمانيا على سبيل المثال لا الحصر، حيث إن هذه الدولة وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي تعاني من تناقص مستمر في أعداد السكان، مما دفع الحكومات إلى رفع سن التقاعد إلى ما فوق ٦٥ سنة، بسبب قلة القوة المُحركة للاقتصاد.

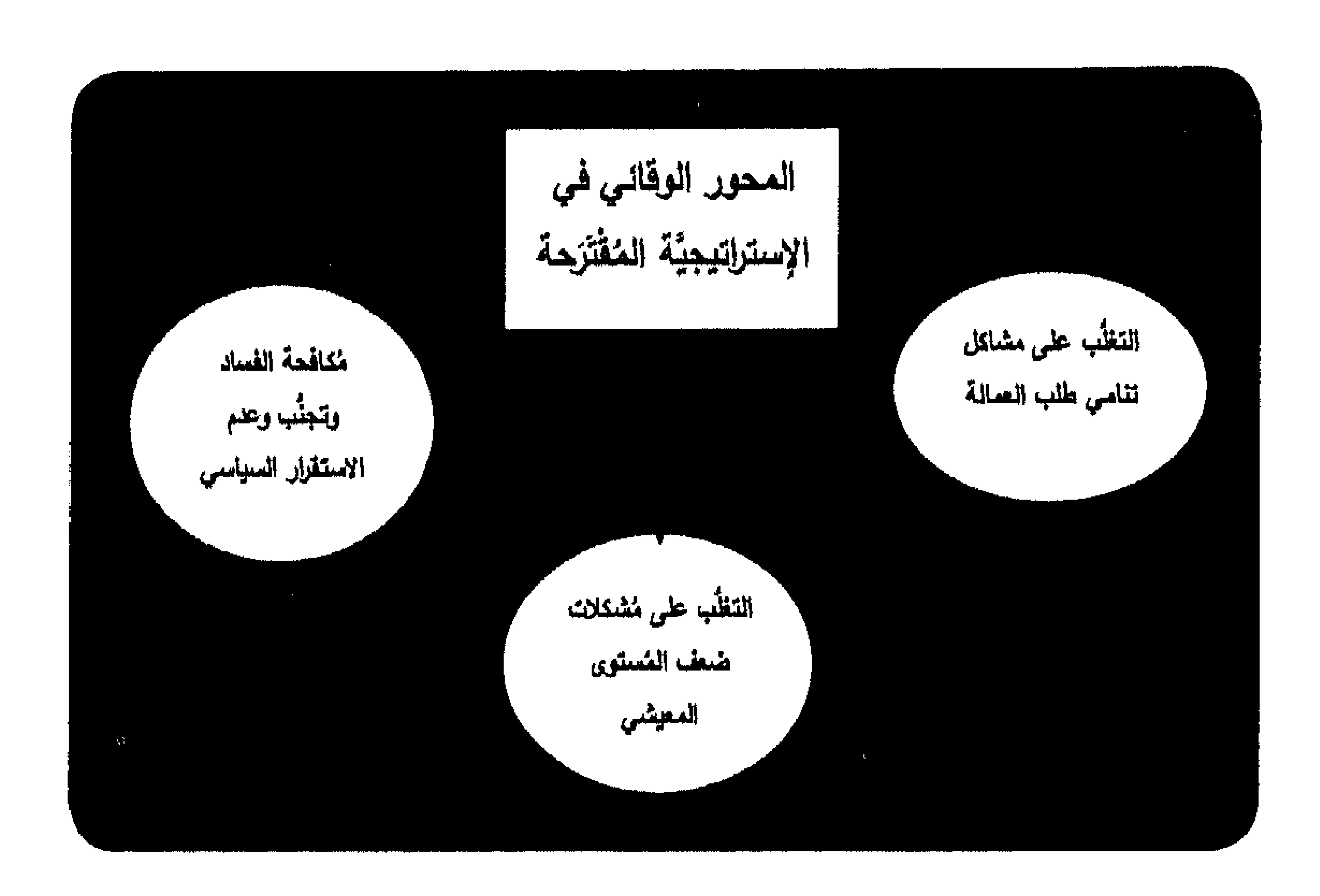
خلاصة القول نريد أن نقول إنّ الزيادة السُكّانيّة في معظم الدول الفقيرة ليست هي السبب الحقيقي لضعف المستوى الاقتصادي، فهؤلاء السكان يمكن تحويلهم إلى قوة مُحركة للاقتصاد فيرتفع المستوى المعيشي، وهذا لن يحدث إلّا إذا أدرك أصحابُ القرار هذه الحقيقة، وهذا يمكن أن يتم من خلال منظومة إعلاميّة عالميّة تكون بكافة لغات العالم، من أجل حث كافة دول العالم وخاصةً الدول النامية على الاستفادة من النعمة المُتَمَثِّلة في زيادة عددِ السكان من أجل الاستفادة من طاقاتهم في عملية الحراك الاقتصادي.

البُعدُ الثالثُ: مُكَافحةُ الفسادِ وتجنُّبُ عدمِ الاستقرارِ السياسي:

إنّ الفساد وعدم الاستقرار السياسي ناشئ بسبب جشع الحكومات في احتكار السُلطة وفرض الهيمنة على الموطنين، وبالتالي، نحن نرى أن هذه الظاهرة لا يمكن مُعالجتها من داخل الدولة، ولكن العلاج يكمن في مُنَظّمة الأمم المُتّحِدة، التي يجب

عليها أن تضع آلية مُعَيّنة لمُراقبة الحكومات، ومدى التزامها بالصكوك الدوليّة المُتَعَلِّقة بحقوق الإنسان، ومُعَاقبة الحكومات التي تقوم بخرق هذه الصكوك، وبالتالي سوف تكون رقابة الأمم المُتّحِدة للحكومات المُستبدة أداةً فعالة لحماية مواطني تلك الدول.

وبذلك يُمْكن تمثيل المحور الأول من خلال الشكل التالي:



رسمٌ توضيحي يُبَيّن المحور الأول (الوقائي) من محاور الإستراتيجيّة المُقْتَرحة

المحورُ الثاني: الجانبُ التشريعي[1]

يقترح الباحثُ ضرورة وجود اتفاقيّة دولية نموذجيّة من أجل مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، هذه الاتفاقيّة يجب أنْ تعتمد على عدةِ أبعادٍ على النحو التالي:

البُعدُ الأولُ: الشمولُ والعموميّة

يرى الباحثُ أنّ الاتفاقيّة النموذجية لابد أن تتسم بالعموم والشمولية، أي تحتوي على

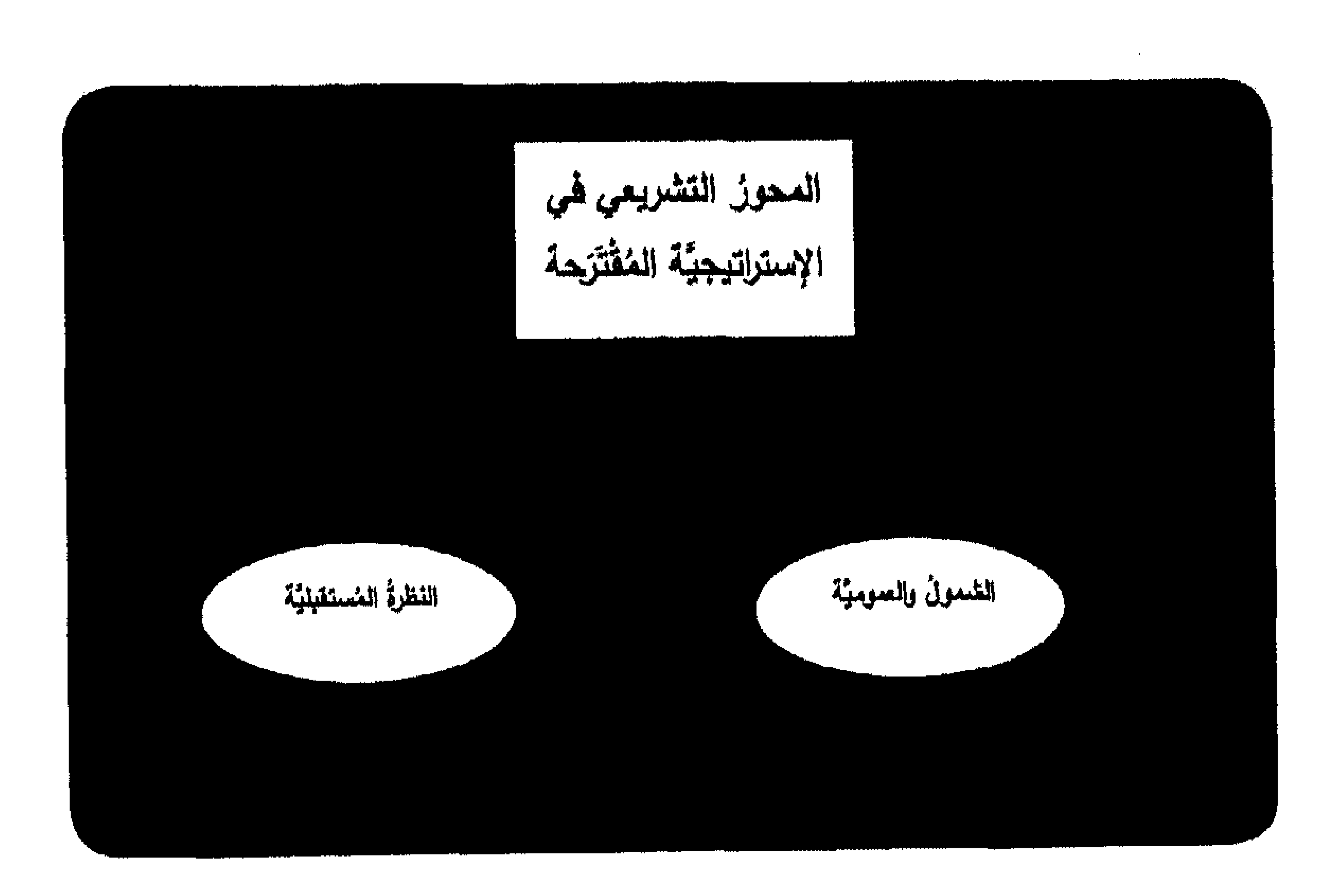
(١) المقصود بهذا المحور هو ما يجب أن تتميّز به الاتفاقيّة الدولية لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر.

كل ما يتعلّق بجرائم الاتّجار بالبشر، سواء بشكل مُباشر أو غير مُباشر، حتى لا تترك ثغرات تشريعيّة للمُتلاعبين وضعاف النفوس لاستغلالها.

البُعدُ الثَاني: النظرةُ المُستَقبَليّة

إذا ما تم اعتماد اتفاقيّة نموذجيّة تسترشد بها كافة الدول، فإنها لابد أن تُراعي النظرة المُستَقبَليّة التي تتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يأتي كل يوم بجديد، ولذا، فإنّ الباحثَ يرى ضرورة مُشَاركة عددٍ من الخبراء التقنيين مع فقهاء القانون من أجل وضع هذا القانون.

ويُمكننا تمثيلُ المحورِ الثاني من محاور الإستراتيجيّة المُقتَرَحة عن طريقِ الشكلِ التالي:



رسمٌ توضيحي يُبَيِّن المحور الثاني (التشريعي) من محاور الإستراتيجيّة المُقتَرَحة

المحورُ الثالثُ: التنسيقُ الدولي[1]

يقترح الباحثُ ضرورة التنسيق الدولي بين كافة دول العالم من أجلِ مُكافحة الاتِّجار بالبشر باعتبار أنّ جرائم الاتِّجار بالبشر هي صورةٌ من صور الجريمة المُنَظّمة، التي تبدأ في دولة، وتمر بأخرى، وتتم في دولة ثالثة، وبالتالي، فلابد من التنسيق الدولي البنّاء للتصدي لهذه النوعية من الجرائم، وهذا المحور أيضًا لابد أن يرتكز على عدة أبعاد على النحو التالي:

البُعدُ الأولُ: التنسيقُ في مجالِ تسليم المُجْرِمين

إنّ التنسيق الدولي في مجال تسليم المُجْرِمين سوف يسهم بشكلٍ فعال في مُحاربة جرائم الاتِّجار بالبشر، حيث إنّ أي دولة تقوم بإلقاء القبض على أي مُرتكب لجريمة الاتِّجار بالبشر فإنها تلتزم بتسليم المُجْرِمين إلى الدولة المعنية، وبالتالي سيتم تفعيل المُلَاحقة الجنائيّة لهؤلاء التجار.

البُعدُ الثاني: التنسيقُ في مجالِ تبادُل المعلومات

من خلال التنسيق الدولي في مجال تبادل المعلومات، فإنه من المُتوقع أن تكون هناك رؤية أوضح لدى الدول فيما يتعلّق بجرائم الاتِّجار بالبشر، مثل: عدد الحالات التي تحدث في الدول والوسائل التي يستخدمها المُجرمون في ارتكاب جرائم الاتِّجار بالبشر، وعدد الضحايا، والمُسَاعدات التي تُقدم لهم، وبالتالي سوف تستطيع الدولُ في ظل تبادل هذه المعلومات من بناء إستراتيجيات أكثر منطقية؛ لأنها تتعامل مع معلومات موثوق منها.

(١) نظرًا لكون جرائم الاتِّجار بالبشر من الجرائم عبر الوطنيّة فيستلزم ذلك تنسيقًا دوليًا على أعلى المُستويات لمُكافحة هذه الجرائم.

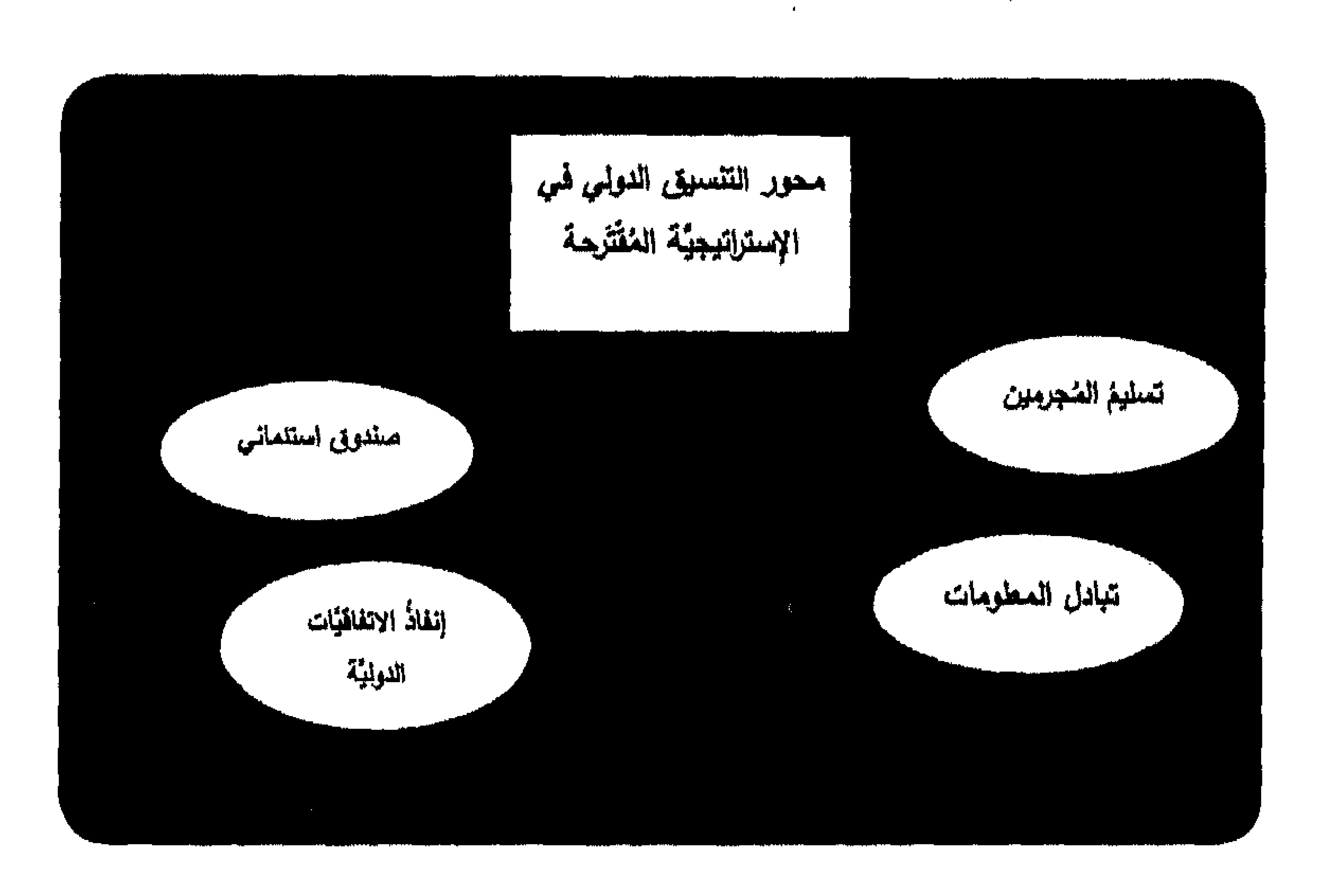
البُعدُ الثالثُ: التنسيقُ في مجالِ إنفاذِ الاتفاقيّات الدوليّة

يجب أنْ يمتدَ التنسيقُ الدولي من أجل إنفاذ الاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة، حيث إن هذه الاتفاقيّات تصبح ليس لها معنى، ولا أهمية بدون تفعيلها وإنفاذها على أرض الواقع، وهنا نرى أن التنسيق الدولي في هذا المجال سوف يؤتي ثماره في مجال تفعيل الاتفاقيّة الدوليّة النموذجية المُقْتَرَحة في هذه الإستراتيجيّة.

البُعدُ الرابعُ: إنشاءُ صندوقٍ استئماني للتبرُعات لضحايا الاتِّجار بالبشر

إنشاء صندوق استئماني للتبرُّعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بهدف تقديم المُساعدة الإنسانيّة والقَانونيّة والمالية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص من خلال قنوات مُساعدة راسخة، مثل المُنَظّمَات الحكوميّة وغير الحكوميّة.

ويُمكن تمثيلُ المحور الثالث المُتَمَثِّل في التنسيقِ الدولي لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر من خلال الشكلِ التالي:



رسمٌ توضيحي يُبيّن المحور الثالث (التعاون الدولي) من محاور الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة

المحورُ الرابعُ: الإعلامُ والتثقيفُ

إنّ الإعلامَ هو عصب التواصل في العصر الراهن، فالكلمةُ المكتوبة أو المسموعة أو المرئية تنتقل عبر العالم في ثوانٍ معدودة، وتُحْدِثُ آثارًا رهيبة، ومن هنا يجب استغلال المحور الإعلامي من أجل مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وهذا يتطلّب تضافر الجهود، من أجل تحقيق الرسالة الإعلامية والهدف المنشود في مجال مُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، ولذا يجب على كل دول العالم استغلال الإعلام استغلالاً إيجابيًا لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر، وهذا لن يتأتى إلى من خلال الأبعاد التالية:

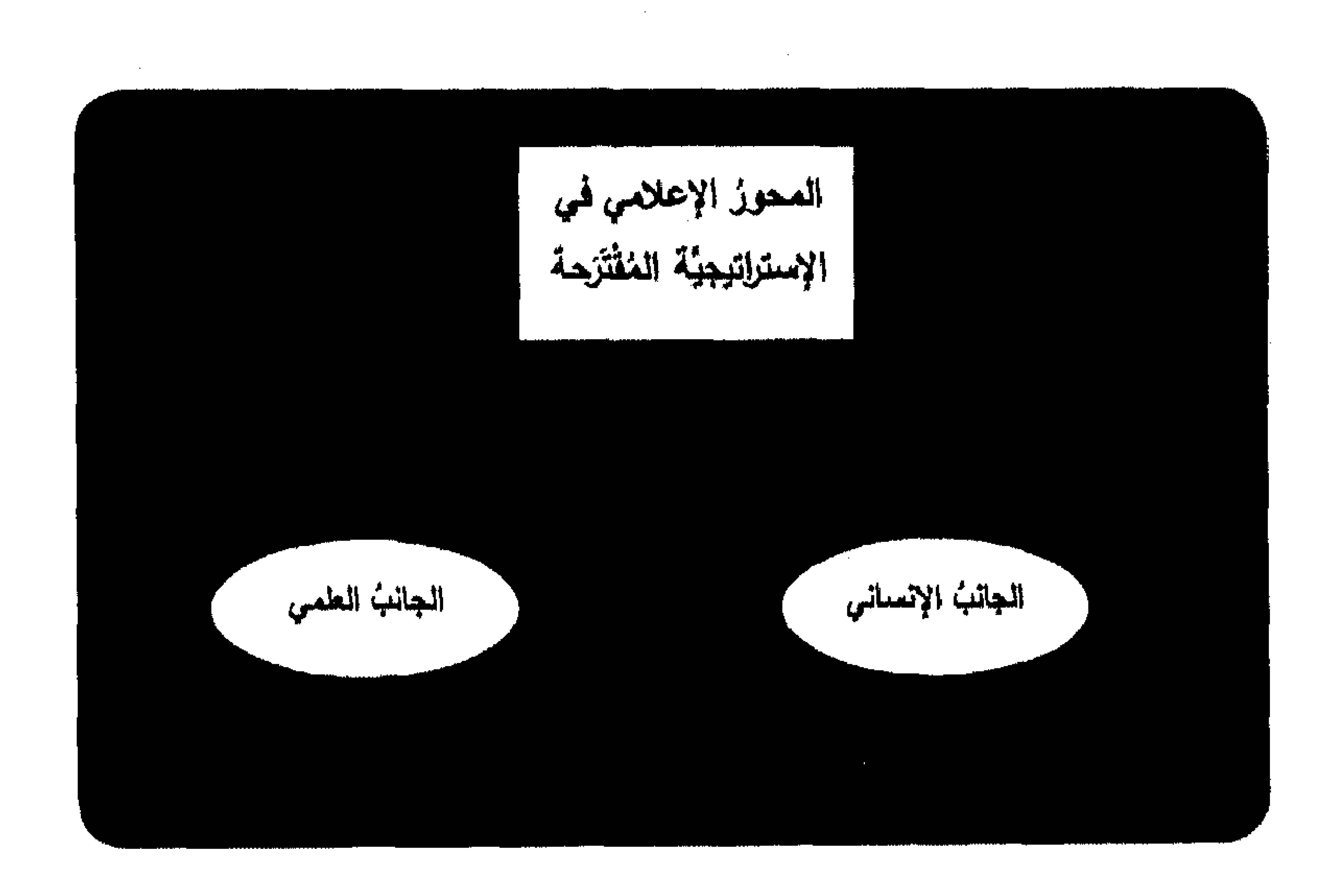
البُعدُ الأولُ: الجانبُ الإنساني

إذا كان العالمُ يتكلّم بالعديد من اللغات، وكل مجتمعٍ له ثقافته التي تُميّزه عن غيره من المُجْتَمَعات، إلاّ أن هناك جانبًا واحدًا فقط، يتشابه فيه كل البشر، وهذا دليلٌ قاطعٌ أنّ خالق كل البشر، ومبدع كل الثقافات هو واحدٌ لا شريك له، الجانب المقصود هنا، هو الجانبُ الإنساني فالعالم بكل أشكاله وألوانه وثقافاته وعاداته وتقاليده، يفهم معنى الحزن بمعنى واحد وشعور وإحساس واحد، وكذلك السعادة لها معني واحد عند كل الشعوب، فالبكاء مُلازم للحزن، والابتسامة مُلازمة للسعادة، لا يُمكن أن نجد في العالم اختلافًا على هذه المعاني، ومن هنا يجب استغلال هذا البُعد الرائع الذي يمس قلب كل إنسان في كل مكان وفي أي زمان، وهو البُعد الإنساني.

إذن يجب على الإعلام وضع خطته المُتَعَلّقة بمُكَافحة الاتّجار بالبشر في إطار إنساني، حتى يُمكن التأثير بأكبر عددٍ مُمكن من سكان العالم، وتحقيق الهدف الإعلامي المُتَمَثّل في ضرورة مُكَافحة مُجرمي الاتّجار بالبشر، ومُساعدة ضحايا هذه الجرائم، والتبليغ عن أي صورة من صور الاتّجار بالبشر.

البُعدُ الثّاني: الجانبُ العلمي

الجانبُ العلمي هنا، المقصودُ به التركيزُ على النظريات العلمية، والآراء العلمية المُتَعَلّقة بجرائم الاتِّجار بالبشر، فإذا قام الإعلامُ بوضع خطته الرامية لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر من مُنطلق التعاليم الدينية، وبالتركيز على النواحي الإنسانيّة، ومُدَعّمًا ذلك بالآراء العلمية والنظريات العلمية سيكون بلاشك إعلامًا هادفًا، ويُمكن أنْ يُحَقّق الهدف الإعلامي بأسرع وقت ممكن، فعلى سبيل المثال، إذا كان الإعلامُ يرنو لإلقاءِ الضوء على جرائم الاستغلال الجنسي باعتبارها صورةً من صورِ جرائم الاتِّجار بالبشر، وانطلق الإعلامُ من منظور الأبعاد الإنسانيّة، ومدعمًا ذلك بالنظريات العلمية التي تُثبت علميًا أنّ السيرَ في هذا الاتجاه سوف يؤدّي إلى تفشي الأمراض المُستعصية في المُجْتَمَع، فإنّه بلا شك سوف يكون تأثيره أكبر في مجال مُكَافحة الاتِّجار بالبشر.



رسمٌ توضيحي يُبَيّنُ المحورَ الرابع (الإعلامي) من محاور الإستراتيجيّة المُقْتَرحة

المحورُ الخامسُ: التعاونُ في مجالِ مُساعدةِ الضحايا[1]

إنّ التعاون في مجال مُساعدة الضحايا سيكون أكثر تأثيرًا في مجال القضاء على الآثارِ السلبية التي نتجت عن جرائم الاتِّجار بالبشر، فمن خلال التعاون في مُساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر سوف تكون هناك منظومة عالميّة مُتَكَاملة من خلال تنسيق الجهود لمُساعدة الضحايا، وهذا لن يتأتى إلّا من خلال الأبعاد التالية:

البُعدُ الأولُ: التعرُّفُ على الضحايا

يجب التعرُّف على الضحايا من قبل موظفين أكفاء مُدَرّبين جيدًا، ومُراعاة الوضعيات الخاصة للضحايا من النساءِ والأطفال أثناء إجراءات التعرُّف، كما لا يجوز نقل الضحايا إلّا بعد إتمام إجراءات التعرُّف .

البُعدُ الثاني: توفيرُ العدالةِ

وذلك عن طريق تقديم الإرشادات والمعلومات المُتَعَلّقة بالحقوق القَانونيّة والخدمية للضحية، وإمكانية الحصول على المعلومات المُتَعَلِّقة بالإجراءات القضائيّة والإدارية وثيقة الصلة بالموضوع.

البُعدُ الثالثُ: وضعيةُ الإقامةِ

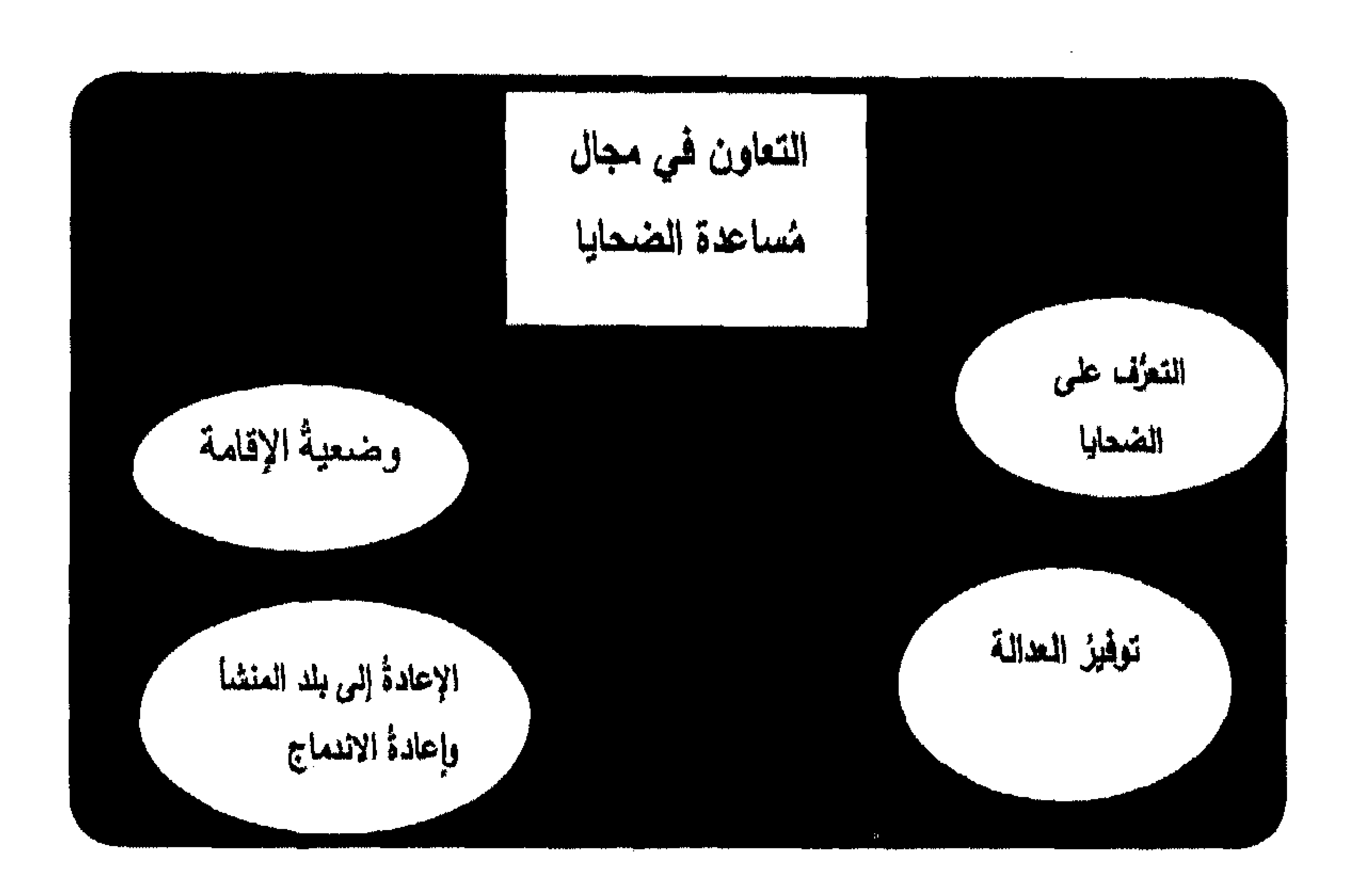
وذلك عن طريق تجديدِ التصريح بالإقامة لإتاحة المجال أمام تعاون الضحية مع السُلطات المُخْتَصّة في التحقيقات، أو الإجراءات القضائيّة، وإعفائهم من الرسوم.

---

(١) مُسَاعدة ضحايا جرائم الاتّجار بالبشر ومُسَاندتهم من أهمِ المحاور، وذلك حتى يتم ضمان عدم انجرارهم مرةً أخرى إلى مُستنقع ارتكاب الجريمة.

البُعدُ الرابعُ: الإعادةُ إلى بلدِ المنشأ وإعادة الاندماج

يجب أنْ يتم إعادة ضحايا جرائم الاتّجار بالبشر إلى بلدانهم الأصلية، بعد إعادة تأهيلهم وإدماجهم في النظام التعليمي وسوق العمل، دون أي تأخير، وفي نفس الوقت يجب ألا يكون هذا الإرجاع من دون موافقة الضحية.



رسمٌ توضيحي يُبَيِّن المحورَ الخامس (التعاون في مُساعدة الضحايا) من محاور الإستراتيجيّة المُقتَرحة

وبالتالي ستتكامل المنظومةُ العالميّة، وتتضافر الجهودُ الإقليميّة لمُكافحة الاتِّجار بالبشر من خلال محور التعاون الدولي.

وخلاصةُ القول: إنّ الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة تشتمل على خمسة محاور على النحو التالي:

المحورُ الأولُ: الوقايةُ من جرائمِ الاتّجارِ بالبشر

ويشتمل هذا المحور على ثلاثة أبعادٍ على النحو التالي:

البُعدُ الأولُ: التغلّب على مشاكل تنامي طلب العمالة

البُعدُ الثاني: التغلّب على مُشْكِلات ضعف المستوى المعيشي

البُعد الثالثُ: مُكَافحة الفساد وتجنُّب عدم الاستقرار السياسي

المحورُ الثاني: الجانبُ التشريعي

ويشتمل هذا المحور على بُعدين على النحوِ التالي:

البُعدُ الأولُ: الشمولُ والعموميّة

البُعدُ الثاني: النظرةُ المُستَقْبَلِيّة

المحورُ الثالثُ: التنسيقُ الدولي

ويشمل هذا المحور على أربعةِ أبعادٍ على النحو التالي:

البُعدُ الأولُ: التنسيقُ في مجال تسليم المُجْرِمين

البُعدُ الثاني: التنسيقُ في مجال تبادل المعلومات

البُعدُ الثالثُ: التنسيقُ في مجال إنفاذ الاتفاقيّات الدوليّة

البُعدُ الرابعُ: إنشاءُ صندوق استثماني للتبرُعات لضحايا الاتِّجار بالبشر

المحورُ الرابعُ: الإعلامُ والتثقيف

ويشتمل هذا المحور على بُعدين على النحوِ التالي:

البُعدُ الأولُ: الجانبُ الإنساني

البُعدُ الثاني: الجانبُ العلمي

المحورُ الخامسُ: التعاونُ في مجالِ مُساعدة الضحايا

ويشتمل هذا المحور على أربعةِ أبعادٍ على النحو التالي:

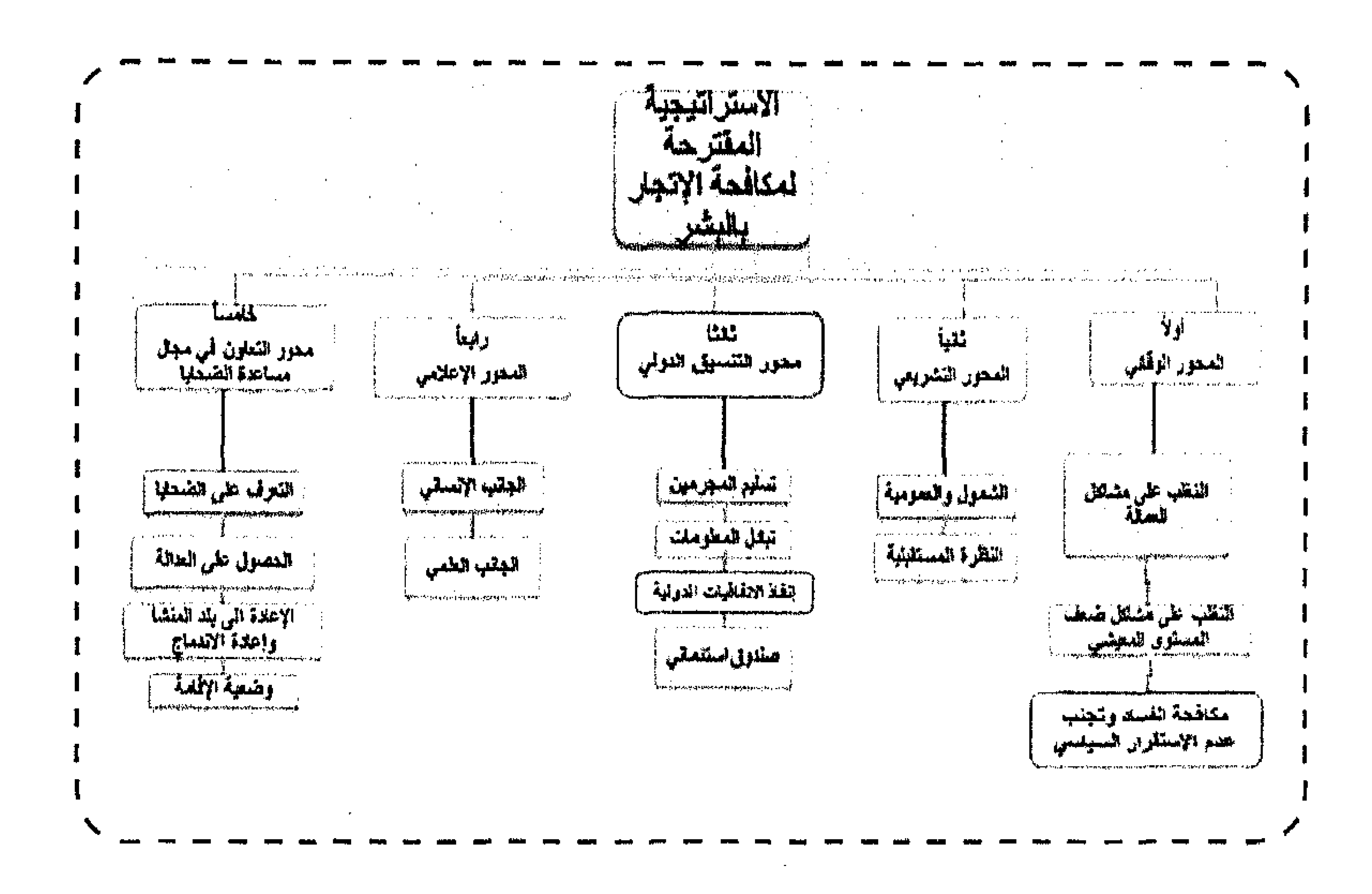
البُعدُ الأولُ: التعرّف على الضحايا.

البُعدُ الثاني: الحصولُ على العدالة.

البُعدُ الثالثُ: وضعيةُ الإقامة.

البُعدُ الرابعُ: الإعادةُ لبلدِ المنشأ وإعادة الاندماج.

ويُمْكن توضيحُ هذه الإستراتيجيّة بكافة محاورها وأبعادها من خلالِ الشكلِ التالي:



الفرعُ الثاني
مُقْتَرَحٌ بشأنِ نموذج لاتفاقيَّة دوليَّة نموذجيَّة في مجالِ مُكافحةِ جرائم الاتِّجار بالبشر

من أجل تحقيق الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة كما ينبغي أنْ يكون، يقترح الباحثُ اتفاقيّةً دوليةً يُمْكن من خلالها تنفيذ كافة محاور الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة، ويُمْكِنُنا صياغة تصور لهذه الإستراتيجيّة على النحو التالي:



الفصـــــلُ الأولُ
تعريفـات

المادة ١

يُقْصَد بالألفاظ والمُصْطَلَحات في معرض تطبيق هذه الاتفاقيّة المعنى المُبَيّن جانب كل منها:

١. الاتِّجارُ بالبشرِ:

يُراد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال، أو إساءة استعمال السُلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مُباشرة أو غير مُباشرة؛ لنيل موافقة شخصٍ له سيطرة على شخصٍ آخر لغرض الاستغلال .

٢. الاستغلالُ:

الاستخدامُ غير المشروع للشخص، ويشمل الدعارة، وأي شكلٍ من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة، أو العمل قسرًا، أو الاسترقاق، أو المُمَارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء.

٣. الطفلُ:

كل ذكرٍ أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتحسب السن وفقًا للتقويم الميلادي.

٤. الأموالُ والمُمْتَلكات:

الأصولُ أيًا كان نوعها ماديةً كانت أو معنويةً، منقولةً أو ثابتةً، والمُستندات والصكوك التي تُثْبت تملُّك هذه الأصول أو أي حق عليها .



٥. العائداتُ:

المُعِدّات، والأدوات والوسائط التي تُستخدم، أو يُراد استخدامُها في ارتكاب جريمة الاتِّجار بالبشر.

٦. التجميدُ:

الحظرُ المؤقّت بموجب أمر صادر من محكمة مُخْتَصّة على نقل الأموال والمُمْتَلكات، أو العائدات أو تحويلها أو استبدالها أو التصرُّف فيها، أو وضع اليد عليها، أو الحجز عليها بصورة مُؤَقّتة.

٧. المُصادرة:

التجريدُ أو الحرمانُ الدائم من الأموال والمُمْتَلكات، أو العائدات أو الوسيلة بحكمٍ من محكمة مُخْتَصّة.

٨. الجريمةُ عبر الوطنيّة[(١)]:

الجريمةُ التي تُرْتَكَب في أكثرِ من دولةٍ واحدة، أو ارتُكِبَت في دولةٍ واحدة، ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتُكِبَت في دولةٍ واحدةٍ، ولكن عن طريق جماعة إجراميّة مُنَظّمة تُمارس أنشطةً إجراميّةً في أكثر من دولة، أو ارتُكِبَت في دولةٍ واحدةٍ، ولكن لها آثارًا شديدة في دولةٍ أخرى بهدف الحصول بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى .

---

(١) يتشابه التعريف الذي أوردناه مع التعريف الوارد في المادة ٣ الفقرة ٢ من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة مع بعض التوسُّع، وفيما يلي التعريفُ الوارد في الاتفاقيّة، يكون الجُرمُ ذا طابع عبر وطني إذا:

أ) ارتُكب في أكثرِ من دولة واحدة.

ب) ارتُكب في دولةٍ واحدة، ولكن جرى جانبٌ كبيرٌ من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج) ارتُكب في دولةٍ واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعةٌ إجراميّة مُنَظّمة تُمَارس أنشطةً إجراميّةً في أكثر من دولة واحدة.

د) ارتُكب في دولةٍ واحدة، ولكن له آثارًا شديدة في دولة أخرى.

٩. جماعةٌ إجراميّة مُنَظّمة:

أي جماعة مؤلّفة من ثلاثةٍ أشخاص فأكثر تقوم بفعل مُدبّر بهدف ارتكاب جريمة الاتِّجار بالبشر، من أجل الحصول بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر على مُقابل سواء كان نقديًا أو عينيًا أو منفعة .

١٠. المجني عليه:

الشخص الطبيعي الذي تعرّض لأي ضررٍ مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصاديّة، وذلك إذا كان الضررُ أو الخسارةُ ناجمًا مُباشرةً عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

١١. الإستراتيجيّةُ:

يُقْصَد بها هنا الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، وهي إستراتيجيّة مُتَكَامِلة تحتوي على خمسة محاور رئيسة، وكل محورٍ مُكَوّن من عدةِ أبعادٍ، وتهدفُ هذه الإستراتيجيّة إلى التعاون الدولي لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر من خلال التركيز على الأبعادِ الدينية والإنسانيّة والعلميّة.

١٢. اللجنةُ:

اللجنةُ الوطنيّةُ لمُكَافحةِ الاتِّجار بالبشر.

المادة ٢

يُعَدُّ مُرتكبًا لجريمة الاتِّجار بالبشر كلُ من يتعامل بأية صورة في شخصٍ طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء، أو الاستقبال أو التسلُّم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنيّة، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السُلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء، أو

تلقى مبالغ مالية، أو مزايا مُقابل الحصول على موافقة شخص على الاتِّجار بشخصٍ آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

المادة (1) ٣

لا يُعْتَد برضاءِ المجني عليه على الاستغلال في أي صور الاتِّجار بالبشر، متى استخدُمت فيها أيةُ وسيلةِ من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

ولا يشترط لتحقيق الاتِّجار بالطفل استعمال أية وسيلة من الوسائل المُشَار إليها، ولا يُعْتَد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو مُتوليه .

الفصلُ الثَاني
تدابيرُ مُكافحةِ جرائم الاتّجار بالبشر

(١) وقد ورد نفس المعنى في نص المادة ٣ الفقرتان ب-ج من بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة المُنَظَّمة عبر الوطنيّة، (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المُبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المُبيَّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتّجارًا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أيٍ من الوسائل المُبَيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

مادة ٤

تتعاون الدولُ الأطرافُ فيما بينها تعاونًا وثيقًا بما يتّفق والنظم القَانونيّة والإدارية الداخلية لكل منها، من أجلِ تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ الاتفاقيّة الرامية إلى مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

مادة ٥

تعتمد كلُ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما ترتكب عمدًا :

إذا كان الجاني قد أسّس أو نظّم أو أدار جماعةً إجراميّة مُنَظّمة لأغراضِ الاتِّجار بالبشر أو تولي قيادة فيها، أو كان أحد أعضائها، أو مُنْضَمًا عليها، أو كانت الجريمةُ ذات طابع عبر وطني.

إذا ارتُكِبُ الفعلُ بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتَكبَ الفعلُ شخصٌ يحمل سلاحًا.

إذا كان الجاني زوجًا للمجني عليه، أو من أحد أصوله أو فروعه، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولاً عن مُلاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

إذا كان الجاني موظّفًا عامًا أو مُكَلّفًا بخدمه عامة، وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مُستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاءُ منه.

إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

إذا ارتُكِبَت الجريمةُ بواسطة جماعة إجراميّة مُنَظّمة.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا عندما ترتكب عمدًا :

كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع، أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات، أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلّق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المُتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها، أو أخفى أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك.

كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يُعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهّل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القَانونيّة بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية .

كل من حرّض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المُشار إليها في المواد السابقة ولو ولم يترتّب على التحريض أثر.

المادة ٧

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتّفق مع مبادئها القَانونيّة لإرساء مسؤولية الشخص الاعتباري، والمسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة بواسطة أحد العاملين باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المُقرّرة عن الجريمة المُرتكبة، إذا ثبت علمه بها، أو إذا كانت



الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخصُ الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمةُ قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه .

المادة ٨

تعتمد الدولُ الأطرافُ إلى أقصى حدٍ مُمْكن في حدود نُظمها القَانونيّة الداخليّة ما قد يلزم من تدابير للتمكُّن من مُصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل، أو الأدوات المُتَحَصّلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة، أو التي استعمُلت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق غير حَسَنِي النية.

المادة ٩

تعتمد كل دولة طرف وفقًا للمبادئ الأساسيّة لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعيّة وتدابير أخرى؛ لتضمين الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة؛ لتكون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٦) تجريم غسل عائدات الجرائم الفقرة (١) من اتفاقيّة الأمم المتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة باليرمو ٢٠٠٠ .

الفصلُ الثالثُ
التعاونُ القضائي الدولي

المادة ١٠

تتعاون الجهاتُ القضائيّة والشرطيّة مع الجهات الأجنبيّة المُمَاثلة لها فيما يتعلّق بمُكَافحة ومُلَاحقة جرائم الاتِّجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات، وإجراء التحريات



والمُسَاعدات والإنابات القضائيّة، وتسليم المُجْرِمين والأشياء واسترداد الأموال، ونقل المحكوم عليه، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تُقَرِّرُها الاتفاقيّاتُ الثُنائيّة أو مُتَعَدِّدة الأطراف النافذة في (..........)، أو وفقًا لمبدأ المُعَاملة بالمثل.

المادة ١١

يكون للجهات القضائيّة الوطنيّة والأجنبيّة أنْ تَطلبَ اتخاذ الإجراءات القَانونيّة اللازمة لتعقُّب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتِّجار أو عائداتها، أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق غير حَسَنِي النية.

المادة ١٢

للجهات القضائيّة الوطنيّة المُخْتَصّة أنْ تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائيّة النهائية الصادرة من الجهات القضائيّة الأجنبيّة المُخْتَصّة بضبط أو تجميد أو مُصادرة أو استرداد الأموال المُتَحَصّلة من جرائم الاتِّجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تَتَضَمّنها الاتفاقيّات الثنائية أو مُتَعَدِّدة الأطراف النافذة في (..........) أو وفقًا لمبدأ المُعَاملة بالمثل.

الفصلُ الرابعُ
حمايةُ المجْني عليهم

المادة ١٣

لا يُعَدُّ المجني عليه مسؤولاً مسؤوليّةً جنائيّةً أو مدنيّةً عن أي جريمة من جرائم الاتِّجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مُباشرة بكونه مَجْنِيًا عليه .



المادة ١٤

تكفل كل دولة طرف تدابير مُلائمة في حدود إمكانياتها لحماية المجني عليهم، وتعمل على تهيئة الظروف المُناسبة لمُسَاعدتهم ورعايتهم صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المُجْتَمَع في إطارٍ من الحرِّية والكرامة الإنسانيّة، وكذلك عودتهم إلى الوطنِ على نحوٍ سريعٍ وآمن إذا كان أجنبيًا، أو من غير المُقِيمين إقامةً دائمةً في الدولة، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات.

المادة ١٥

يُراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المُحاكمة في جرائم الاتِّجار بالبشر العمل على التعرُّف على المجني عليه وتصنيفه، والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

كما يُرَاعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:-

الحقُّ في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

الحقُّ في صون حرمته الشخصيّة وهويته.

الحقُّ في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقَانونيّة والقضائيّة ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المُتَعَلِّقة بها.

الحقُّ في الاستماعِ إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائيّة، وبما لا يمس حقوق الدفاع.

الحقُّ في المُساعدة القَانونيّة، وعلى الأخص في الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق والمُحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار مُحاميًا، وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أنْ تندبَ له مُحاميًا، وذلك طبقًا للقواعد المُقَرّرة في قانون الإجراءات الجنائيّة بشأن ندب محامٍ للمُتّهم.

وفي جميع الأحوال تتّخذ المحكمةُ المُخْتَصّة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمُقْتَضيات مبدأ المُواجهة بين الخصوم.

المادة ١٦

توفِّر الدولةُ أماكن مُنَاسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتِّجار بالبشر، تكون مُنفصلةً عن تلك المُخَصّصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومُحاميهم، ومُمَثّلي السُلطات المُخْتَصّة، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المُقَرّرة في هذا الشأن أو أي قانونٍ آخر.

المادة ١٧

ينشأ صندوق لمُساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع (..........)، ويتولى تقديم المُساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرارٌ ناجمة عن أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتؤول حصيلة الغرامات المَقْضِي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يُحْكَم بمُصادرتها إلى الصندوق مُباشرة، وللصندوق أنْ يقبل التبرُّعات والمنح والهبات من الجهات الوطنيّة والأجنبية.



الفصلُ الخامسُ
الالتزامُ بتطبيقِ محاورِ إستراتيجيَّة مُكَافحة الاتِّجار بالبشر

المادة ١٨

تتعهّد كلُ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة بالالتزام بمحاور إستراتيجية مُكَافحة الاتّجار بالبشر، وتبذل كل دولة كامل استطاعتها من أجلِ تحقيق التعاون الدولي لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر طبقًا للأبعاد المُوضّحة في الإستراتيجيّة، وتَلْتَزم كل دولة بتطبيق المحور الإعلامي من خلال التركيز على الأبعاد الدينيّة والإنسانيّة والعلميّة من أجلِ مُكَافحة الاتِّجار بالبشر.

المادة ١٩

الالتزام بتنفيذ محور الوقاية من جرائم الاتِّجار بالبشر، ولابدّ أن يكون ذلك من خلال دعم وتطبيق الأبعاد الخاصة بهذا المحور على النحو التالي:

البُعدُ الأولُ: التغلّب على مشاكل تنامي طلب العمالة

البُعدُ الثاني: التغلّب على مُشْكِلات ضعف المستوى المعيشي

البُعدُ الثالثُ: مُكَافحة الفساد وتجنّب عدم الاستقرار السياسي

المادة ٢٠

الالتزام بتنفيذ الجانب التشريعي من الإستراتيجيّة الدوليّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر من خلال تحقيق الأبعاد التالية:

البُعدُ الأولُ: الشمولُ والعموميّة

البُعدُ الثاني: النظرةُ المُستَقْبَليّة



المادة ٢١

الالتزام بتنفيذ محور التنسيق الدولي من خلال تحقيقِ الأبعاد التالية:

البُعدُ الأولُ: التنسيقُ في مجالِ تسليم المُجْرِمين.

البُعدُ الثاني: التنسيقُ في مجال تبادل المعلومات.

البُعدُ الثالث: التنسيقُ في مجال مُساعدة الضحايا.

البُعدُ الرابعُ: التنسيقُ في مجال إنفاذ الاتفاقيّات الدوليّة.

البُعدُ الخامسُ: إنشاءُ صندوق استئماني للتبرُّعات لضحايا الاتِّجار بالبشر.

المادة ٢٢

الالتزام بتنفيذ محور الإعلام والتثقيف لكافة أفراد المُجْتَمَع فيما يتعلّق بجرائم الاتِّجار بالبشر عن طريق تنفيذ الأبعاد التالية:

البُعدُ الأولُ: الجانبُ الإنساني.

البُعدُ الثاني: الجانبُ العلمي.

المادة ٢٣

الالتزام بتنفيذ محور التعاون في مجال مُساعدة الضحايا عن طريق تنفيذ الأبعاد التالية:

١-التعرُّف على الضحايا.

٢-الحصولُ على العدالة.

٣-وضعيةُ الإقامة.

٤-الإعادةُ إلى بلد المنشأ وإعادة الاندماج.

الفصـــلُ الســـادسُ
أحكامٌ ختاميَّة

المادة ٢٤

تنشأ لجنة وطنية لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر تتبع (..........) تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.

المَطْلَبُ الثَاني
آلياتُ تنفيذِ الإستراتيجيَّةِ المُقْتَرَحة لتفعيل التعاونِ الدولي

سوف نتناولُ في هذا المطلبِ آليات تنفيذ الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، وسيكون ذلك عن طريق التعرُّف على خطوات تنفيذ الإستراتيجيّة، والتعرُّف على التحدِّيات المُحْتَملة التي قد تحد من تطبيقها.

الفرعُ الأولُ
خطواتُ تنفيذِ الإستراتيجيَّة

يجب أن تدعو مُنَظَّمة الأمم المُتَّحِدة لعقد مؤتمر دولي تُشارك فيه كلُ الدول بهدف الاطلاع على الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة للتعديلِ والموافقة، ولابد أنْ يتم اقتراح مجموعة من الخطوات التي يجب أنْ تُتَّخذ من أجلِ تنفيذ محاور الإستراتيجيّة وفقًا للخطوات التالية:

أولاً:

صياغةُ خطة عمل دولية للتصدي لجرائم الاتِّجار بالبشر، وتقديم المُقْتَرَحات والتوصيّات بهذا الخصوص لمُنَظَّمة الأمم المُتَّحِدة من خلال الجمعيّة العامة للأمم المُتَّحِدة.

ثانيًا:

صياغة رؤية دوليّة موحّدة يتم التعبير عنها في المحافل الدوليّة، تعكسُ كافة الأبعاد القَانونيّة والأمنيّة والسياسيّة المُتّصِلة بالموضوع.

ثالثًا:

إعدادُ تقرير سنوي حول الجهود الدوليّة للتصدي لجرائم الاتِّجار بالبشر، يتم رفعه للعرض على الجمعيّة العامة للأمم المُتّحِدة.

رابعًا:

مُتَابعة تنفيذ كل دولة لالتزاماتها الدوليّة الناشئة عن الإستراتيجيّة الدوليّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر (الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة).

خامسًا:

مُخاطبة الجهات المعنيّة لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعيّة والتنفيذيّة اللازمة لتفعيل المحور الإعلامي في الإستراتيجيّة بالتركيزِ على الجوانب الإنسانيّة والعلميّة.

سادسًا:

اقتراح الإجراءات اللازمة لمُساعدة الضحايا وحمايتهم، والسياسات والبرامج اللازمة، بالإضافةِ إلى إعداد البحوث، وحملات التوعية الإعلاميّة، وتطوير المناهج التعليميّة، فضلاً عن التعاون مع المُنَظّمَات غير الحكوميّة وغيرها من مُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني المعنية بهذا الموضوع.

سابعًا:

تشجيعُ الجهودِ الراميةِ إلى تكوينٍ، والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنيّة القائمة على إنفاذ بنود الاتفاقيّة الدوليّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر (الاتفاقيّة المُقْتَرَحة) والاتفاقيّات الدوليّة ذات الصلة، وكفالة احترامها، وتعزيز القدرات الوطنيّة بالتغلّب على المُعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها.

ثامنًا:

الإسهامُ في إعدادِ برامج التدريب، ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائيّة والجهات المعنية بإنفاذ القانون، وموظّفي الجوازات وحرس الحدود، ومأموري الضبط القضائي المُخْتَصّين بمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، مع مُراعاة أن يشمل التدريب والتطوير المجالين الصحي والإعلامي للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع.

تاسعًا:

إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مراكز البحوث الاجتماعيّة والجنائيّة وغيرها من المراكز البحثية لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتِّجار بالبشر، وتبادلها مع الهيئات والجمعيات والمُنَظّمَات الإنسانيّة العاملة في هذا المجال، وتوثيق الروابط مع اللجان أو الهياكل القومية الإقليميّة والدوليّة بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

عاشرًا:

تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المُتّحِدة المعنى بالمُخَدِّرات والجريمة UNODC والبرنامج العالمي لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر GPAT، وغيرهما من الجهات والمُنَظّمَات المعنية بمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وذلك بغرض المُساعدة على إنفاذ نصوص الاتفاقيّة الدوليّة لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر(الاتفاقيّة المُقْتَرَحة في هذه الدراسة)؛ من أجل ضمان تنفيذ الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة كما ينبغي أن يكون.

الفرعُ الثاني
التحدِّياتُ المُتَوَقَّعة

التحدِّياتُ المُتَوَقَّعة التي تواجه تنفيذ الإستراتيجيّة المُقْتَرَحة، تتمثّل فيما يلي:

١. عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلي لظاهرة الاتِّجار بالبشر، وذلك للأسباب التالية:

تُعَدُّ قضيةُ الاتِّجار بالبشر من القضايا الجديدة التي برزت كنتيجة للمُتَغَيِّرات الدوليّة التي أفرزتها العولمة، وعلى الرغمِ من اتساع حجم الظاهرة دوليًا، وتعدُّد أشكالها وصورها فإنه لا تتوافر إحصاءات دقيقة حول حجمها الفعلي، حيث تُعَدُّ الظاهرةُ من بين الظواهر المُسْتَجَدّة.

٢. احتمالُ أنْ تُواجِه الإستراتيجيّةُ مُشْكِلاتٍ ثقافيّة:

هذه الإستراتيجيّةُ هي إستراتيجيّةٌ دولية قد لا تجد قبولاً من بعضِ الدول للموافقة عليها، وبالتالي فإنّ ذلك سيُمثّل تحديًا كبيرًا أمام تنفيذ هذه الإستراتيجيّة، ولذا يجب إبراز الجانبين الإنساني والعلمي في هذه الإستراتيجيّة من أجل استقطاب أكبر عددٍ مُمكن من دول العالم؛ للموافقة على هذه الإستراتيجيّة؛ والتوقيع على الاتفاقيّة الدوليّة المُقْتَرَحة لمُكافحة الاتِّجار بالبشر.

هذا، وخلاصةُ القول يرى الباحثُ إنّه من المُستحيل اقتلاع أي جريمة من جذورها اقتلاعًا كليًا، فالجريمةُ موجودة طالما البشرية موجودة، ولكن الهدفَ من هذه الإستراتيجيّة هو الإسهام في الجهود الرامية لتكثيف التعاون من أجل حماية الإنسان من جور أخيه الإنسان؛ من أجل أن تستقر الحياة وينعم البشرُ بالحياةِ الكريمة على هذا الكوكب.

"الخاتمةُ"

من خلال مُعطيات الدراسة، استطاع الباحثُ التوصُّل إلى العديد من النتائج، وكذلك يودُّ تقديم بعض التوصيّات التي يُمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولاً: نتائجُ الدراسة:

١. هناك العديد من المفاهيم المُتَدَاخِلة مع مُصْطَلَح الاتِّجار بالبشر، وهي الهجرةُ الشرعيّة وتعني انتقال الإنسان من وطنه أو بيئتهِ إلى وطنٍ آخر أو بيئة أخرى، بغرضِ طلب الرزق أو كسبِ العيش، أو أي سببٍ آخر، فإذا كان هذا الانتقالُ يتم عبر الحدود الدوليّة، فَتُعرّف الهجرةُ بأنّها خارجية تمييزًا لها عن الهجرةِ الداخليّة التي تحدُث داخل حدود القطر الواحد، والهجرةُ غير الشرعيّة، وهي مُخالفةُ القوانين والنُظم المعنيّة بالهجرةِ، وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول.

٢. يُقْصَد بالاتِّجارِ بالبشرِ تجنيدُ أشخاصٍ أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السُلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرةٌ على شخصٍ آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السُخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو المُمَارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

٣. باتت جرائمُ الاتِّجار بالبشر تؤرّق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، فهي تُعتبر شكلاً من أشكالِ الرق المُعاصر، كما تُعَدُّ انتهاكًا صارخًا لحقوقِ الإنسان وحرّياته الأساسيّة، فهي ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة مُعَيّنة، وإنما تمتد لتشمل العديدَ من الدول المُخْتَلِفَة، والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتِّجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها

وثقافتها والتشريعات الجنائيّة النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المُتّبع بها.

٤. تندرج جرائم الاتّجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المُنَظّمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها، وبذلك تُعَدُّ جرائم الاتّجار في البشر ذات طبيعة خاصة، باعتبار أنّ موضوعها سلعةٌ مُتحركة ومُتَجدِّدة، وهي فئةٌ خاصة من البشر يعانون الفقر الشديد والبطالة، وينعدم لديهم الأمان الاجتماعي.

٥. تعودُ أسباب الاتِّجار بالبشرِ إلى أمورٍ عديدة ومُتشابكة، حيث توفِّر هذه التجارةُ أرباحًا كبيرة في فترة زمنية قصيرة، وبتكلفة بسيطة، وارتفاع نسبة الفقر، وتشريعات الهجرة ذات الضوابط المُقَيِّدة، والتمييز ضد المرأة، ونقص المعلومات حول الحقائق والمخاطر بتجارة البشر.

٦. الحقُّ في العمل أحد حقوق الإنسان الأساسيّة، وتُظهر التطبيقات اليومية الواسعة وحجم وطبيعة المعايير التي تحكم التمتُّع بحق العمل مركزية هذا الحق ضمن منظومة حقوق الإنسان المُعْتَرَف بها في المُستويين المحلي والدولي.

٧. يصل حجم الهجرة غير الشرعيّة، وفق تقديرات مُنَظّمة العمل الدوليّة على مستوى إجمالي العالم إلى نحو (١٥٪) من إجمالي المُهَاجِرين في العالم، وبحسب تقديرات الأمم المُتّحِدة، يصل حجم الهجرة غير المشروعة إلى نحو (١٨٠) مليون شخص، وتُقَدِّر مُنَظّمةُ الهجرةِ الدوليّة حجم الهجرةِ غير القَانونيّة إلى دولِ الاتحاد الأوروبي بنحو مليون وخمسمائة ألف مهاجر.

٨. لاشكّ أنّ هناك علاقةً وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريبِ البشر والاتِّجار بهم، فغالبية المُهَاجِرين غير الشرعيين يلجؤون إلى تجارِ تهريبِ البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقالِ والعيش بها مُقابل مبالغ مالية.

٩. إنّ الالتزامَ بتجريم الاتِّجار بالبشر يتمثل بصفته مجموعة من العناصر، وليس العناصر

منفردة في حد ذاتها، ومن ثم فإن أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المستخدم في الاتِّجار بالبشر لابد من تجريمها بصفته اتجارًا.

١٠. إنّ جريمة الاتِّجار بالبشر ينبغي أنْ تُفهم على أنّها سلسلةٌ من الأفعال الإجراميّة، بحيث يُشكِّل كلٌّ من تلك الأفعال (التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال) جريمةً مُستقلةً، إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال، أيًا كانت الوسائل المُستَخْدَمة في ارتكابها.

١١. من الصعوبةِ حصر الأشكال والصور التي يُمكن أنْ تتخذها جريمةُ الاتِّجار بالبشر، ولكن ما يُمكن الجزمُ به هو أنّ هذه الأشكال، وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة، وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة kGlobalization وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت)، ولن تكون قابلةً للحصر بسهولة؛ لأن التطور التقني والتقدُّم العلمي سيفرزان في المُستقبل صورًا ربما لم تكن مألوفةً، ولا متوقعةً بمفاهيم وقتنا الحالي.

١٢. تسعى المُنَظَّمَاتُ الدوليّةُ والإقليميّةُ في العديدِ من المحافل الدوليّة إلى عقد المؤتمرات والندوات الدوليّة لوضعِ الأُسس والمعايير الدوليّة للحد من هذه الظاهرة، ويكون ذلك من خلال إبرام الاتفاقيّات الدوليّة المُتَعَدِّدة الأطراف فيما يتعلّق بمُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وحث الدول المُخْتَلِفَة على سن التشريعات الداخلية بها التي تُجَرِّم الوقائع المُرتكبة لصور الاتِّجار بالبشر ومُتَابعة الجهود المبذولة من كل دولةٍ، وما اتّخذته من إجراءات وتدابير لمُكَافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها.

١٣. هناك صعوبةٌ بالغة في الحصولِ على إحصاءات دقيقة عن حجم الاتِّجار بالنساء والأطفال، وهذا يُمَثِّل مُشكلةً حقيقيّةً؛ لأنه في معظم الأحيان يتم اعتماد الرقم الإحصائي من خلال الدراسات التي تُجريها المُنَظّمة الدوليّة للهجرة، وهي المُنَظّمة النشطة جدًا بمُعَالجة مُشكلة الاتِّجار بالبشر، كما أنّ الكثيرَ من الدول لا تحتفظ

بمعلومات إحصائية بهذا الشأن، وفي كثيرٍ من الأحيانِ لا تحتفظ الدول سوى بإحصاءات تتعلّق بأرقام قضايا العدالة الجنائيّة، الصعوبةُ الأخرى تتمثّل في أنّ عمليات الاتّجار بالنساء والأطفال تتم بسرية تامة، وتأتي تحت مُسَمّيات مُختلفة.

١٤. يُلاحَظ أنّ دول المصدر للنساء والأطفال هي الدولُ التي تُعاني الفقر والحروب والأزمات السياسيّة والاقتصاديّة، فنجد أنّ التجارةَ بالنساء والأطفال في العديد من دولِ آسيا، وبالتحديد في منطقة جنوب شرق آسيا ناتجةٌ عن سوءِ الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي تُعَدُّ العاملَ الرئيسي المُغذي لتجارة النساء والأطفال، وتؤدّي ظاهرةُ الاتّجار بالنساء والأطفال بالنسبةِ للدولِ المُصَدِّرة لها إلى استنزاف القوى العاملة وتدميرها على مستوى الأطفال البالغين، فإغراءاتُ الربحِ السريع والسهل، والرغبة في تحسين المعيشة، ورفع مستوى الدخل، تؤدّي إلى التحوّل من الأنشطةِ المشروعة إلى الأنشطةِ غير المشروعة.

١٥. لا تستطيع أي دولة في العالم أنْ تزعم أنّها بمعزلٍ عن أي نمط من أنماط الجرائم، سواءً التقليديّة منها، أو الحديثة، باعتبار أننا الآن قد دخلنا عصر عولمة الجريمة الذي لا تقف بمُقتضاه الظواهر الإجراميّة عند الحدود الوطنيّة للدول.

١٦. نظرًا لطبيعة وخصائص جريمة الاتّجار في الأعضاءِ البشرية، وأثر ذلك على الإحصاءات الرسميّة التي يُمكن أنْ تتناولَ هذه الجريمة على مستوى دول العالم، فقد شهدت شبكةُ المعلومات الدوليّة "الإنترنت" خلال العامين الماضيين سوقًا سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية، حيث قدّمت بعضُ الشركات مزادات على الإنترنت للأعضاء السليمة، يُطرح فيها للبيع كلُّ شيء، بدءًا من القلوب إلى الكلى والكبد، والدم، والنخاع، حتى الجلد والشعر والسائل المنوي، وذلك بأسعار تنافسية.

١٧. لقد أحرزت الأممُ المُتّحدة تقدُّمًا ملموسًا في بناء إطارٍ قانوني، ومُؤَسّسي للمعايير الدوليّة بشأن مُكافحة جريمة الاتّجار بالبشر، من خلال سلسلة من الاتفاقيّات والصكوك والبروتوكولات، من أهمها اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكافحة الجريمة



المُنَظّمة عبر الوطنيّة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المُتّحِدة في دورتها (٥٥) المُنْعَقِدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥م ، والبروتوكول الأول المُلْحَق بها المعنون بـ" بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال" والمُكَمِّلة لاتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.

١٨. قامت العديدُ من الدول إدراكًا منها لخطورة جريمة الاتّجار بالبشر بالتصديق والانضمام إلى مُعظم الاتفاقيّات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدوليّة المُشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمُكَافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقد أصبحت تلك الاتفاقيّات الدوليّة جزءًا من القوانين الوطنيّة المُطَبّقة في العديدِ من الدول العربيّة، وتلتزم السُلطات المعنيّة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها.

١٩. إنّ التنفيذ الفعّال لجميع الالتزامات الدوليّة لحقوق الإنسان مهمةٌ بالغةُ الضخامة والتعقيد، وتتطلّب إرادةً سياسةً وتخطيطًا إستراتيجيًا مُحكمًا على كافة الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة والعالميّة، وهذه الإرادةُ يجب أنْ تنبع من الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة والمُؤَثّرة المعنيّة بمُكَافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وأنْ تتم هذه المُكَافحة عبر منهج ثلاثي الأبعاد: (الوقاية، والحماية، والرعاية).

٢٠. بقراءة الأدبيات المُتَعَلِّقة بإستراتيجيّة كلٍ من الولايات المُتّحِدة الأميركيّة، المملكة المُتّحِدة، دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة، الأردن ومصر لمُكَافحة الاتّجار بالبشر اتّضح لنا أنّ إستراتيجيّة الولايات المُتّحِدة الأميركيّة ترتكز على أربع دعائم هي: المُقَاضَاة، الحماية، الوقاية، والشراكات، أمّا إستراتيجيّةُ المملكةِ المُتّحِدة فترتكز على خمسة مجالات هي: الوقاية، إنفاذ القانون، الحماية، الرصد والعمل مع الشركاء الدوليين، بينما ترتكزُ إستراتيجيّةُ الإمارات العربيّة المُتّحِدة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر على أربع ركائز أساسيّة، هي تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتّجار بالبشر، وتمكين الجهات المعنيّة من تطبيق إجراءات رادعة ووقائيّة، وتأمين الحماية والدعم للمُتَضَرّرين من جرائم الاتّجار بالبشر، وتوسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمُكَافحة



جرائم الاتِّجار بالبشر، كذلك تقوم إستراتيجيّة الأردن لمُكَافحة الاتّجار بالبشر على أربعة محاور هي: (الوقاية، الحماية، المُلَاحقة القضائيّة، بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي)، وبالاطلاع على جهودِ جمهورية مصر اتّضح أنّ الإستراتيجيّة تسلك أربعة مسارات رئيسة هي: المسارُ التشريعي، والمسارُ التنفيذي، والمسارُ الإعلامي (الترويجي)، والمسارُ التعاوني (التعاون الدولي).

٢١. هناك عديدٌ من التحدّيات التي قد تُعيق تنفيذ الإستراتيجيّة لِمُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، ومنها عدم توافر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلي لظاهرة الاتِّجار بالبشر، وكذلك احتمال أنْ تُواجه الإستراتيجيّةُ مُشْكِلات ثقافيّة، ونظرًا لعدم وجود إستراتيجيّة دولية مُوحّدة لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر فقد اقترح الباحثُ إستراتيجيّةً لمُكَافحة الاتِّجار بالبشر دوليًا وإقليميًا، وتمّ تدعيم هذا المُقْتَرح باتفاقيّة نموذجيّة يُمْكِن الاهتداءُ بها لتدعيم محاور إستراتيجيتنا المُقْتَرَحة.

ثانيًا: التَوْصِيَاتُ:

من خلال مُعطيات الدراسة ونتائجها، ومن أجلِ تعزيز جهود مُكَافحة الاتِّجار بالبشر في العالم بوجهٍ عام، والوطن العربي بوجهٍ خاص، يُوصِي الباحثُ بما يلي:

١. يجب التنويه إلى أنّ جريمةَ الاتِّجار بالبشر كما تتم على الساحة الدوليّة، قد تتم أيضًا على الصعيد الوطني لأية دولة، ويعني ذلك أنّه في المجال الدولي يتعلّق الاتِّجارُ في البشرِ بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى، أو إلى عدة دولٍ أخرى، أيًا كانت الوسيلةُ المُسْتَخْدَمة؛ وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة.

٢. يجب ألا نغفل الاهتمام بضحايا الاتِّجار بالبشر، وما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالةٍ وإنصاف وحماية ورعاية عقب وقوع الجريمة، وإشراكهم في الدعوى الجنائيّة، وتوفير المُساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القَانونيّة، وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها، وتعويضهم عما لحقهم من أضرارٍ مادية وأدبية من جراء وقوع الجريمة، وغير

ذلك من ألوان الحماية والرعاية، فمما لاشكّ فيه أنّ كل ذلك يُعْتَبر نظرةً إنسانيّةً نبيلة جديرة بكل تقدير وتشجيع، باعتبار أنّ هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرارِ والمُعَاناة النفسية والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة، وكذلك الاهتمام بإنشاء دور لرعاية الضحايا.

٣. ينبغي عدم الاعتداد بمُوافقة الضحية في جرائم الاتّجار: فقسمٌ كبيرٌ من جرائم الاتِّجار يُمكن أنْ يتم برضا وموافقة من الأشخاصِ المُتَاجر بهم، بل وسعى ومُبَادرة منهم أيضًا بسبب الظروف الاقتصاديّة السيئة لضحايا الاتِّجار، وهنا ينبغي أنّ يتم التركيزُ على عدمِ الاعتداد بمُوافقة الضحايا، وعدم الأخذ به كسببٍ للتبرير أو للإعفاء من العقاب، لسببين: أولهما: أنّ المُتَاجَر بهم يكونون غالبًا تحت تأثير الإكراه، المعنوي على الأقل، بفعلِ الفقرِ والحاجة، مما يؤثّر على إرادتهم ورضاهم من الناحية القَانونيّة، وثانيهما: لكون الحقوق محل الجريمة في جرائم الاتِّجار هي حقوق غير قابلة للبيع أو التنازل (حق الإنسان في حرّيته أو كرامته وسلامته الجسدية)، وبالتالي فإنّ الاتّجار بهذه الحقوق يُعَدُّ باطلاً لتعارضه مع النظامِ العامِ السائدِ في المُجْتَمَع.

٤. يجب أنْ تُسارعَ الدولُ إلى إصدار قوانين خاصة بمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، وعدم الاعتماد على نصوص مُتَنَاثِرة في القوانين الجنائيّة.

٥. ضرورة قيام الدول بإنشاء لجان وطنية لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر تتشكّل من الجهات ذات الاختصاص، أي الجهات الحكوميّة ومُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني، يتم من خلال هذه اللجنة إصدار تقارير سنوية عن مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

٦. نظرًا لما يمثّله الجانبُ التقني في أهمية مُكَافحة هذا النوعِ من الجرائم فَنُشِيدُ بأهمية إنشاء مواقع إلكترونيّة على الشبكةِ المعلوماتية "الإنترنت" وذلك لعرض الجهود والمُبَادرات لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر.

٧. يجب على الأطباءِ والمُشَاركين كافة عند إجراء عمليّات نقل وزراعة الأعضاء أنْ

يستوثقوا من عدمِ وجود مُقابل مادي لقاء قيام المانح بالمُوافقة على نقلِ عضوٍ من جسمه، حيث لا يجوز لهؤلاء - أي الأطباء وكافة المُشَاركين في إجراء العمليّة - المُشَاركة في إجراء هذه العملية، طالما كانت تنطوي على بواعث مادية.

٨. ينبغي إنشاء جهاز خاص يقوم بمهام استقبال الشهود في الجريمة المُنَظّمة، وطمأنتهم، والحفاظ على سرية المعلومات، والتوضيح لهم كيفية الحفاظ على سرّية المعلومات، وقد يرغبُ بعضُ الشهود في الحصولِ على بطاقة تُفِيدُ أنّه تم إجراء مُقابلة معهم حتى يُمَكِنهم تقديم هذه البطاقة إلى السُلطات الأمنيّة؛ لتهتم بهم إذا وقع أي مكروه، وقد يُفَضّل بعضُ من تُجْرَى معهم التحقيقات عدم الكشف عن هويتهم.

٩. لحمايةِ الأشخاص الذين تُجْرَى التحقيقات معهم، يجب الاحتفاظ دائمًا بجميع السجلات في مكان آمن، وكإجراءٍ وقائي إضافي، قد يُشار إلى الملفات برقم وليس باسم الفرد، ويُحتفظ حينئذ بقوائم أسماء الأشخاص الذين أُجريت معهم التحقيقات في مكانٍ مُنْفَصِل عن الملفات والسجلّات الجوهرية للتحقيق، وعندما تُتَاح معلوماتٌ إضافيّة ينبغي للمُحَقّق أنْ يُشيرَ إليها باستخدام رقمِ الملف، وليس باسم الشاهد، وينبغي الاحتفاظ بنسخٍ طبق الأصل من جميع السجلات والاحتفاظ بها في مكان مأمون.

١٠. يجب تطبيق الإستراتيجيات الوقائيّة في دول المصدر والعبور، حيث إنّ منع جرائم الاتِّجار بالبشر ليس فقط مسؤولية دول المقصد، ويُسهم الفقرُ والتمييزُ ضد النساء والأطفال في تدفُّق وتواصل جريمة الاتِّجار بالبشر.

١١. من الأهمية بمكان مُصادرة الأموال المُتَحَصّلة من جرائم الاتِّجار بالبشر كأحد الجرائم الأصليّة المنصوص عليها في المادة (٦) المعنونة بـ"تجريم غسل عائدات الجرائم" الفقرة (١) من اتفاقيّة الأمم المُتّحدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة باليرمو ٢٠٠٠.

١٢. يجب تفعيل مُنَظّمَات المُجْتَمَع المدني لمُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر، حيث إنّ دور هذه المُنَظّمَات لا يقل بأي حال من الأحوال عن كافة المُؤَسّسات المعنية، وبالتالي فإنّه يجب

تفعيل دور هذه المُؤَسّسات للمُساهمة في مُساعدة ضحايا الاتِّجار بالبشر من خلالِ العمل على إعادة دمجهم في المُجْتَمَع.

١٣. ضرورةُ التحقيقِ مع المسؤولين الفاسدين، الذي يُشاركون في عمليات الاتِّجار بالأشخاص، أو يُيَسِّرون تنفيذها ومُقَاضاتهم ومُعاقبتهم، والحث على تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقًا ضد هؤلاء المسؤولين الفاسدين، بما يتماشى واتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الفساد، واتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.

١٤. تعزيز أو مُواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مُكَافحة الجرائم التي قد تكون لها صلةٌ بالاتّجار بالأشخاص، ومنها غسل الأموال والفساد وتهريب المُهَاجِرين وجميع أشكال الجريمة المُنَظّمة.

١٥. التشجيعُ على إقامةِ علاقات تعاون وتنسيق فعالة على المُستويات الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، خاصةً بين بلدان المصدر، وبلدان العبور، والوجهة النهائية، والاستفادة من الشبكات التي توفِّرها المُنَظّمَاتُ المعنيةُ لتبادل أفضل المُمَارسات في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للاتِّجار بالأشخاص ومُكافحته.

١٦. تشجيع مكتب الأمم المُتّحِدة المعني بالجريمة والمُخَدّرات ووكالات منظومةُ الأمم المُتّحِدة وصناديقها وبرامجها والمُنَظّمَات الدوليّة والإقليميّة الأخرى على مواصلة تقديم المُساعدة للدول الأعضاء، والتعاون في مُراقبة الحدود، وفي إنفاذ القانون وحملات التوعية العامة، وبناء القدرات وتبادل أفضل المُمَارسات والاستناد إليها في مُساعدة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

١٧. حث الأمين العام للأمم المُتّحِدة على التعجيلِ بتعزيز فريق التنسيق المُشْتَرك بين الوكالات لمُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص بتنسيقٍ من مكتب الأمم المُتّحِدة المعني بالمُخَدّرات والجريمة، بهدفِ كفالة التنظيم والاتساق عمومًا فيما تبذله منظومةُ الأمم المُتّحِدة من جهودٍ للتصدي للاتِّجار بالأشخاص.

١٨. إنّ التنفيذَ الفعّال لجميع الالتزامات الدوليّة لحقوقِ الإنسان مُهمةٌ بالغة الضخامة والتعقيد وتتطلّب إرادةً سياسيةً وتخطيطًا إستراتيجيًا مُحكمًا على كافةِ الأصعدة الوطنيّة والإقليميّة والعالميّة، وهذه الإرادة يجب أنْ تنبع من الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة، والمُؤثّرة المعنية بمُكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، وأنْ تتم هذه المُكافحة عبر منهجٍ ثلاثي الأبعاد: (الوقاية، والحماية، والرعاية).

١٩. يجب على الدولِ أنْ تعملَ على التدقيق في منح مثل هذه التأشيرات، ولا يتم منح التأشيرات إلّا لمُؤسّسات معروفة ومرخّصة، كما أنّ على كل دولة أنْ تقومَ بإنشاء هيئة مُستقلة، وظيفتها هي مُراقبة أعمال هذه الشركات الفنية، والمُتابعة بشكلٍ مُستمر؛ حتى تكون أداة رقابة على مثل هذه الشركات، وبالتالي يُمْكِنُنا التقليلُ من صورِ الاتّجار بالبشر التي تنتج عن سوء استغلال التأشيرة الفنية.

٢٠. أهمية تعديل المادة الأولى من قانون مُكافحة الاتّجار بالبشر رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة؛ لتشمل أية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مُباشرةً أو غير مُباشرة، وذلك لاستيعاب جميع الوسائل غير المشروعة والتي قد تنشأ في المُستقبل، كما يُوصي الباحثُ المُشَرّعَ الإماراتي باستبدال مُصْطَلَح "أشخاص" بمُصْطَلَح "شخص" لأنّه وحسب النص الحالي لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلّا عندما يكون محلها عدة أشخاص، وليس شخصًا واحدًا، كذلك يُوصِي الباحثُ بإضافةِ مُصْطَلَح "الإيواء" كأحد أساليب الاتّجار بالبشر، حيث إنّه تمّ تجريم فعل الإيواء كأحد أفعال الاشتراك في جرائم الاتّجار بالبشر بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون.

٢١. كما يُوصي الباحثُ بالاهتمام بالمُقْتَرح المُتَعَلّق بالاتفاقيّة النموذجيّة حتى يتسنى للمُجْتَمع الدولي الحد من هذه الجرائم، حيث إنّ استئصالها أمرٌ غير قابل للتحقّق.

قائمةُ المراجِع

أولاً: المراجعُ العربيَّة

١. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور" لسان العرب"، المجلد ٤ ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠ م، مادة (بشر).

٢. د. أحمد عبد اللطيف" جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات"، مكتب الرسالة الدوليّة للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦.

٣. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة" شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربيّة، ٢٠٠٧م.

٤. د. أحمد فتحي سرور" الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام-" الجزء الأول دار النهضة العربيّة، ١٩٨٥.

٥. جلال الدين إبراهيم وآخرون" أثرُ تهريب المُهَاجرين غير الشرعيين.. تجارب جمهورية السودان"، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية" أثر تهريب المُهَاجِرين غير الشرعيين"، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.

٦. حسن بن علي السقاف "الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء"، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٩م.

٧. حسنين عبيد "مُفترضات الجريمة"، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة التاسعة والأربعون، سبتمبر، ديسمبر ١٩٧٩.

٨. خالد أحمد الشنون" حظرِ المُربيّات غير المُسلمات على الطفل" ط أ، دار الفنون للطباعة، المدينة المنورة، ١٩٩٢.

٩. رمسيس بهنام "الجرائم المُضِرّة بالمصلحة العموميّة"، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م.

١٠. د . رمسيس بهنام" النظرية العامة للقانون الجنائي"، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.

١١. د . السعيد مصطفى السعيد" الأحكام العامة في قانون العقوبات"، مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيّد به في الشريعة الإسلاميّة والقانون المصري، ١٩٦٠م.

١٢. د . شريف بسيوني" الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.. ماهيتها ووسائل مُكافحتها دوليًا وعربيًا"، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

١٣. شيلدون زهانغ، وكو- لين تشن "تهريبُ الأشخاص من الصين إلى الولايات المُتّحِدة الأميركيّة"، مكتب الأمم المُتّحِدة لمراقبة المُخَدّرات ومنع الجريمة، دورية في منتدى حول الجريمة والمُجْتَمَع، ج١، عدد٢، ديسمبر ٢٠٠١م.

١٤. ضاحي خلفان تميم" الآثارُ الأمنية لظاهرة تهريب المُهَاجِرين غير الشرعيين.. المُتَاجَرة بالبشر"، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية "أثر تهريب المُهَاجِرين غير الشرعيين"، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.

١٥. المُستشار عادل الماجد "مُكَافحة جرائم الاتِّجار بالبشر في الاتفاقيّات الدوليّة والقانون الوطني"، سلسلة الدراسات القَانونيّة (٢)، معهد التدريب والدراسات القضائيّة، دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

١٦. عارف علي عارف "مدى شرعية التصرُّف بالأعضاء البشرية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلاميّة، بغداد، ١٩٩٢م.

١٧. عباطة ضبعان التوايهة "الجهودُ الدوليّة لمُكَافحة الاتّجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، ٢٤-٢٥/٥/٢٠٠٥م.

١٨. د . عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد "الآثار الاقتصاديّة والاجتماعيّة لظاهرة الاتِّجار بالأشخاص"، بحثٌ منشور ضمن كتاب مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٩. عبد الله الخريجي ومحمد الجوهري "مُقَدِّمة في علم السكان"، الهجرة، ط ١، دار الشروق، جدة، ١٩٨٠.

٢٠. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيطُ في شرحِ القانون المدني الجديد.. كتاب حق الملكية"، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، بيروت، ٢٠٠٠.

٢١. عبد الفتاح مصطفى "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، الرياض، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٦هـ.

٢٢. عبد القادر عودة "التشريعُ الجنائي الإسلامي مُقارنًا بالقانونِ الوضعي"، مُؤَسّسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ج١.

٢٣. عبد المنعم عبد الحي "علم السُكّان وأُسس النظرية والأبعاد الاجتماعيّة"، ط ١ المكتب الجامعي الحديث - إسكندرية ١٩٨٥.

٢٤. د. عبد المُهيمن بكر "القسمُ الخاص في قانون العقوبات"، دار النهضة العربيّة ١٩٧٦-١٩٧٧، بند ١٢٨.

٢٥. عبد العزيز سليمان أحمد "مليون طفل وطفلة ينضمون سنويًا لطابور الدعارة" مجلة عالم الإعاقة، العدد (٢٠) لسنة ١٤٢٢هـ، مايو ٢٠٠١م.

٢٦. عثمان الحسن محمد وياسر عوض الكريم مبارك "الهجرة غير المشروعة والجريمة"، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.

٢٧. د. علي حسن الشرفي "تجريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيّات الدوليّة" بحث منشور ضمن كتاب "مُكافحة الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٨. علي الحوات "الهجرة غير الشرعيّة إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي طرابلس"، منشورات الجامعة المغاربية، ٢٠٠٧.

٢٩. د. علي راشد "القانون الجنائي.. المدخل وأصول النظرية العامة". ط٢. دار النهضة العربيّة، ١٩٧٤.

٣٠.فتحي سعد عون: ظاهرة الهجرة غير الشرعيّة، "بحث غير منشور"، طرابلس ١٦ - ٥ - ٢٠٠٦.

٣١.فتحي أبو عيانة "جغرافية السكان"، ط ٢، مطبعة دار النهضة العربيّة، بيروت ١٩٨٠.

٣٢.د. مأمون سلامة " قانون العقوبات -القسم العام-" ط٤، ١٩٨٤، دار الفكر العربي.

٣٣.محمد إبراهيم الأصبيعي، محاضرة بعنوان «مدى كفاية المقررات والتوصيات الصادرة عن التجمع لمواجهة الهجرة غير الشرعية» بحث غير منشور، طرابلس ٢٠٠٧م، ص٧.

٣٤.اللواء د. محمد فتحي عيد "عصابات الإجرام المُنَظّم ودورها في الاتِّجار بالأشخاص"، بحثٌ منشور ضمن كتاب "مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٥.د . محمود شريف بسيوني "الجريمةُ المُنَظّمة عبر الوطنيّة"، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٣٦.د. محمد المدني بوساق "موقف الشريعة الإسلاميّة من نقل الأعضاء بين البشر" بحثٌ منشور ضمن كتاب "مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، الجزء الأول، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٧.د. محمد مطر "بروتوكول الأمم المُتّحِدة بشأن منع والقضاء على ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال"، تأملات بعد خمس سنوات كلمة أُلقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المُعدين للاستعمال لمرة واحدة ..الاتِّجار بالأشخاص (٢٢ كانون الأول- ديسمبر ٢٠٠٥).

٣٨.د . محمود نجيب حسني" شرح قانون العقوبات - القسم العام- "دار النهضة العربيّة، ط٥، ١٩٨٢.

٣٩. د. مصطفى طاهر "إطلالة على القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة لمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدوليّة المُعاصرة"، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية ٢٠٠٨م.

٤٠. محمد عبدالله ولد محمدان "تجريم الاتّجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلاميّة"، الرياض، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، ندوة في ١٥ - ٢٠٠٤/٣/١٧ م.

٤١. محمد على البار "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا" مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ جزء ١ ، ١٩٨٨.

٤٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج١، جدة، ١٩٨٨م.

٤٣. معن خليل عمر "الآثار الاجتماعيّة لظاهرة تهريب المُهَاجِرين غير الشرعيين" ورقة عمل مُقدّمة ضمن فعاليات الحلقة العلمية "أثر تهريب المُهَاجِرين غير الشرعيين" جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٤٤. مكتب الأمم المُتّحِدة المعني بالمُخَدّرات والجريمة "مجموعة أدوات لمُكَافحة الاتّجار بالأشخاص"، النمسا، فيينا، ٢٠٠٦م.

٤٥. د. هدى حامد قشقوش "الجريمة المُنَظّمة"، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، عام ٢٠٠٦.

٤٦. هشام بشير "الهجرة العربيّة غير الشرعيّة إلى أوروبا .. أسبابُها، تداعياتها، سبل مواجهتها"، مجلة السياسة الدوليّة، مركز الأهرام، القاهرة، العدد ١٧٨، يناير ٢٠١٠م.

٤٧. هيثم حامد المصاروة "نقل الأعضاء البشرية بين الحظرِ والإباحة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

ثانيًا: المراجع الأجنبيَّة

1. AMY ONEILL RICHARD: CTR for study of intelligence, international trafficking in women to the united states, a contemporary manifestation of slavery and organized crime, 3 (2000), available at http://www.cia.gov/csi/
2. Barry, Kathleen. The Prostitution of Sexuality : The Global Exploitation of Women. New York: New York University Press, 1995.P.164
3. Bauman, Zigmunt. Le coût humain de la mondialisation. Paris: Hachette, 1999.P.28
4. Brock, Deborah, Kara Gillies, Chantelle Oliver, and Mook. Migrant Sex Work. A Round Table. Les Cahiers de la femme. 20, 2 (2000): P.84.
5. Bruinsma, Gerben J.N. and Guus Meershoek. Organized Crime and Trafficking in Women from Eastern Europe in the Netherlands. Illegal Immigration and Commercial Sex. The New Slave Trade. Phil Williams (ss la dir.). London: Frank Cass Publishers, 1999: P.105.
6. Caldwell, Gillian, Steve Galster, Jyothi Kanics and Nadia Steinzor. Canada. Loi sur l'immigration et la protection des refugiés. Ottawa: Gouvernement du Canada, 2002.P.20
7. Coderre, Cécile, et Colette Parent. Le Deuxième Sexe et la



prostitution : pour repenser la problématique dans une perspective féministe. Le Deuxième Sexe, Une relecture en trios temps, 19491999 1971--. Cécile Coderre et Marie-Blanche Tahon (ss la dir.). Montréal: Les éditions du remue-ménage, 2001. P.73

8. Davies, H., Nutley, S. and Smith, P.: 2000 What Works? Evidence-based Policy and Practice in Public Services. Bristol: Policy Press. P.188.
9. Ekberg, G.: 2004 The Swedish Law That Prohibits the Purchase of Sexual Services: Best Practices for Prevention of Prostitution and Trafficking in Human Beings. Violence Against Women, Vol. 10, No. 10. P.225.
10. Frank Shanty, Patit Paban Mishra: Organized crime: from trafficking to terrorism, Volume 1, ABC-CLIO, 2008, P.39
11. Global Alliance Against Trafficking in Women: 1994 A Proposal to Replace the Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others. Utrecht: GAATW. P.35.
12. Global Survival Network 1998 An Expose of the Traffic in Women for Prostitution from the Newly Independent States. Washington, D.C. P.54.
13. Harrison, Trevor. Globalization and the Trade in Human Body Parts. The Canadian Review of Sociology and Anthropology 36, 1 (1999): P.21.
14. Huges Donna M.The 2002 Trafficking in persons Report Last



Opportunity For Progress, University Of Rhode Island 2002A

15. Jeffreys, Sheila. Globalizing Sexual Exploitation : Sex Tourism and The Traffic in Women. Leisure Studies 18 (1999): P.196.

16. Jimenez, Marina, S. Bell. Police Charge 80 in Strip Club Raids. The National Post 16 June 2000: A23

17. Kagge, R.: 2003b "The Irish Police Discovered the Trafficking in Persons Related to Estonia". Article in Postimees. 08.7.2003. P.15

18. Kagge, R. 2003a "Europol Warns: Beware the Estonian Mafia". Article in Postimees. 19.11.2003. P.38

19. KATHLEEN KIM and KUSIA HRESHCHYSHYN: Human trafficking private right of action: civil rights for trafficked persons in the United states 16 Hastings Women's Law Journal 1.9 (2004).

20. Kaupmees, A.: 2003 "Sex with Tanja, Half an Hour, Price SEK 1200". Article in Eesti Ekspress. 28.5.2003. P.336

21. Kaupmees, A.: 2003 "Sex with Tanja, Half an Hour, Price SEK 1200". Article in Eesti Ekspress. 28.5.2003. P.331

22. Kempadoo, Kamala (ed.). Global Sex Workers. Rights, Resistance, and Redefinition. New York: Routledge, 2000.P.151

23. Lahdenmäki, A.2002 "Organised Prostitution Leagues Amicably Divide Finland into Zones", Helsingin Sanomat. International Edition, 29.10.2002. P.87

24. Lauristin, M. and Heidmets, M. 2002 The Challenge of the



Russian Minority: Emerging Multicultural Democracy, in Estonia. Tartu: Tartu University Press. P.287.

25. Lehti, M. and Aromaa, K. 2002 Trafficking in Human Beings, Illegal Immigration in Finland. HEUNI Publications Series No. 38. Helsinki. P.57

26. LEVASSEUR (G.), Cours de Droit pénal special, 1968, p. 9;

27. Lieven, A. 1993 The Baltic Revolution. Estonia, Latvia and the Path to Independence. New Haven and London. P.90

28. Lieven, A. 1993 The Baltic Revolution. Estonia, Latvia and the Path to Independence. New Haven and London. P.57

29. MERLE (R.), et VITU (A.), Traité de droit criminel, cujas, sixiéme édition, 1989, tom 1, p. 366 - 367;

30. Merle et Vitu, Traite de droit criminel, Tome1edit Cujas, paris, 1981, No.566, p706

31. National Criminal Justice Reference Service: Office for Victims of Crime Resource Center, Department of Justice Office of Victims of Crime (OVC), United States of America

32. Nations Unies. The Race Dimensions of Trafficking in Persons- Especially Women and Children. World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance. Durban, South Africa 7 Septembre 2001.P.34

33. Nicolic-Ristanovic, V. 2002 Social Change, Gender and

Violence: Post-Communist and War-Affected Societies. Dordrecht: Kluwer Academic Publishers. P.111

34. Oxman-Martinez, Jacqueline, Andrea Martinez and Jill Hanley. Human Trafficking : Canadian Government Policy and Practice. Refuge, Canada's Periodical on Refugees. 19, 4 (2001): P.1923-.

35. Parent, Colette. La prostitution ou le commerce des services sexuels. Traité de problèmes sociaux. Simon Langlois, Yves Martin et Fernand Dumont (ss la dir.). Québec: Institut québécois de recherche sur la culture, 1994. P.393

36. Parent, Colette et Cécile Coderre. Le corps social de la prostituée : regards criminologiques. Du corps des femmes.. Contrôles, surveillances et résistances. Sylvie Frigon et Michèle Kérésit (ss la dir.). Ottawa: Les Presses de l'Université d'Ottawa, 2000. P.92.

37. Parent, Colette. Les identités sexuelles et les travailleuses de l'industrie du sexe à l'aube du nouveau millénaire. Sociologie et Société XXX111, 1 (2001): P.159.

38. Palta, K. 2003 "The Central Criminal Police Presented to the Brothel Owner an Accusation for Enslavement". Press Release of Estonian Police. 24.4.2003. P.201

39. Pettai, I. 2003 "What Prostitution Policy does Estonia Need?". Article in Eesti Ekspress. 17.12. 2003. P.89.

40. Saar, J.2002 The Criminal Careers of Estonians and Non-

Estonians. R. Vetik (ed.), Estonian Human Development Report 2002. Institute of International and Social Studies, Tallinn Pedagogical University. Tallinn. P.360

41. Ruggiero, V.: 1997 Trafficking in Human Beings: Slaves in Contemporary Europe. International Journal of the Sociology of Law, Vol. 25. P.310

42. Saar, J., Annist, A., Ahven, A. 2001 Trafficking in Women in Estonia: Social Aspects. In Trafficking in Women and Prostitution in the Baltic States: Social and Legal Aspects. Helsinki: IOM, Regional Office for the Baltic and Nordic Countries. P.40

43. Salt, John and Jeremy Stein. Migration as a Business : The Case of Trafficking. International Migration 35, 4 (1997): P.467.

44. Sullivan, M. and Jeffreys, S. 2000 Legalizing Prostitution is Not the Answer: The Example of Victoria, Australia. Coalition Against Trafficking in Women. P.255

45. Taylor, I. 1999 Crime in the Context: A Critical Criminology of Market Societies. Cambridge: Polity Press.

46. Thobani, Sunera. Benevolent State, Law-Breaking Smugglers, and Deportable and Expendable Women : An Analysis of the Canadian State's Strategy to Address trafficking in Women. Refuge, Canada's Periodical on Refugees 19, 4 (2001): P.33

47. Toupin, Louise. La question du « trafic des femmes ». Points

de repères dans la documentation des coalitions féministes internationales anti-trafic. Montréal: Stella, 2002.P.31

48. Turnbull, Penelope. The Fusion of Immigration and Crime in the Europeen Union : Problems of Co-operation and the Fight against the Trafficking in Women. Illegal Immigration and Commercial Sex. The New Slave Trade. Phil Williams (ed.). London: Frank Cass Publishers, 1999. P.213.

49. UNICEF, UNHCHR and OSCE-ODIHR 2002 Trafficking in Human Beings in South-Eastern Europe. Belgrade: UNICEF. P.17

50. United Nations General Assembly 2000 Convention Against Transnational Organized Crime, Annex II, Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children. Document A/55383/. Palermo. P.328

51. The United Kingdom Human Trafficking Centre [UKHTC], http://www.soca.gov.uk/about-soca/about-the-ukhtc

52. Walkowitz, Judith. Prostitution and Victorian Society : Women, Class, and the State. Cambridge: Cambridge University Press, 1982. P.332

53. Webste's New collegiate Dictionary, G & C Merriam Company, Springfield,1973, P.1150 .

54. Wijers, Marjan. Women, Labor, and Migration : The Position



of Trafficked Women and Strategies for Support. Global Sex Workers. Rights, Resistance, and Redefinition. Kempadoo, Kamala (ed.). New York: Routledge, 1998. P.69.

55. Williams, P. 2001 Organizing Trans-national Crime: Networks, Markets and Hierarchies. In P. Williams and D. Vlassis (eds.), Combating Trans-national Crime: Concepts, Activities and Responses. London, Portland: Frank Cass Publishers. P.258

ثالثًا: الرسائل العلميَّة

١. سالم محمد سليمان الأوجلي "أحكام المسؤولية الجنائيّة عن الجرائم الدوليّة في التشريعات الوطنيّة.. دراسة مُقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.

رابعًا: البحوث والمقالات وأوراق العمل

١. أحمد سليمان الزغاليل "الجهود الدوليّة لمُكَافحة الاتِّجار في البشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مُكَافحة الاتِّجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبوظبي، في الفترة من (٢٤-٢٥) مايو ٢٠٠٤.

خامسًا: الوثائقُ

١. الأمم المُتّحِدة "بروتوكول مُكَافحة تهريب المُهَاجرين عن طريق البر والبحر والجو المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة"، قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحِدة رقم A\RES\55\25 بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥م.

٢. الأمم المُتّحِدة "بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة، قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحِدة" رقم A\RES\٥٥\25 بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥م.

٣. الأمم المُتّحِدة "اتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة"، قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحِدة رقم A\RES\55\25 بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ م.

٤. تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة لسنة ٢٠٠٧ بشأن مُكَافحة جرائم الاتِّجار

بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر- أبوظبي.

٥. تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة لسنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر- أبوظبي.

٦. تقرير دولة الإمارات العربيّة المُتّحِدة لسنة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بشأن مُكافحة جرائم الاتّجار بالبشر، الصادر عن اللجنة الوطنيّة لمُكافحة الاتّجار بالبشر- أبوظبي.

٧. اتفاقيّة حظر الاتّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٤٩م.

٨. الاتفاقيّة الدوليّة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩م.

٩. قرار الجمعية العامة للأمم المُتّحِدة بشأن الاتّجار بالنساء والفتيات، ١٩٩٧م.

١٠. الأمم المُتّحِدة "اتفاقيّة الأمم المُتّحِدة لمُكافحة الجريمة المُنَظّمة"، جنيف، ١٩٩٩م.

١١. التقرير السنوي في شأن الاتّجار بالبشر لعام ٢٠٠٣م، الصادر عن وزارة الخارجيّة الأميركيّة، مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالميّة، موقع الخارجية الأميركيّة على شبكة الإنترنت.

١٢. مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتّجار بالأشخاص، ٢٠٠٤م.

١٣. اتفاقيّة مُنَظّمة العمل الدوليّة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩م.

١٤. اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الوثيقة رقم (CEDAW/C/THA/CO/5)

١٥. المُعاهدة الخاصة بالرق الصادرة في جنيف ١٩٢٦م.

١٦. اتفاقيّة حقوق الطفل، ١٩٨٩م.

١٧. البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقيّة حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المُسَلّحة، المؤرّخ في ٢٥/٥/٢٠٠٠م.

١٨. الاتفاقيّةُ المُتَعَلّقةُ بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠م.

١٩. اتفاقيّةُ السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم، ١٩٧٣م.

٢٠. الدليلُ التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومُعَاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المُكَمِّل لاتفاقيّة الأمم المُتَّحِدة لمُكَافحة الجريمة المُنَظّمة عبر الوطنيّة.

٢١. اتفاقيّة حظر الاتِّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٥٠م.

٢٢. اتفاقيّة البلدان الأميركيّة الخاصة بالاتِّجار الدولي بالقاصرين، ١٩٩٤م.

٢٣. اتفاقيّة اليوروبول، ١٩٩٥م.

٢٤. اتفاقيّة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المُتَعَلِّقة بمنع ومُكَافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، ٢٠٠٢م.

٢٥. القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتِّجار في الأشخاص، ٢٠٠٠م.

٢٦. القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن مُكَافحة الاتِّجار بالأشخاص لمملكة البحرين.

٢٧. قانون مُكَافحة الاتِّجار بالبشر لدولة الإمارات العربيّة المُتَّحِدة (القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م).

٢٨. قانون مُكَافحة الاتِّجار بالبشر لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦.

٢٩. قانون منع الاتِّجار بالبشر بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة لسنة ٢٠٠٩.

٣٠. قانون منع الاتِّجار بالبشر بالجمهورية العربيّة السورية.

٣١. قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ليبيا.

سادسًا: أبحاثٌ وتقريرٌ منشورة على الشبكةِ المعلوماتية "الإنترنت"

١. مُعجم لسان العرب، مادة كافح ، النسخة الإلكترونية على الإنترنت:

http://www.unodc.org/pdf/india/human_trafficking/ht_definition.pdf

الفهرس

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢٨٦)

تسلط الدراسة الضوءَ على الإستراتيجيات الدوليّةِ والإقليميّةِ لمُواجهة جرائم الاتّجارِ بالبشرِ، هذه الجرائم التي تجاوزت في السنواتِ الأخيرة قُدرات الحكومات والمُنَظّمَات الدوليّة، وأصبحت من أهم المُشْكلات الدولَيّة، خاصَةً وأنّها أصبحت نوعًا مُعاصرًا من الاسترقاق وتُشَكِّل تهديدًا حَقيقيًا لشرائح اجتماعيّة واسعة، من ضمنها شرائح وفئات غير مسؤولة قانونًا، يَتَوَجّب حمايتها، كَمَا هو شأنُ الأطفال القُصّر والإناث الصغار.

كما تحدد الدراسة ملامح جرائم الاتِّجار بالبشر بمُخْتَلف صوره وأساليبه ووسائله، خاصةً مع غياب أية معلومات رسميّة، وإنْ وُجِدَت فإنّها لا تعكسُ الواقعَ الحقيقي للجرائم المُرتكبة، كَمَا لا يجبُ أنْ نغفلَ تنامي وتعاظم دور عصابات الجريمة المُنَظّمة الداعمة وبقوة لجرائم الاتّجار بالبشر.

وجدير بالذكر أن هذه الدراسة تؤكد على تزايد العائد الناتج عن جرائم الاتّجار بالبشر، وانتشارها بشكلٍ كبيرٍ جدًا، بما يخل بالسياسات الاقتصاديّة للدول، وما يترتّب عليها من آثارِ اجتماعيّة، وما نُلاحِظُه من التردُّد، أو التحفُّظ في التوقيعِ على الاتفاقيّات الدوليّة والبروتوكولات ذات الصلة بمُكَافحة الاتّجار بالبشر، نَضِف إلى ذلك أنّ هناك العديدَ من الدولِ لم تقم بإصدارِ قانونٍ خاصٍ لِمُكَافحة جرائم الاتّجار بالبشرِ.

